

الْتَّهْمِذَنُ
٦٠٠٧
فِي

تَخْرِيج وَتَبَوِيب حَادِثَةِ بُلُوغِ الْمَرَامِ
وَبَيَانِ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

المَجْلِدُ الرَّابِعُ

كِتَابُ الصَّدَّاقَةِ (٢)

قَامَ بِهِ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوَرَيْهِ
خَالِدُ بْنُ ضَيْفِ اللَّهِ الشَّلَاحِي

مَوْلَسُهُ الرِّسَالَةُ

خاتمة في الكلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلباكس: (٩٦١)

٢١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
١٠٢٢٤٢

ص.ب. : ١١٧٤٦٠

برقية: بيورسان

بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460


E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطى مسبق من المؤلف . ١



صادر

باب : جامع في صفة الصلاة

نبهـ : ذكر الحافظ ابن حجر مجموعة أحاديث ، وسوف أذكرها بتخريجها وسيأتي ذكرها ضمن أبواب كما سيأتي .

٢٦٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " أخرجه السبعة ، واللفظ للبخاري ولابن ماجه بإسناد مسلم " حتى تطمئن قائماً " .

رواه البخاري " ٧٩٣ " ومسلم " ٢٩٨ / ١ " وأبو داود " ٨٥٦ " والنسائي " ١٢٤ / ٢ " والترمذى " ٣٠٣ " وأحمد " ٤٣٧ / ٢ " وابن خزيمة " ٢٣٥ / ١ " والبيهقي " ٣٧٢-٣٧١ / ٢ " كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيدة الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً فذكره بطوله .

ورواه مسلم " ٢٩٨ / ١ " وابن ماجه " ١٠٦٠ " كلامهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ثوير عن عبيدة الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد به وليس فيه عن أبيه . وقد تابع ابن ثوير أباً أسامة عند مسلم ولم يذكر اللفظ مسلم بل أشار أن لفظه كسابقه .

وذكر ابن ماجه أيضاً اللفظ بمثله غير أنه قال فيه : " ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ... " . قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح " ٢٧٧ / ٢ " : خالف يحيى القطان أصحاب عبيدة الله كلهم في هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا : عن أبيه ، ويحيى حافظ ، فيشبه أن يكون عبيدة الله حدث به على الوجهين ، وقال البزار : لم يتتابع يحيى عليه ،

ورجح الترمذى رواية يحيى " ثم قال الحافظ : لكل من الروايتين وجه مرجع ، أما رواية يحيى ، فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى ، فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بتديليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشیخان الطریقین " أهـ .

٢٦٨ - ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان
" حتى تطمئن قائمًا " ولا حمد " فأقم صلبك حتى ترجع العظام " وللنمسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع : " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويتشي عليه " وفيها " فإن كان معك قرآن فاقرأ وإنما فاحمد الله وكبر و هلله " ولا بأس " ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله " ولا بأس حبان " بما شئت " .

رواہ أبہد ٤٤٠ / ٤ وابن حبان " الموارد : ٤٨٤ " کلامہما من طریق یزید بن ہارون أخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن رفاعة بن رافع الزرقى و كان من أصحاب النبي ﷺ قال : جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فصلى قريباً منه ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال : رسول الله ﷺ أعد صلاتك ، فإنك لم تصل ، قال : فرجع فصلى كثيراً ما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : أعد صلاتك فإنك لم تصل ، فقال يا رسول الله ، علمتني كيف أصنع ، قال : إذا استقبلت القبلة فكير ثم اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتیک على رکبیک وأمد ظهرک و مکن لرکووعک ، فإذا رفعت رأسک فاقم صلبک حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، وإذا سجدة فمکن لسجودک ، فإذا رفعت رأسک فاجلس على فخذک اليسرى ثم اصنع ذلك في كل رکعة وسجدة " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، و محمد بن عمرو بن علقمة الأصل فيه أنه حسن الحديث ، وقد قوأه أبو حاتم فقال : صالح " أهـ .

وقال السائني : ليس به بأس " أهـ .

وقال ابن معين : مازال الناس ينقولون حديثه ، قيل له وما علة ذلك ، قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة " أهـ .

ورواه أيضاً أبو داود ٤٨٤ وابن حبان " الموارد " ٤٨٤ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عميه رفاعة بن رافع وكان بدريراً ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل فضلي في ناحية المسجد ، فجعل رسول الله ﷺ يرمي به ، ثم جاء فسلم فرداً عليه ، وقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، قال مرتين أو ثلاثة ، فقال له في الثالثة أو في الرابعة ، والذي بعثك بالحق ، لقد أجهدت نفسى فعلمته ، وأرني ، فقال له النبي ﷺ : " إذا أردت أن تصلي فتوضاً فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم فإذا أقمت صلاتك على هذا فقد أتمتها ، وما انتقصت من هذا من شيء فانتقصه من صلاتك " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، والإسنادين مدارهما على يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقاني ، وهو له رؤية وقد قيل أتى به النبي ﷺ فحنكه ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٥٦/٦ .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قلت : إن ثبت تحنيك النبي له ينبغي أن يعد من صغار الصحابة والله أعلم .

ورواه أبو داود ٨٥٨ " قال حدثنا الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال ، قالا : ثنا همام ، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عميه رفاعة بن رافع بعناء ، قال : فقال رسول الله ﷺ : " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين..." .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

ورواه أبو داود "٨٥٧" قال حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عميه ولم يذكر فيه يحيى بن خلاد ، ولفظه ، فقال النبي ﷺ : " إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويشن عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن ".

ورواه أبو داود "٨٦٠" ومن طريقه البهقي ٢/١٣٣-١٣٤ كلاماً عن محمد بن إسحاق قال : حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عميه رفاعة بن رافع فذكر قصة المسيء صلاته وفيه قال له النبي ﷺ : " إذا قمت في صلاتك فكير الله - عز وجل - ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن " وقال فيه " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذلك اليسرى ".

قلت : في إسناده ابن إسحاق وسبق الكلام عليه^(١) .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٤/٤ : هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق وقد صرخ بالتحديث ، وفي حفظه شيء ، ولذلك لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة ، بل الحسن فقط " أهـ .

قلت : والذي يظهر أن المحفوظ ذكر يحيى بن خلاد بن رافع في الإسناد وهكذا رواه الأئمة ، وقد توسع المزي رحمه الله بجمع طرق الحديث في تحفة الأشراف ٤/١٦٩ ، فليراجع للأهمية ، وقد صححه السووي فقال في الخلاصة ١/٦٤ : رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين " أهـ .

ورواه النسائي في الكبرى ١/٧٥ قال أبا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقاني عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع به وذكر القصة وفيه قال النبي ﷺ : " إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللله ثم اركع ".

^(١) باب : ما جاء في الاستجاء بالماء من التبرز .

ورواه أبو داود "٨٦١" قال حدثنا عباد بن موسى الخلقي ثنا إسماعيل -يعني بن جعفر- به بنحوه .

٢٦٩ - وعن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال : "رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن من ركبته ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل قفارٍ مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس واستقبل على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده " أخرجه البخاري .

رواہ البخاری "٨٢٨" وآبُو داود "٧٣١" والبیهقی "٨٤/٢" والبغوي في شرح السنة ١٤/٣ کلهم من طريق محمد بن عمرو بن حنبلة عن محمد بن عمرو بن عطاء : أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ : رأيته إذا كبر فذكره .

ورواه الترمذی "٤٠٥-٤٠٤" والنمساني "١٨٧/٢" وابن ماجه "١٠٦١" وآبُو داود "٧٣٠" وأحمد "٤٢٤/٥" والبیهقی "٧٢/٢" کلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي فذكر نحوه .

باب : ما جاء في دعاء الاستفتاح

٢٧٠ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - إلى قوله : من المسلمين ، اللهم أنت المالك لا إله إلا أنت ، أنت ربّي وأنا عبدك - إلى آخره " رواه مسلم ، وفي رواية له : " إن ذلك في صلاة الليل " .

رواه مسلم ٥٣٤ وأبو داود " ٧٦٠ " والنمساني ١٢٩/٢ وابن ماجه " ١٠٥٤ " والدارمي ٢٨٢/١ وابن خزيمة ٢٣٦ والبيهقي ٣٣/٢ والبغوي في شرح السنة ٣٤/٣ كلهم من طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبيدة الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : فذكره مرفوعاً بطوله ، وفي أوله قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : فذكره الحديث .

٢٧١ - وعن أبي هريرة قال : " كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية ، قبل أن يقرأ ، فسألته ، فقال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقني من خطاي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاي بالماء والثلج والبرد " متفق عليه .

رواه البخاري " ٧٤٤ " ومسلم ٤١٩/١ وأبو داود " ٧٨١ " والنمساني ١٣٨/٢ وابن ماجه " ٨٠٥ " وأحمد ٤٩٤، ٢٣١/٢ والدارمي ٤٩٤، ٢٣١/١ والبيهقي ١٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٣٧/١ والبغوي في شرح السنة ٣٩/٣ - ٤٠ وابن حبان ١٣٣/٣ -

١٣٤ "١٧٧٥-١٧٧٢" كلهم من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : فذكره "الحديث".

٢٧٢ - وعن عمر -رضي الله عنه- كان يقول : "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " رواه مسلم بسند منقطع ، ورواه الدارقطني موصولاً وهو موقوف .

رواية مسلم ٢٩٩/١ قال حدثنا محمد بن مهران الرّازِي ، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : فذكره ".

قلت : إسناده فيه إنقطاع ، فإن عبدة بن لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب .

قال ابن عبدالهادي في التبيغ ٧٩٠/٢ هو منقطع فإن عبدة وهو ابن لبابة لم يدرك عمر ، وإنما رواه مسلم لأنَّه سمعه من حديث غيره فرواهم جميعاً وإن لم يكن هذا على شرطه " أهـ .

وقال ابن كثير في مسند الفاروق ١٦٧/١ : فعبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وإنما لقى ابنه عبد الله بن عمر كما قاله الإمام أحمد بن حببل وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم ، وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه " أهـ .

وقال الترمذ في شرح مسلم : قال أبو علي السعدي : هكذا وقع " عن عبدة أن عمر" وهو مرسل ، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر " أهـ . ثم ذكر الترمذ أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً ، ولذلك تسامح يايراده .

رواية الدارقطني ٢٩٩/١ من طريق عبد الله بن شعيب حدثني إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً ، وزاد في آخره : " وإذا تعودت قال : أتُعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفخه " .

قلت : عبد الرحمن بن عمر لم أجده له ترجمة ووهم ابن الجوزي في ادعاء إخراج البخاري له .

وكذلك في إسناده عبد الله بن شبيب اتهمه عبد الرحمن بن خراش .

وقال ابن حبان : يقلب الأخبار " أه .

وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث " أه .

وقال الذهبي في الميزان ٤٣٨/٣ : واه " أه .

وإسحاق بن محمد هو ابن إسماعيل أخرج البخاري .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحه " أه .

وقال مرة : بضرطاب " أه .

وقال الآجري : سألت أبي داود عنه فوهاه جداً " أه .

وقال النسائي : متزوك " أه .

وقال الدارقطني : ضعيف ، وقد روى عنه البخاري ويونخونه في هذا " أه .

وقال أيضاً : لا يترك " أه .

وهذا قال ابن عبد الهادي في التقيع ٧٩٠/٢ : عبد الله بن شبيب تكلم فيه غير واحد،

وإسحاق روى عنه البخاري في صحيحه قوله مناكير عبد الرحمن ابن عمر غير معروف

ولم يرو له البخاري وال الصحيح أن ابن عمر كان يقول ذلك " أه .

وقال الدارقطني عقبه : رفعه هذا الشيخ -يعني عبد الرحمن- عن أبيه عن نافع عن ابن

عمر عن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه إبراهيم عن

علقمة والأسود عن عمر ، وكذلك رواه يحيى بن أيوب ، عن عمر بن شيبة عن نافع

عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب " أه .

قلت : رواه الدارقطني ٢٩٩/١ من طريق يحيى بن أيوب حدثي عمر بن شيبة عن

نافع عن ابن عمر عن عمر به موقوفاً .

وهو عند ابن أبي شيبة من طريق نافع به .

وصححه الألباني في الإرواء ٤٩/٢ .

ورواه أيضاً الدارقطني ١٠٠/١ والحاكم ٣٦١/١ والطحاوي ١١٧/١ والبيهقي

٣٤/٢ كلهم من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال سمعت

عمر بمثله موقوفاً .

وزاد ابن أبي شيبة " ثم يتعوذ " .

وقال ابن عبدالهادي في التتفيق ٢/٧٩٠ وقد رواه الإمام أحمد من روایة علقة
والأسود وأبي وائل وغيرهم عن عمر " أهـ .

قلت : لم أعثر على هذه الرواية في المسند بعد بحث ، في المطبعة اليمانية .

قال الألباني في الإرواء ٤٩/٢ : إسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي .

لكن رواه الدارقطني ١/٣٠٠ من طريق إبراهيم عن علقة أنه انطلق إلى عمر بن الخطاب قال : فرأيته قال حين الفتح الصلاة : فذكره .

ورواه أيضاً الدارقطني ١/٣٠٠ من طريق أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال : رأيت
عمر بن الخطاب فذكره " .

وللحديث طرق أخرى .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وأنس بن مالك وابن عمر وحذيفة وأبي سعيد
الخدرى .

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ١١٢٠ " ومسلم ٥٣٢/١ كلاماً من طريق
طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا ، قام إلى الصلاة من جوف
الليل " اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد ، أنت قيوم
السماءات والأرض ولك الحمد ، أنت رب السماوات والأرض ، ومن فيهن ، أنت
الحق ووعدك الحق ، وقولك الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار حق ، اللهم والساعة
حق ، اللهم إلك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت ، وإليك أبنت ، وبك
خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ، ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت أنت
إلهي لا إله إلا أنت " واللفظ لسلم .

ثانياً : حديث عائشة رواه مسلم ٥٣٤/١ قال حدثنا محمد بن المنى ومحمد بن حاتم
وعبد بن حميد وأبو معن الرقاش قالوا حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمّار
حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت
عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان النبي ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت :
كان إذا قام من الليل افتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر

السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

وروى مسلم ١٥٣٤ وأبو داود ٧٦٧ والنسائي ٢١٢/٣ وأحمد ١٥٦/٦ كلهم من طريق عكرمة بن عمّار حديثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال : " سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان نبي الله يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتح صلاته : اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ."

وروى الترمذى ٤٤٣ وابن ماجه ٨٠٦ والبيهقي ٣٤ كلهم من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : " كان النبي يفتح إذا افتح الصلاة ، قال : سبحانك".

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه حارثة بن أبي الرجال وسبق الكلام عليه .
قال الترمذى ٣٢٦ : هذا الحديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه ،
وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وأبو الرجال اسمه ، محمد بن عبد الرحمن المدينى "أهـ .
ونحوه قال البيهقي .

ورواه أبو داود ٧٧٦ والحاكم ٢٢٥/١ والبيهقي من طريق طلق بن غنم ثنا
عبدالسلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة .
قال الحاكم : صحيح الإسناد "أهـ . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله لا بأس بهم لكن في إسناده انقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة كما
سبق^(١) .

وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر .

(١) راجع باب : ما جاء في تكبيرة الإحرام .

وقال أبو داود : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنم وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئاً من هذا " أه .

هذا قال النووي في الأذكار ص ٣٥ : رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفه ، وضعفه أبو داود والترمذى والبيهقي وغيرهم " أه . ونحوه قال في الخلاصة .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٤١٩/١ قال حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان ، حدثنا حماد أخينا قتادة وثبت وحيد عن أنس ، أن رجلاً جاء فدخل الصَّفَّ وقد حفظه النفس ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرَمَ القوم ، فقال : أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً " فقال رجل : جئت وقد حفظني النفس فقلتها ، فقال : لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يتدارونها ، أيهم يرفعها " .

ورواه أبو داود " ٧٦٣ " قال حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قتادة وثبت وحيد به .

ورواه أحمد ١٠٦/٣ من طريق ابن أبي عدي وسهيل بن يوسف عن حميد به .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه مسلم ١/٤٢٠ والنسائي ٢/١٢٥ وأحمد ٢/١٤ كلهم من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال : بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فقال رسول الله ﷺ من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ! قال : عجبْتُ لها ، ففتح لها أبواب السماء " .

قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك " .

خامساً : حديث حذيفة رواه أحمد ٥/٣٩٨ وأبو داود " ٨٧٤ " والبيهقي ٢/١٢١ كلهم من طريق شعبة عن رجل من بني عبس عن حذيفة أنه " رأى رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ، فكان يقول : الله أكبر ثلاثاً ذو الملائكة والجبروت والكربلاء والعظمة " ثم استفتح فقرأ البقرة فذكر الحديث بطوله .

قلت : ورد عند البيهقي ١٢٢/٢ أن الرجل الذي من عبس شعبة يرى أنه صلة بن زفر ، فعلى هذا يكون الإسناد صحيحاً .

وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ .

ورواه أحمد ٤٠٠/٥ والطبراني في الأوسط ١١٢-١١١/٢ كلاهما من طريق العلاء ابن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنباري عن حذيفة : فذكره .

قال الهيثمي في مجمع الروايند ١٠٧/٢ : رجاله موثقون " أه .

سادساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٣/٥٠ وأبو داود " ٧٧٥ " وابن ماجه ٤/٨٠ والنسائي ١٣٢/٢ والبيهقي ٣٤-٣٥ كلهم من طريق جعفر بن سليمان الصبّاعي حدثني علي بن علي الرفاعي عن أبي المتكّل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَرَ ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ولا إله غيرك " " .

سيأتي تخرّجه ضمن الباب القائم .

باب : ما جاء في الاستعاذه في الصلاة

٢٧٣ - ونحوه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً عند الخمسة ، وفيه : وكان يقول بعد التكبير : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه".

رواہ أبو داود "٧٧٥" والنسائی "١٣٢" وابن ماجه "٨٠٤" والترمذی "٢٤٢" وآحد "٣٥" والبیهقی "٣٤" والدارقطنی "٢٩٨" والدارمی "٢٨٢" وعبدالرزاق "٢٦" كلهم من طریق جعفر بن سلیمان الصبغی حدثی علی بن علی الرفاعی عن أبي التوکل الناجی عن أبي سعید الخدیری قال : کان رسول الله ﷺ إذا قام من اللیل كَبَرَ ثُمَّ يَقُولُ : "سَبَحْنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". ثُمَّ يَقُولُ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ثَلَاثَةً .

ثم يقول : " الله أكبر كبيراً " ثلاثاً " أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ ".

قال الهيشمي في مجمع الزوائد ٢٦٥/٢ : رواه أحمد ورجاله ثقات " أهـ .

وقال الترمذى ٣٢٥/١ : تكلم فى إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى علي بن علي الرفاعى ، وقال أحمد : لا يصلح هذا الحديث " أهـ .

وتعقبه الألباني في الإرواء ٥١ فلما ذكر قول الترمذى قال : لعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة وقال شعبة : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث ، ثم قال : وهذا لا يوجب إهدار حدثه ، بل يحتاج به حتى يظهر خطأه ، وهنا ما روى شيئاً منكراً بل نوعاً عليه كما سبق " أهـ .

قلت : علي بن علي الرفاعي وثقه ابن معن وأبي زرعة .

وقال ابن أبي حاتم عن أبو حاتم : ليس بحديثه بأس " أهـ . قلت : يفتح بحديثه ، قال : لا ، ثم قال : حدث عنه وكيع ، فقال : ثنا علي بن علي وكان ثقة " أهـ . وأنى عليه أبو داود .
وقال النسائي : لا بأس به " أهـ .

فلا يلزم من كون الراوي ثقة لا يخطئ لهذا فإنه ظهر خطأ بهذا الحديث كما حكم الترمذى وأيضاً أعلمه أبو داود بالإرسال ، فقال كما في السنن ١/٢٦٥ : هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً ، والوهم من جعفر " أهـ .

ونقل ابن عبدالهادى فى التتفقىح ٢/٧٩٣ قال عبد الله بن أحمد : حديث أبي سعيد حديث علي بن علي لم يجد أبى إسناده ، قال عبد الله : لم يروه إلا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي التوكى " أهـ .

قلت : جعفر بن سليمان الضعى نعم عليه أنه كان يتسبىع .

ولهذا نقل ابن شاهين فى رسالته فى المختلف فيه ص ٥٥٣-٥٥٤ ملحوظة بتاريخ جرجان : عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يكتب حديثه ، وأن ابن عمار قال هو خفيف " ونقل أيضاً ابن شاهين عن عبدالرزاق أنه قيل لعبدالرزاق : من أخذت التشبيع قال : من جعفر بن سليمان الضعى " ثم دافع عنه ابن شاهين ، فقال : وما رأيت من طعن في حديثه إلا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى " أهـ . ووثقه ابن المدينى كما في سؤالات محمد عثمان لعلى بن المدينى ص ١٤ " أن علي بن المدينى قال : ثقة عندنا ، وقد كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه " أهـ .

وقال عبدالحق الإشبيلي فى الأحكام الوسطى ١/٣٧٢ : هذا أشهر الحديث فى هذا الباب على أنهم يرسلونه عن علي بن علي عن أبي التوكى عن النبي ﷺ " أهـ .

وفي الباب عن جبير بن مطعم وأبي أمامة وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وأثر عن عبد الله بن مسعود ومرسل عن الحسن وأبو سلمة .

أولاً : حديث جبير بن مطعم رواه أبو داود " ٧٦٤ " وابن ماجه " ٨٠٧ " وأحمد ٤/٨٥-٨٠ والحاكم ١/٢٣٥ والبيهقي ٢/٣٥ وابن خزيمة ١/٢٣٩ كلهم من طريق عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ

يصلِّي صلاة ، قال عمرو : لا أدرِي أيُّ صلاة هي ؟ فقال : "الله أكْبَرْ كَبِيرًا ، الله أكْبَرْ كَبِيرًا ، الله أكْبَرْ كَبِيرًا ، والحمد لله كثِيرًا ، والحمد لله كثِيرًا ، والحمد لله كثِيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلًا" ثلاثاً "أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفسه وهمزة" قال : نفخه الشعر ، ونفخه : الكِبْر ، وهمزة : المُوتَة" .

قال الحاكم ٣٦٠/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي .

قلت : فيما قاله نظر فإن إسناده ضعيف ، وذلك لجهالة عاصم بن عمير العنزي .

قال البزار : اختلفوا في اسم العنزي ، الذي رواه وهو غير معروف "أهـ" .

ورواه ابن خزيمة ٢٣٩/١ من طريق عمرو به وفيه قال عباد بن عاصم بدل من عاصم .

وقال الألباني في الإرواء ٤/٥٤ هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير عباد بن عاصم ، أو رده ابن أبي حاتم ١/٨٤ وقال : ويقال : عمار بن عاصم سمع نافع بن جبير ، روى عنه عمرو بن مرة "ولم يزد" وأورده ابن حبان في الثقات ٢/١٩٢ وقال : عداده في أهل الكوفة قلت : "السائل الألباني" فهو مجہول وقد خولف حصین في اسمه وقال شعبة ، أخبرني عمرو بن مرة سمع عاصماً العنزي يحدث عن ابن جبير بن مطعم "أهـ" .

ثم قال الألباني : وهذا الاختلاف على عاصم في اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف ، ولعله لذلك قال البخاري : لا يصح "لكن لعله يتقوى الأخرى..." .
وذكر الاختلاف البخاري في التاريخ الكبير ٦/٤٨٩ .

وقال ابن خزيمة ٢٣٩/١ : عاصم العنزي رعباد بن عاصم مجھولان ، لا يدری من هما" أهـ" .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/٣٧٢ : اختلف في اسم العنزي ، فقال : شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم ، وقال ابن فضیل عن حصین عن عمرو بن مرة عن عبادة عن عاصم ، وقال زائدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم ، والرجل ليس معروفاً ذكر ذلك أبو بكر البزار عند ذكر هذا الحديث "أهـ" .

ثانياً : حديث أبي أمامة رواه أحمد ٢٥٣/٥ قال حدثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنا على ابن عطاء أنه سمع شيخاً من أهل دمشق أنه سمع أبو أمامة الباهلي يقول : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثاً وسبح ثلاثاً وهلل ثلاثاً ثم يقول : "اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه".
ورواه أيضاً أحمد ٢٥٣/٥ قال حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا شريك عن يعلى بن عطاء به .

قلت : شيخ يعلى بن عطاء لم يسم ، فالحديث به يكون ضعيفاً .
هذا قال الألباني في الإرواء ٥٦/٢ : هذا إسناد صحيح لولا الشيخ الدمشقي فإنه مجهول لم يسم " أهـ ".

ثالثاً : حديث عبد الله بن مسعود ، رواه ابن ماجه "٨٠٨" قال حدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وهمزه ونفخه ونفخه " قال : " همزه الموته ، ونفخه الشّعر ، ونفخه الكبِير ".

ورواه أحمد ٥/رقم ٣٨٣٠ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - وقال عبد الله ابن أحمد - وسمعته أنا من عبد الله قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب به بنحوه ، وحسنه أحمد شاكر .

ورواه الحاكم ١/٢٠٧ قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أبا أبو بكر بن أبي شيبة به نحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب "أهـ". ووافقه الذهبي .

قلت : مدار الإسناد على عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره ، وقد سمع منه ابن الفضيل بعد الاختلاط .

وهذا قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٣٤ لما تكلم عن عطاء : وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تحاليف كثيرة ، لأنَّه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى

عنه ابن فضيل فيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة " أهـ .

وقال البصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده مقال ، فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره ، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط ، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام ، قال شعبة : لم يسمع ، وقال أحد : أرى قول شعبة وهماً ، وقال أبو عمرو الداني : أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً ، عن عثمان وعلي وابن مسعود " أهـ .

وقد أثبت سماعه من ابن مسعود البخاري في تاريخه .
وروى الحديث موقوفاً بإسناد قوي .

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي " ٣٧١ " قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يتغوز في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه " .

ومن طريقه رواه البيهقي ٣٦/٢ .

قلت : وسماع حماد بن سلمة من عطاء اختلف فيه على قولين .

فقد رجح يعقوب بن سفيان أن سماع حماد بن سلمة سماع قديم .

وقال ابن الجارود : حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد " أهـ .

ورواه أحد ٤٠٤ / ١ [وبتحقيق أحد شاكر ٣١٧ / ٥ " ٣٨٢٨] قال حدثنا الجواب حدثنا عمار بن زريق عن عطاء بن السائب به .
وقد حسن أحد شاكر .

قلت : عمار بن زريق سمع منه بعد الاختلاط ، قال ابن معين : جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان " أهـ .

رابعاً : حديث عمر بن الخطاب سبق تخرّجه ضمن باب : ما جاء في دعاء الاستفتاح .

خامساً : أثر عبد الله بن مسعود سبق تخرّجه ضمن حديث عبد الله بن مسعود .

سادساً : مرسل الحسن رواه أبو داود في المراسيل " ٣٢ " قال حدثنا أبو كامل أن خالد ابن الحارث حدّثهم حدثنا عمران بن مسلم أبو بكر عن الحسن أن رسول الله ﷺ

كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد قال قبل أن يكير : لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله
والله أكبر كثيراً ، أعود بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفخه " قال : ثم
يقول الله أكبر ، ورفع عمران بيديه يحكى " .

ورواه مسدد كما في المطالب " ٥٧٤ " قال حدثنا يحيى عن عوف عن الحسن قال :
بلغني أن رسول الله ﷺ : كان يقول إذا افتتح الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من
الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه قيل ما همزه ؟ قال همزه المؤته التي تأخذ
بني آدم ، ونفخه : الشعر ونفخه : الكبير " .

قلت : إسناده إلى الحسن ظاهره الصحة .

سابعاً : مرسل أبي سلمة رواه أحمد ١٥٦ / ٦ قال حدثنا قراد أبو نوح أنا عكرمة بن
عمار عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة
أم المؤمنين : بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت :
كان إذا كبر فذكر الحديث " .

زاد أبو سلمة في آخره : وكان رسول الله ﷺ يقول : "تعوذوا من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفخه " قالوا : يا رسول الله : وما همزه ونفخه ونفخه " .
الحديث .

قلت : إسناده قوي .

وقد صححه الألباني في الإرواء ٥٧ / ٢ فقال : أخرجه أ Ahmad بإسناد صحيح إلى أبي
سلمة " أهـ .

باب : ما جاء في تكبير الإحرام

٢٧٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة : بـالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا رفع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الرُّكوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السُّبُع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم " أخرجه مسلم وله علة .

رواه مسلم ٣٥٧ / ١ وابن ماجه " ٨١٢ " وأبو داود " ٧٨٣ " كلهم من طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به فذكرته " الحديث .

قلت : في إسناده علة ، فإن أبو الجوزاء ، اسمه أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة ، وروى البخاري في التاريخ الكبير ١٦ / ٢ قال : قال لنا مسدد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء قال : أقمت مع ابن عباس وعائشةاثني عشرة سنة ، ليس من القرآن آية إلا سألهما عنها ، قال محمد " البخاري " : في إسناده نظر " أهـ .

وقال ابن عدي في الكامل ٤ / ١١١ : وقول البخاري : في إسناده نظر " يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما ، لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن ذكر منها شيئاً في هذا الموضوع " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١ / ٣٣٦ : حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها ، وقال

جعفر الفريابي في كتاب الصلاة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال : أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها .. فذكر الحديث .. فهذا ظاهره أنه لم يشاورها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافرها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء ، والله أعلم " أهـ . وفي الباب عن أبي حميد الساعدي ومالك بن الحويرث وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد .

أولاً وثانياً : أبي حميد الساعدي ومالك بن الحويرث وسيأتي تخرجهما في الباب القادم . ثالثاً : حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته ، وفيه قال : إذا قمت إلى الصلاة فكير" وسبق تخرجه في أول صفة الصلاة .

رابعاً : حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود " ٦١٨ " والترمذى " ٣ " وابن ماجه " ٢٧٥ " وأحمد " ١٢٩، ١٢٣ / ١ " وعبد الرزاق " ٧٢ / ٢ " والبيهقي " ٢٥٣، ١٧٣، ١٥ / ٢ " كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير وتحليها التسليم " .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فيه .

قال ابن المديني عن ابن عيينة :رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير " أهـ . وقال عمرو بن علي : سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه ، والناس مختلفون عليه" أهـ . وقال أبو معمر القطبي كان ابن عيينة لا يحمد حفظه " أهـ . وقال ابن معين : لا يتحقق بحديثه " أهـ .

ولهذا قال الترمذى ١٧ / ١ : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله ابن محمد بن عقيل ، هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال أيضاً : سمعت محمد بن إسحاق يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال محمد : وهو مقارب الحديث " أهـ .

وقال الذهبي في الميزان ٤٨٥ / ٣ : حديثه في مرتبة الحسن " أهـ .

وقال البغوي في شرح السنة ١٧/٣ : هذا الحديث حسن " أه .

وقال العقيلي في الضعفاء ٢٢٩/٢ : فيه لين " أه .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦٧/٢ : أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح " أه .
وفيما قاله نظر لما سبق .

هذا تعقبه الألباني حفظه الله فقال في الإرواء ٩/٢ لما نقل قوله : كذا قال : ولا يخفي
ما فيه وهو الذي يقول في ابن عقيل هذا : صدوق في حديثه لين " ويقال تغير باخره ،
وله طريق آخر عن علي مرفوعاً به ، أخرجه أبو نعيم ١٤٤/٧ وسنته ضعيف " لكن
الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة " أه .

خامساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه " ٢٧٦" والترمذى " ٢٣٨"
والبيهقي ٣٨٠/٢ وأبو يعلى ٣٦٦، ٣٣٦ والعقيلي في الضعفاء ٢٢٩/٢ كلهم
من طريق أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال
رسول الله ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا
صلاة لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها " .

قال الترمذى ٣١٧/١ : حديث حسن " أه .

قلت : في إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي ، ضعيف .

قال ابن معين : ضعيف الحديث " أه . وقال أحمد : ليس بشيء ولا يكتب حديثه " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوى " أه .

وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم " أه . وقال النسائي : مترونك الحديث " أه .

وقال مرة : ضعيف الحديث " أه . وقال أبو داود : ليس بشيء " أه .

وقال مرة : واهي الحديث " أه .

ورواه الحاكم ٢٢٤/١ وابن حبان في الجروحين ١/٣٨١ وابن عدي في الكامل
٧٨٣/٢ - ٧٨٤ من طريق حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الشوري عن أبي
نصرة به .

قلت : حسان بن إبراهيم الكرمانى ثقة من رجال الشیعین ، وقد أخطأ في هذا
الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة ، فقد رواه أبو حنيفة وحنزة الزبيات وأبو مالك التخعي وغيرهم عن أبي سفيان ، وأشهر إسناد في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً "أهـ . ووافقه الذهبي .

وقال ابن حبان : عن حديث حسان عن مسروق : هذا وهم فاحش ، ما روى هذا الخبر عن أبي نظرة إلا أبا سفيان السعدي ، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه وليس لهذا الخبر إلا طريقين : أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل قد تبرأنا من عهدهما فيما بعد "أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ٢٢٩/١ : هو معلول ، قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له : هذا الحديث لا يصلح ، لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف ، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرده أبو سفيان عنه ، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر ، هو طريف بن شهاب وكان واهياً "أهـ . ونحو هذا قال ابن عدي في الكامل .

سادساً : حديث عبد الله بن زيد رواه الحارث كما في المطالب "٤٥٠" قال حدثنا محمد بن عمر ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن قيم عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتخليلها التسليم" .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متزوك كما سبق^(١) .

وأيضاً شيخه لم أجده له ترجمة .

وأيضاً أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فيه جهالة وهو مستور .

^(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر .

باب : ما جاء في رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع
٢٧٥ - وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ " كان
يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا
رفع رأسه من الركوع " متفق عليه .

رواه البخاري " ٧٣٥ " ومسلم " ٢٩٦ / ١ " وأبو داود " ٧٢٢-٧٢١ " والترمذى
" ٢٥٥ " والنمسائى " ٢٢١ / ٢ " وأحمد " ٤٢١ / ٨ " والبيهقى " ٢٣ / ٢ " وابن خزيمة " ٢٣٢ / ١ "
وعبدالرازق " ٦٧ / ٢ " كلهم من طريق ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر -
رضي الله عنهما - وفي آخره زيادة " وقال : سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ".

٢٧٦ - وفي حديث أبي حميد عند أبي داود : " يرفع يديه حتى
يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر ".

رواه أبو داود " ٧٣٠ " والترمذى " ٤٠٤-٣٠٥ " وابن ماجه " ١٠٦١ " والنمسائى
" ٣-٢ / ٣ " وأحمد " ٤٢٤ / ٥ " والبيهقى " ٧٢ / ٢ " كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر قال
أخبرني عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب
رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد : " أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ،
قالوا : فلم ؟ فو الله ما كنت بأكثروا تبعة ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى قالوا :
فأعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما
منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ثم يكبر ، فيرفع يديه
حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله من حمده ، ثم يرفع يديه
حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي
يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويشن رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه
إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويشن رجله اليسرى فيقعد
عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام
من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم

يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ "واللّفظ لأبي داود .

ورواه البخاري "٨٢٨" وأبو داود "٧٣١" والبيهقي ٨٤/٢ والبغوي في شرح السنة ١٤/٣ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حنحنة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : ... فذكره" وقد سبق ذكر لفظه بطوله في الحديث الثالث من كتاب صفة الصلاة . والشاهد منه قوله : "رأيته إذا كبر جعل يديه حدا منكبيه ".

٢٧٧ - ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال : "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه " .

رواه مسلم ٢٩٣/١ وأبو داود "٧٤٥" والنسائي ١٢٢-١٢٣ وآمده ٤٣٦، ٤٣٧ والبيهقي ٩٤/٢ وأبو عوانة ٢٥/٢ والدارقطني ٢٩٢/١ والدارمي ٢٨٥/١ كلهم من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : "سمع الله لمن حمده" فعل مثل ذلك "واللّفظ لمسلم وغيره .

وفي رواية له "أنه رأى النبي ﷺ وقال : حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ". زاد النسائي "إذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك " .

قال الألباني في الإرواء ٦٧/٢ : سنده صحيح "أهـ" .

ورواه البخاري "٧٣٧" ومسلم ٢٩٣/١ والبيهقي ٢٧/٢ وأبو عوانة ٩٤/٢ كلهم من طريق خالد بن عبد الله بن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث ، إذا صلّى كبيراً ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا " .

وفي الباب عن وائل بن حجر وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي هريرة وجابر
وعبد الله بن الزبير والأعرابي .

أولاً : حديث وائل بن حجر رواه أبو داود "٧٢٨-٢٨٧-٢٢٦" والسناني
١٢٦/٢ وأحمد ٣١٨/٤ والدارمي ١٣١٤ والبيهقي ٢٧/٢ كلهم من طريق عاصم
ابن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ
كيف يصلى ، قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبّر فرفع يديه حتى حازى
أذنيه ثم أخذ شمالي بيمنيه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على
ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك
المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقض ثنتين وحلق حلقة .

ورأيته يقول هكذا ، وحلق بشر "ابن المفضل" الإبهام الوسطى وأشار بالسبابة "هذا
لفظ أبو داود قوله الفاظ أخرى .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

وروى مسلم ٣٠١/١ من طريق همام قال حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبدالجبار
ابن وائل عن علقة بن وائل ومولى لهم ، أنهم حدثاه عن أبيه وائل بن حجر ، أنه
رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر "وصف همام حيال أذنيه" ثم
التحف بشوبيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من
الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كَبَرْ فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده "رفع يديه فلما
سجد ، سجد بين كفيه .

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ عن خالد بن عبد الله والبيهقي ٨١/٢
من طريق جرير كلامها عن حصين بن مرة قال : دخلت مسجد حضرموت ، فإذا
علقة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده .
قلت : اختلف في إسناده .

قال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل "١٠٥٨" سألت أبي عن حديث هشيم عن
حصين عن عمرو بن مرة عن علقة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في الرفع ، قال :

رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن عبد الرحمن البصري عن وائل عن النبي ﷺ ، خالف حسين شعبة فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حسين ، القول قول شعبة من أين يقع شعبة على أبي البخري عن عبد الرحمن البصري عن وائل "أهـ". ثانياً : حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود "٧٤٤" وابن ماجه "٨٦٤" وابن خزيمة "٢٩٤-٢٩٥" والبيهقي "٢٨٧" والدارقطني "٢٨٧" كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن المفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيدة الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .

قلت : إسناده لا بأس به .

وقد صححه الإمام أحمد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر "٢٢٢" : صحيحه أحمد فيما حكااه الخلال "أهـ".

وقال الزيلعي في نصب الراية "٤١٢" : قال الشيخ في "الإمام" : ورأيت عن "علل الخلال" عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال : سئل أحمد عن حديث على هذا ، فقال : صحيح " قال الشيخ : قوله فيه : وإذا قام من السجدتين "يعني الركعتين " أهـ . ونقل أيضاً عن الترمذاني أنه قال في "الخلاصة" وقع : في لفظ أبي داود : السجدتين ، وفي الترمذاني : الركعتين "والمراد بالسجدتين الركعتان " أهـ .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه "٨٦٦" والدارقطني "٢٩٠" كلاهما من طريق عبدالوهاب ثنا حميد عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا رکع .

وقد أعلمه الدارقطني بالوقف فقال "٢٩٠" : لم يرره عن حميد مرفوعاً غير عبدالوهاب ، والصواب من فعل أنس "أهـ".

ونقل الزيلعي في نصب الراية "٤١٣" عن ابن دقيق العيد تقويته ، فقال : قال الشيخ في "الإمام" : ورجاله رجال الصحيح ، قال : وقد رواه البيهقي في "الخلافيات" من

جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الشفقي به ، وزاد فيه : وإذا رفع رأسه من الركوع " ورواه البخاري في كتابه " المفرد - في رفع اليدين " حدثنا محمد بن عبيدا الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب به أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع " قال الطحاوي : وهم يضعفون هذا ، ويقولون : تفرد برفعه عبد الوهاب ، والحفظ يوقفونه على أنس " أه .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ٨٦٠ " قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمّار قالا : ثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : " رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد " .

قلت : أعمل الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٧ بأن فيه إسماعيل بن عياش وقد روى عن غير الشاميين فلا يحتاج به .

ورواه أبو داود " ٧٣٨ " قال حدثنا عبد المللک بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد المللک بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك " .

قال النووي في المجموع ٤/٧٤ وفي الخلاصة ١/٣٥٢ : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، فيه رجل فيه أدنى كلام ، وقد وثقه الأكثرون وقد روى له البخاري في صحيحه " أه .

قلت : رجاله ثقات وكلهم أخرج لهم مسلم عدا شعيب بن الليث بن سعد الفهمي وفي إسناده عبد المللک بن جريج وهو ثقة لكنه مدلس مكثرا ولم يصرح بالتحديث .

وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١/٤١ عن ابن دقيق أنه قال : هؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في " عللها " وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج ، ورواه ابن أبي حاتم في " عللها أيضاً " لكن ضعف الدارقطني الأول ، وأبو حاتم : الثاني ،

قال الدارقطني : وقد خالفة عبدالرزاق ، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع ، وهو الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم ص ١٠٧ : سالت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخصس عن أبي بكر بن الحارث قال : صلى بنا أبو هريرة ، فكان يرفع يديه إذا سجد فقال أبو هريرة : إني أشبهكم صلاة رسول الله ﷺ فقال أبي هذا خطأ ، إنما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين " أهـ .

خامساً : حديث جابر رواه ابن ماجه " ٨٦٨ " قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ١٠٨/١ : رجاله ثقات " أهـ .
قلت : أبو حذيفة اسمه موسى بن مسعود النهدي .

قال ابن معين : ضعيف " أهـ .

وقال الأثرم لأحمد : أليس هو من أهل الصدق قال : أما من أهل الصدق فنعم " أهـ .
وقال عبد الله سمعت أبي يقول : قبيصة أثبت منه حديثاً في سفيان ، أبو حذيفة شبه لا شيء وقد كتبت عنهما جميعاً " أهـ . ووثقه العجمي .

وقال أبو حاتم : صدوق معروف بالشوري ، وكان يصحف " أهـ .
وقال الزمدي : يضعف في الحديث " أهـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٤ : قال الشيخ في " الإمام " : وذكر ابن عبدالبر في " التمهيد " أن الأثرم رواه عن أبي حذيفة به ، فلم يذكر فيه : الرفع من الرُّكوع " وأخرجه البيهقي في الخلافيات " عن سفيان الشوري عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع " ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به وفيه : إذا ركع قال : هكذا رواه ابن طهمان ، وتابعه زياد بن سوقه ، وهو حديث صحيح ورواته عن آخرهم ثقات " أهـ .

وروى أحمد بن منيع كما في المطالب "٤٥٩" قال : شهدت سلمة بن صالح يحدث عن ابن الشكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال : "رأيت رسول الله ﷺ : يرفع يديه إذا الفتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ".
قلت : سلمة بن صالح لا أدرني من هو .

سادساً : حديث عبد الله بن الزبير رواه أحمد بن منيع كما في المطالب "٤٦١" قال حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس أنا الحجاج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ الفتح الصلاة ، فرفع يديه ، حتى تجاوز بهما أذنيه .

قلت : إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة كما سبق^(١) .
وهو أيضاً لم يسمع من عامر فا لإسناد منقطع .

سابعاً : حديث الأعرابي رواه أحمد ٦/٥ والحارث كما في المطالب "٥١٨" كلاماً من طريق سليمان بن المغيرة عن جعید بن هلال قال : حدثني من سمع الأعرابي قال : "رأيت النبي ﷺ يصلی ، قال : فرفع رأسه من الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا أو بلغتا فروع أذنيه كأنهما مروحتان " .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الأعرابي ، وبه أعمله البوصيري في الإتحاف .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠١/٢ : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم " أهـ " .
وروبي أيضاً مرسلاً كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١/٢٢٠ .

^(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

باب : ما جاء في صفة وضع اليدين في الصلاة

٢٧٨ - وعن وائل بن حجر قال : " صلیت مع النبی ﷺ فوضع يده اليمنی على يده اليسرى على صدره " أخرجه ابن خزیمة .

رواه ابن خزیمة ٢٤٣/١ والیھقی ٣٠ کلاهما من طریق مؤمل بن إسماعیل نا سفیان عن عاصم بن کلیب الجرمی حدثی أبي عن وائل بن حجر قال : فذکرہ " الحدیث .

قلت : مؤمل بن إسماعیل العدوی ، اختلف فيه والذی يظہر أنه سیمی الحفظ .
فقد وثقه ابن معین ، وقال أبو حاتم : صدوق شدید في السنة کثیر الخطأ " أه .
وقال البخاری : منکر الحديث " أه .

وقال الآجري سالت أبا داود عنه فعظمته ورفع من شأنه ، إلا أنه یهم في الشيء " أه .

وقال الساجی : صدوق کثیر الخطأ وله أوهام يطول ذکرها " أه .

وقال الدارقطنی : ثقة کثیر الخطأ " أه .

ورواه ابن خزیمة ٢٤٣/١ من طریق محمد بن یحیی نا معاویة بن عمرو نا زائدة نا عاصم بن کلیب الجرمی حدثی أبي أن وائل بن حجر أخبره قال : قلت : لأنظر إلى رسول الله ﷺ کیف یصلی ، قال : فنظرت إليه ، قام فکبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنی على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " .

قلت : إسناده قوي .

ورواه النسائي ١٢٦/٢ قال أخبرنا سوید بن نصر قال أبیانا عبد الله بن المبارك عن زائدة به بمثله .

ورواه أبو داود " ٧٢٧ " من طریق زائدة به .

وصححه التنوی في الجموع وابن القیم في زاد المعاد ٨٥/١ .

وقد صححه أيضاً الألبانی في صفة الصلاة ص ٦٨ ط ١٢ " وفي الإرواء ٦٩/٢ .

ورواه النسائي ١٢٥/٢ قال أخبرنا سعيد بن نصر قال أئبنا عبد الله عن موسى بن عمير الغنبرى وفيس بن سليم الغنبرى قالا : حدثنا وائل عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنيه على شمالة ".
قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله في الفتاوى ٤/٤٠٥ : أخرج النسائي وغيره بإسناد صحيح عن وائل ... "أهـ".
وكذا قال النووي في الخلاصة ٣٥٦/١ .

والحديث له طرق عن عاصم لكن بغير هذا اللفظ كما سيأتي في باب : ما جاء في الإشارة في التشهد .

وأصل الحديث عند مسلم ٣٠١/١ وأحمد ١٧/٤-١٨ والبيهقي ٧١/١ كلهם من طريق علقة بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ : أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة : كبير - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد ، سجد بين كفيه ".

وفي الباب عن هلب بن يزيد وسهل بن سعد وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ووائل بن حجر ومسلم طاووس .

أولاً : حديث هلب بن يزيد رواه الترمذى "٢٥٢" وابن ماجه "٨٠٩" وأحمد ٢٢٦/٥ والبيهقي ٢٩/٢ والدارقطنى ٢٨٥/١ كلهם من طريق سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شمالة بيمنيه "هكذا رواه الجميع غير أن أحمد لما أخرجه عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سماك به ، زاد فيه : وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ".

قلت : في إسناده قبيصة بن هلب واسمها يزيد بن عدي الطائي .

قال ابن المديني : مجھول لم يرو عنه غير سماك "أهـ".

وقال النسائي : مجھول "أهـ".

قلت : قبيصة بن هلب من التابعين وهو قليل الحديث لكن بعض الأئمة قبل حديثه
هذا ، فقد حسن الترمذى كما في جامعه ٣٣٨/١ .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله في الفتاوى ٢١٥/٤ : أخرج الإمام أحمد
بسند قوي عن قبيصة بن هلب عن أبيه ... " أهـ .
وللحديث شواهد تقويه كما سأليت .

ثانياً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري " ٧٤٠ " قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى
النبي ﷺ ."

ثالثاً : حديث ابن مسعود رواه أبو داود " ٧٥٥ " وابن ماجه " ٨١١ " والنسائي
١٢٦/٢ كلهم من طريق الحجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان النهدي ، عن
ابن مسعود أنه " كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرأاه النبي ﷺ فوضع
يده اليمنى على اليسرى " .

قال النووي في الخلاصة ٣٥٧/١ : رواه أبو داود بأسناد حسن " أهـ .

قلت : في إسناده حجاج بن أبي زينب ضعفه ابن المديني .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أهـ .
وكذا قال أبو داود .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أهـ .

وقال أحمد : أخشى أن يكون ضعيف الحديث " أهـ .

وقال العقيلي : روى عن أبي عثمان النهدي حديثاً لا يتابع عليه " أهـ .
وبه أعلمه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٦٩/١ .
وأيضاً ابن عبدالهادي في التتفيق ٣٣٧/١ .

وروى الدارقطني ٢٨٧/١ من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن أبي
زينب عن أبي سفيان عن جابر قال : " مر رسول الله ﷺ برجل وضع شماعه على يمينه
.... " بمثل حديث ابن مسعود .

قلت في إسناده الحجاج بن أبي زينب وفيه كلام .

وقال الحافظ ابن حجر في التقرير : صدوق يخطى " أه .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود الطيالسي " ٢٦٥٤ " وعبد بن حميد " ٦٢٤ " والدارقطني ١/٢٨٤ كلهم من طريق طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إنما معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعدل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه طلحة الحضرمي .

قال الإمام أحمد : متوك الحديث " أه . وقال ابن معين : ليس بشيء " أه .

وضعفه أيضاً البخاري وأبو زرعة وغيرهم . وبه أعلمه الزيلعي في نصب الراية ١/٣١٨ .

وأيضاً ابن عبدالهادي في تقييّح تحقيق أحاديث التعليق ١/٣٣٧ .

ورواه الدارقطني ١/٢٨٤ وابن الجوزي في التحقيق ١/٢٨٤ كلها من طريق ابن السكين ثنا عبدالحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد نا طلحة عن عطاء عن ابن عباس به مثله .

ورواه ابن حبان في صحيحه ٣/١٣٠ والطبراني في الكبير ١١/رقم ١١٤٨٥ كلها من طريق حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس به ب Sachs .

قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح " أه .

وبعد الكلام على هذا الطريق في باب : ما جاء في استحباب تعجيل الإفطار ، عند حديث " ٦٥٧-٦٥٨ " .

ورواه الطبراني في الكبير ١١/رقم ١٠٨٥١ " قال حدثنا العباس بن محمد المخاشعي الأصبهاني ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " إنما معاشر الأنبياء أمرنا أن نعدل الإفطار وأن نؤخر السحور وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٥٥، ١٠٥ : رجاله رجال الصحيح " أه .

قلت : العباس شيخ الطبراني قال فيه ابن القطان : لا يعرف "أهـ". كما في اللسان

. ٢٤٥/٣

قال النووي في الجموع ٣٦٢/٦ : حديث ضعيف ، رواه البيهقي هكذا من روایة ابن عباس ، ومن روایة ابن عمرو من روایة أبي هريرة ، وقال : كلها ضعيفة "أهـ". خامساً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٢٨٤ من طريق النظر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بمثل حديث ابن عباس .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه النضر بن إسماعيل وثقة العجمي .

وقال الدارقطني : صالح "أهـ". وقال ابن معين : ليس بشيء "أهـ".

وقال أبو زرعة : ليس بالقوي "أهـ". وكذا قال النسائي .

وفيه أيضاً ابن أبي ليلي وهو ضعيف كما سبق .

وروبي هذا الحديث عن عائشة ياسناد ضعيف كذلك .

سادساً : حديث وائل بن حجر وقد سبق في باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع ، والشاهد منه قوله "ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد".

سابعاً : مرسل طاووس رواه أبو داود "٧٥٩" قال حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم بن جعید عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاووس قال : "كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة".

قلت : إسناده لا يأس به ، وسليمان بن موسى الأموي ، وثقة ابن معين ودحيم .

وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب "أهـ".

وقال النسائي : أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث "أهـ".

وقال في موضع آخر : في حديثه شيء "أهـ".

باب : وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

٢٧٩ - وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متفق عليه ، وفي رواية لابن حبان والدارقطني " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ".

رواه البخاري " ٧٥٦ " ومسلم " ٢٩٥ / ١ " وأبو داود " ٨٢٢ " والترمذى " ٢٤٧ " والنسائى " ٢٣٧ / ٢ " وأحمد " ٥ / ٣١٤ " وابن خزيمة " ١ / ٣٢١، ٣١٤ " وابن حبان " ١ / ٣٧٤، ٢٤٦ " وعبدالرزاق " ٩٣ / ٢ " والدارقطنى " ١ / ٣٢١ " وابن حبان في صحيحه " ٣ / ١٣٨، ١٣٦ " كلهم من طريق ابن شهاب ، أن محمود بن الريبع الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه من بترهم ، أخبره ، أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة فذكره .

قال الدارقطنى " ١ / ٣٢١-٣٢٢ " : قال زيد في حديثه : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب " أه . وكذا وقع عند ابن حبان . وقد أشار ابن عبدالهادي إلى إعلال هذا اللفظ .

فقال في التبيين " ٢ / ٨٣٧ " : انفرد زيد بن أيوب ابن دلويه بلفظ " لا تجزئ " ورواه الجماعة " لا صلاة لمن لم يقرأ .. " وهو الصحيح ، وكان زيداً رواه بالمعنى " أه .

٢٨٠ - وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذى وابن حبان : " علکم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " .

رواه أبو داود " ٨٢٣ " والترمذى " ٣١١ " وأحمد " ٥ / ٣١٦ " والدارقطنى " ١ / ٣١٨ " والبيهقي " ٢ / ١٦٤ " والحاكم " ١ / ٣٦٤ " والبغوي في شرح السنة " ٣ / ٨٢ " كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : " إني أراكم

تقرؤون وراء إمامكم ؟ قلنا : يا رسول الله ، إِيَّاَنَّا ، قَالَ : فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا .

قلت : إسناده صحيح .

وقد أعمل بعلل لا يثبت منها شيء .

فقد أعمل بأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون ، لكن يرد هذا برواية البيهقي ، فقد
وقع فيها التصريح بالسماع .

وقال البيهقي ١٦٤/٢ : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق وذكر فيه سماع
ابن إسحاق من مكحول " أهـ .

وقاله أيضاً في معرفة السنن والآثار ٥٢/٢ وزاد فيه: فصار بذلك موصولاً
صحيحاً " أهـ .

وأيضاً لم ينفرد به إسحاق بل تابعه زيد بن واقد عند البيهقي ١٦٤/٢ والدارقطني
٣١٩/١ كلاهما من طريق زيد بن واقد القرشي عن مكحول عن نافع بن محمود بن
الربيع عن عبادة بنحوه وفيه قصة .

وزيد بن واقد ثقة وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين ودحيم والدارقطني وابن حبان
وغيرهم وفي إسناد حديث زيد بن واقد الرواية عن عبادة ، نافع بن محمود بن الربيع
مستور الحال ، لكنه من كبار التابعين ووثقه الدارقطني توثيق ضمني فقال ٣٢٠/١ :
هذا إسناد حسن ورجله كلام ثقات " أهـ .

ولم ينفرد بحديثه بل توبع ، كما سبق ووثقه ابن حبان والذهبي في الكاشف .

وأعمل أيضاً الحديث بأن في سنته مكحول الشامي .

ويجاذبه ، بأنه لم ينفرد به بل توبع فقد رواه النسائي ١٤١/٢ من طريق زيد بن
واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود به .

قلت : وحرام بن حكيم ثقة ، فبهذا يتبع صحة الحديث .

وللحديث شواهد سيأتي بعضها بعد قليل .

وقد صحح الحديث الأئمة .

فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٦/١ : صحيحه أبو داود والترمذى
والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقي "أهـ".

وقال الترمذى ٤١٨/١ : حديث عبادة حسن "أهـ".

وقال الخطابي في معالم السنن ١/٢٠٥ : إسناده جيد لا مطعن فيه "أهـ".

وقال الدارقطنى ٣١٨/١ : إسناده حسن "أهـ".

وقال الحافظ ابن حجر في الدرية ١/١٦٤ : رجاله ثقات "أهـ".

وقد جعل البيهقي حديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة المتفق عليه مقوياً
لحديث ابن إسحاق .

فقال في معرفة السنن ٥٢/٢ : ورواية الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت أن رسول الله ﷺ قال : "لا صلاة لمن وإن كانت مختصرة فهي لرواية
ابن إسحاق شاهدة "أهـ".

وفي الباب عن أبي هريرة ورجل من أصحاب النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو بن العاص
 وأنس بن مالك وأثر عن عمر بن الخطاب .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/٢٩٦ وأبو داود ٨٢١ والنمساني ١٣٥/٢
 وأحمد ٢٥٠/٢ وابن ماجه ٨٣٨ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا
 السائب مولى هشام بن ذهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ثلاثاً ، غير قمام ، فقيل لأبي
 هريرة : إننا نكون وراء الإمام ، فقال : إقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعבدي ما سأله ،
 فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال :
 الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثني على عبدي ، وإذا قال مالك يوم الدين ، قال :
 مجدني عبدي " وقال مرة : فوض إلى عبدي " فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ،
 قال : هذا بيتي وبين عبدي ولعבدي ما سأله ، فإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم
 صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قال هذا لعבدي ،
 ولعבدي ما سأله ".

وللحديث ألفاظ وطرق أخرى عند مسلم وأحمد وغيرهما .

ثانياً : حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه أحمد ٤٠٥ قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا سفيان ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب محمد قال : قال رسول الله ﷺ لعلمكم تقرؤن والإمام يقرأ ، فاها ثملاها ، قالوا : أنا لنفعل ذاك ، قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب " .

قلت : رجاله لا يأس بهم ، وعبدالله بن الوليد بن ميمون الأموي العدناني قال حرب عن أحمد : سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه ولكن لم يكن صاحب حديث ، وحديثه ، حديث صحيح ، وكان ربما أخطأ في الأسماء كتب عنه أبي كثيراً " أه . " وقال ابن معين : لم أعرفه لم أكتب عنه شيئاً " أه . " وقال أبو زرعة : صدوق " أه . " وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به " أه . "

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث " أهـ .

وقال البخاري : مقارب الحديث " أه ". وقال العقيلي : ثقة معروف " أه ".

وقال الدارقطني : ثقة مأمون " أهـ .

قلت : والذى يظهر من حاله أنه صدوق .

وقد أغلق الحديث بأنه من روایة محمد بن أبي عائشة وجل روایته عن کبار التابعين لأنه من الطبقة الرابعة كما ذکرہ الحافظ في التقریب ، ولم یسم الصحابي لكن هذا الإيراد في غير محله ، فإن هذا الإيراد وارد لو كان محمد بن أبي عائشة من المکثرين من التدليس ، فكيف بمن هو غير مدلس ، وهذا شرط مسلم ولا يسع الناس اليوم العمل إلا به .

ثم أيضاً الحديث قوله الأئمة فقد حسن الحافظ ابن حجر كما سلف .

وقال البيهقي ٥٤ : هذا إسناد صحيح ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات ، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه " أهـ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه البخاري في " جزء القراءة ص ١٥ " قال ثنا شجاع بن الوليد قال النضر : ثنا عكرمة قال: حدثني عمرو بن سعد عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: " تقرؤن خلفي ؟ قالوا :
نعم ! إنما لننهذ هذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ! ".

ورواه البيهقي في كتاب " القراءة " ص ٦٨ من طريق عمرو بن شعيب به .
قلت : إسناده إلى عمرو بن شعيب لا بأس به ، وسلسله عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده الصحيح أنها حسنة كما فررناه في غير هذا الموضع^(١) .

وروى ابن ماجه " ٨٤١ " من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به بلفظ " كل
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج " .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه البيهقي ١٦٦ والدارقطني ٣٤٠ / ١ وأبو علي
المقصد : ٢٧١ " كلهم من طريق عبيدة الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس
ابن مالك أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : " أتقرؤن في
صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا ، فقال لهم ثلاث مرات ، فقال قائل أو قال قائلون إنما
لنفعل قال : ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه " .

قلت : رجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الروايند ١١٠ / ٢ .

لكن قال البيهقي ١٦٦ / ٢ : تفرد بروايته عن أنس عبيدة الله بن عمرو الرقبي وهو ثقة
إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة " أه .

ورواه البيهقي ١٦٦ / ٢ من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن محمد بن
أبي عائشة .

ثم أيضاً رواه البيهقي ١٦٦ / ٢ من طريق إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي
قلابة عن النبي ﷺ في القراءة .. قال إسماعيل عن خالد ، قالت لأبي قلابة من
حدثك هذا ، قال محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية " أه .

وذكر هذا الاختلاف البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٧ / ١ .

وقال لما ذكر الطريق الموصولة عن أنس قال : لا يصح أنس " أه . يعني ذكره .

^(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

وقد رجح ابن التكmani في الجوهر النقى على سن البىهقى ١٦٦-١٦٧ أن
الطريقان محفوظان ، وفيه نظر ، كذلك وقع اختلاف في متنه .

فقد رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٢١٨/١ من طريق عبida الله بن عمرو عن
أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ ، ثم أقبل بوجهه فقال :
"أقرؤن والإمام يقرأ " فسكتوا ، فسأله ثلاثاً ، قالوا : إنما نفعل ، قال : فلا
تفعلوا " أهـ .

خامساً : أثر عمرو بن الخطاب رواه الدارقطنى ٣١٧/١ والبىهقى ١٦٧/٢ والحاكم
٣٦٥/١ كلهم من طريق حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيبانى عن جواب
التىمى وإبراهيم بن محمد المنشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنه سأله
عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟
قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت قال : وإن جهرت " .

ولم يذكر الدارقطنى في سنته إبراهيم بن المنشر ولا الحارث بن سويد ، وكذا
وقع في إسناد الطحاوى ٢١٨/٢ ، فرواه من طريق جواب عن يزيد مباشرة .
قال البىهقى ١٦٧/٢ : والذي يدل عليه سائر الروايات أن جواباً أخذه عن يزيد بن
شريك وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ولإبراهيم فيه إسناد
آخر " أهـ .

قلت : وبهذا يزول الاختلاف وقال الدارقطنى ٣١٧/١ : رجاله كلهم ثقات " أهـ .

وقال عن الرواية الأخرى المختصرة : هذا إسناد صحيح " أهـ .

قلت : إسناده لا بأس برجاله ، وجواب بن عبida الله التىمى الكوفى ضعفه ابن ثوير .
ووثقه ابن معين .

وقال ابن عدي : قوله مقاطيع في الزهد وغيره ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما
يرويه " أهـ .

وقال يعقوب بن سفيان : ثقة يتشيع " أهـ .
وذكره ابن حبان في الثقات .

باب : من قال بترك قراءة البسمة أو الجهر بها في الصلاة
٢٨١ - وعن أنس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ وأبا بكر
وأبي زيد رضي الله عنهما يفتحون الصلاة، بالحمد لله رب العالمين" متفق
عليه ، زاد مسلم : لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول
قراءة ولا في آخرها " وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة "
لا يجحرون باسم الله الرحمن الرحيم " وفي رواية أخرى لابن
خزيمة : " كانوا يسررون " وعلى هذا يحمل النفي في رواية
مسلم ، خلافاً لمن أعلها .

رواه البخاري " ٧٤٣ " ومسلم ٢٩٩ / ١ وأبو داود " ٧٨٢ " والترمذى " ٢٤٦ "
والنسائى ١٣٣ / ٢ وابن ماجه " ٨١٣ " وأحمد ١١١ / ٣ ٢٨٦، ٢٠٣، ١٦٨، ١١١ وابن
خزيمة ١ / ٢٥٠ - ٢٤٨ كلامهم من طريق عن قتادة عن أنس بن
مالك ، قال : فذكره " الحديث .

وفي رواية مسلم " فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون باسم الله
الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

ورواية " لا يجحرون باسم الله الرحمن الرحيم " رواها أبى حمداً ٢٦٤ / ٣ قال حدثنا
الأحوص بن جواب ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال:
" صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فلم يجحروا باسم الله الرحمن
الرحيم ".

ورواه الترمذى في العلل الكبير ٢١٦ / ١ وابن خزيمة ١ / ٢٥٠ من طريق أبى جواب
ثنا عمار بن رزيق به .

قلت : رجال الحديث لا بأس بهم والأحوص بن جواب الضبي ، قال ابن معين : ثقة".
وقال مرة : ليس بذلك القوي " أه . وقال أبو حاتم : صدوق " أه .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقدماً ر بما وهم " أهـ .
ولكن قال الترمذى في العلل الكبير ٢١٦/١ : هذا وهم والأصح شعبة عن قتادة عن
أنس " أهـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٢٤٩ " سألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب عن عمّار
ابن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : " صليت خلف النبي ﷺ
وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فقال أبي هذا خطأ ، أخطأ فيه
الأعمش إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس ، قلت لأبي حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْقَبْرِيِّ عَنْ
بعض أصحابه أن شعبة كان عند الأعمش فقال له الأعمش ، يا بصرى أي شيء
عندكم ما تغربون به علينا ، فقال شعبة حدثنا قتادة عن أنس أنه صلى خلف أبي بكر
وعمر ، فقال يا بصرى ، أحلني على غير قتادة ، فقال حدثنا ثابت عن أنس قال أبي :
ليس هذا بشيء لم يحك صاحبك عن أحد معروف ثقة يحكي عن شعبة هذا الكلام ،
والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس " أهـ .

ورواه أَحْمَدُ ١٧٩/٣ قال وكيع ثنا شعبة عن قتادة به وفيه قال : لا يجهرون بِسْمَ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

ورواه النسائي ١٣٥/٢ قال أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال: حدثني
عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة به ، وفيه قال: فلم أسمع
أحداً يجهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
قلت : إسناده لا يأس به .

ورواه ابن خزيمة ١/٢٥٠ قال أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو سعيد الأشج نا
ابن أدریس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة به ، بعثله .
قلت : إسناده قوي .

أما رواية " كانوا يسرون " .

فقد رواها ابن خزيمة ١/٢٥٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٣ كلاماً من
طريق سعيد بن عبدالعزيز حدثنا عمران القصیر عن الحسن عن أنس بن مالك أن
رسول الله ﷺ كان يسر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة ، وأبو بكر وعمر ."

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه سويد بن عبد العزيز بن غير السلمي مولاهم ضعفه
أحمد بن حنبل .

وقال ابن معين : ليس بثقة " أهـ .

وقال مرة : ليس بشيء " أهـ .

وقال البخاري : في حديثه مناكير أنكرها أحمد " أهـ .

وقال مرة : فيه نظر لا يحتمل " أهـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أهـ .

وقال مرة : ضعيف " أهـ .

وأيضاً : أغل الحديث بأن الحسن مدلس وهو من المكثرين من التدليس ولم يصرح
بالتحديث .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣١ من طريق هشام بن حسان عن ابن
سيرين والحسن عن أنس بن مالك ، به لكن بلفظ " يستفتحون ، بالحمد لله رب
العالمين " .

ورواه الطبراني في الكبير ١/ رقم ٧٣٩ " قال حدثنا عبد الله بن وهب الغزي ثنا محمد
ابن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس " أن رسول الله ﷺ
كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ".
وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وعائشة وأبي هريرة .

أولاً : حديث عبد الله بن مغفل رواه أحمد ٥٥٥ والتزمي ٤٤ " وابن ماجه
٨١٥ " كلهم من طريق سعد بن أبي إياس الجُريري عن قيس بن عبادة عن ابن
عبد الله بن مغفل قال: " سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال
لي : أي بُنِي ! محدث ! إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ ، قال: وَلَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ
أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ ، يَعْنِي " مِنْهُ " قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي
بَكْرٍ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْعِ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقْلِلُهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ ،
فَقُلْ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " .

قال التزمي ١/ ٣٢٧ : حديث حسن " أهـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم ، وهو ابن عبد الله بن مغفل .

وبيه أعله ابن عبدالبر في الاستذكار .

ولما نقل النووي في الخلاصة ٣٦٩/١ تحسين الترمذى قال : لكن أنكره عليه الحفاظ ، وقالوا : هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول ، ومن صرخ بهذا ابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب البغدادي وآخرون ، ونسب الترمذى فيه إلى التساهل " أهـ .

ونقله عنه الزيلعى في نصب الراية ٣٣٢/١ وما ذكر الزيلعى طريق سعد بن أبي إسحاس ذكر ، ما رواه النسائي ١٣٥/٢ وأحمد ٥٤/٥ كلاهما من طريق أبي نعامة الحنفى قال حدثنا ابن عبد الله بن مغفل به .

ونقل أيضاً أن الطبرانى رواه في " معجمه " من طريق عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل ، وأيضاً من طريق طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه مجتهـ .

ثم قال الزيلعى ٣٣٢/١ : فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن مغفل عن أبيه وهم : أبو نعامة الحنفى وعبد الله بن بريدة وأبو سفيان السعدي وهو إن تكلم فيه ، لكنه يعتبر به ، ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي سمي " ابن عبد الله بن مغفل " يزيد ، كما عند الطبرانى فقط ، فقد ارتفعت الجهة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه " أهـ .

قلت : ولا يخفى أن ما قرره هنا فيه نظر .

لأن أبو سفيان السعدي في الحقيقة أنه تفرد بذكر اسم ابن عبد الله بن مغفل وخالف غيره ، فكيف يجعل من لم يسمه متابعاً له سماه .

ثم أيضاً إن أبو سفيان السعدي واسمـه : طريف بن شهاب ، ضعفـه شديد وهو من يخالف الثقات .

قال أحمد: ليس بشيء ، ولا يكتب حديثـه " أهـ . وقال ابن معين: ضعيفـ الحديث " أهـ . وقال أبو حاتم : ضعيفـ الحديث ، ليس بالقوى " أهـ . وقال البخاري : ليس بالقوى عندـهم " أهـ . وقال النسائي : متـرثـوكـ الحديث " أهـ . وقال أبو داود : ليس بشيء " أهـ .

وقال مرة : واهي الحديث " أه . ثم أيضاً الحديث اختلف في إسناده .

فقد رواه البيهقي ٥٢/٢ من طريق خالد الحذاء عن أبي نعامة الحنفي عن أنس بن مالك بنحوه ، فجعله من مسند أنس بن مالك .

ثانياً: حديث عائشة رواه مسلم ١/٣٥٧ وأبو داود ٧٨٣" وابن ماجه " ٨١٢" كلهم من طريق بدليل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة " الحمد لله رب العالمين " .

وقد سبق ذكر تخریج هذا الحديث وبيان ما فيه من علة .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ٨١٤" قال حدثنا نصر بن علي الجهمي وبكر بن خلف وعقبه ابن مكرم قالوا : ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ كان يفتح القراءة بـ " الحمد لله رب العالمين " .

قللت : في إسناده ضعف .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف ، أبو عبدالله الدسوسي ابن عم أبي هريرة مجھول الحال ، وبشر بن رافع ، اختلف فيه قول ابن معين فيه ، فمرة وثقه ، ومرة : ضعفه ، وضعفه أحمد ، وقال ابن جبان : يروى أشياء موضوعة " أه .

وأيضاً ضعفه البخاري ، فقال : لا يتابع على حديثه " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث لا نرى له حديثاً " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أه .

وروى مسلم ١/٢٩٦ من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " وفيه قال : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبني ما سأله ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى: حمدني عبدي ، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله تعالى: أثني على عبدي " وسبق ذكر الحديث بطوله قريباً .

باب : من قال إن البسملة آية من الفاتحة

٢٨٢ - وعن نعيم المُجمر قال : صليت وراء أبي هريرة - رضي الله عنه - فقرأ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ثُمَّ قرأ بِأَمِ الْقُرْآنِ ، حتى إذا بلغ "وَلَا الضَّالِّينَ" قال : آمين "وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلوْسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأشبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ" رواه النسائي وابن خزيمة .

رواية النسائي ١٣٤ / ٢ وابن خزيمة ١٥١ / ١ والبيهقي ٥٨ / ٢ والدارقطني ٣٠٥ / ١
٣٠٦ والحاكم ٣٥٧ / ١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٩ / ١ وابن عبد البر في
الإنصاف "٣٣" كلهم من طريق الليث بن سعد قال : أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد
ابن أبي هلال عن نعيم المُجمر ، قال : صليت وراء أبي هريرة فذكره ".
قلت : أعلمه ابن حزم بسعيد بن أبي هلال الليشي مولاهم فقال في الخلى ٢٦٩ / ٢ :
ليس بالقوي " أه .

وتعقبه الحافظ في التقريب "٢٤١٠" فقال : لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن
الساجي حكى عن أحد أنه اختلط " أه .

وتضعيف ابن حزم لعله بناء ما نُقل عن الإمام أحمد أنفأ كما نص الحافظ في التهذيب .
وأنكر الحافظ في هدي الساري ثبوته عن الإمام أحمد فقال ص ٤٦٢ : سعيد بن أبي
هلال ، ذكره الساجي بلا حجة ولم يصح عن أحد تضعيفه " أه .

قلت : وقد وثق سعيد بن أبي هلال ، كلاماً من ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم .
فالحديث إسناده قوي .

قال الدارقطني ٣٠٦ / ١ : هذا صحيح ورواته كلهم ثقات " أه .

وقال الحاكم ٣٥٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه " أهـ .

وقال البيهقي ٤٦/٢ : هو إسناد صحيح وله شاهد " أهـ .

ونقل الزيلعي في نصب الرأية ٣٣٥/١ عن البيهقي في "الخلافات" أنه قال : رواه كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتاج بهم في "الصحيح" أهـ .

ونقله عنه ابن عبد الهادي في تبييض تحقيق أحاديث العليق ٣٥٦/١ وقال أيضاً ابن عبد الهادي : واعتمد عليه الخطيب في مسألة الجهر بالبسملة - وقال: هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله ، وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث ، وليس هو تصريح في الجهر " أهـ .

وقد أشار الزيلعي في نصب الرأية ٣٣٦-٣٣٧ إلى الجواب عن الحديث بأمور لا يثبت منها شيء .

وقد ذكر هذه الوجوه أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي في رسالته " توضيح المسألة وتحقيق الحق في الجهر بالبسملة ص ٩٨-٩٩ فقال : وقد أجبت عنه "أي الحديث" بأجوبة ، أحدها : بأنه ليس صريحاً في الجهر لاحتمال أن يكون سعها في حال اخفائها، ولا يخفى ما فيه ، فإن أبي هريرة قد قال : " فما أسمنا رسول الله أسمعنكم ، وما أخفى منا أخفيناكم " .

ثانياً: أن الحديث معلوم بتفرد نعيم به، قلت "أي المقدسي" : لا يضر ، فإن نعيمًا ثقة.

ثالثاً: أن المشابهة لا يشترط أن تكون في جميع أفعال الصلاة بل يكفي غالباً ، قلت : الظاهر أن المشابهة تعود إلى جمعها ، ولا سيما ما كان ، يلفت الانتباه مثل الجهر وغيره ، وأيضاً حديث أبي هريرة المتقدم يرد عليه " أهـ .

٢٨٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قرأتم الفاتحة فاقرعوا باسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها إحدى آياتها " رواه الدارقطني وصوب وقفه .

رواه الدارقطني ٣١٢/١ قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد و محمد بن مخلد قالا: نا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبدالحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال

عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا باسم الله الرحمن الرحيم إنها ألم القرآن وألم الكتاب والسبع المثاني ؛ وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها " قال أبو بكر الحنفى : ثم لقيت نوحًا فحدثنى عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى عن أبي هريرة بمثله ، ولم يرفعه .

قلت : أعلمه ابن الجوزي عبدالحميد بن جعفر .

فقال في التحقيق ١/٣٤٧ : كان يحيى بن سعيد والشوري يُضعفان عبدالحميد " أه .

قلت : نقل بن معين عن يحيى بن سعيد أنه كان يوثقه .

ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يحمل عليه ، وما أدرى ، ما شأنه و شأنه " أه .

وقد وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : محله الصدق " أه .

وقال أحمد : ثقة ليس به بأس ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر " أه . وقال النسائي : ليس به بأس " أه . وقال أبو حاتم : محله الصدق " أه .

قلت : الذي يظهر أن عبدالحميد بن جعفر لا بأس به لكن رفعه للحديث غير محفوظ ، والصواب فيه الوقف .

قال الزيلعي في نصب الرأية ١/٣٤٣ : قال عبدالحق في "أحكامه الكبرى" رفع هذا الحديث عبدالحميد بن جعفر وهو ثقة ، وثقة أ Ahmad و ابن معين ، وكان سفيان الشوري يضعفه ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور " أه .

ثم قال الزيلعي : الصواب فيه الوقف ، قال الدارقطني في "علله" : هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبدالحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافي بن عمران عن عبدالحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقيرى عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفى عن نوح بن أبي بلال عن المقيرى عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو الصواب " أه .

وفي الباب عن أبي هريرة وعن علي بن أبي طالب وعمار جيئاً وعن علي بن أبي طالب وحده وعن ابن عباس والنعمان بن بشير والحكم بن عمر .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٣٠٧/١ قال حدثنا محمد بن إسحاق
الفارسي ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أبو نعيم ثنا خالد بن إلياس عن سعيد المقري ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أمني جبريل عليه السلام ، فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ".

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن في إسناده خالد بن إلياس العدوى .
قال أحمد : متزوك الحديث " أهـ . وقال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه " أهـ .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث قيل له يكتب حديثه فقال : زحفاً " أهـ .
وقال أبو زرعة : ضعيف ليس يقوى سمعت أبا نعيم يقول : لا يسوى حديثه وسكت
ثم قال : لا يسوى فلسين " أهـ . وقال البخاري : منكر الحديث ، ليس بشيء " أهـ .
وقال النسائي : متزوك الحديث " أهـ .

وسئل الدارقطني في العلل ٨/ رقم ١٤٥٨ عن حديث المقري عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ في الجهر : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فقال : يرويه خالد بن إلياس عن
المقري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، واختلف عن أبي معشر ، فروي عن هشيم عن
أبي معشر عن المقري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال ذلك الحسن بن محمد بن
عنبر عن يحيى عن أيوب عن هشيم وقال غيره : عن هشيم عن أبي معشر عن المقري
عن أبي هريرة موقعاً ، وهو الصواب عن أبي معشر " أهـ .

وروى البيهقي ٤٧/٢ من طريق عقبة بن مكرم ثنا يونس بن يكير عن مسمر عن محمد
ابن قيس عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ فترك الناس ذلك ".

ورواه الدارقطني ٣٠٧/١ من طريق عقبة بن مكرم به إلا أنه قال "أبو معشر" بدل
"مسمر" ، وقال الدارقطني ٣٠٧/١ : والصواب أبو معشر " أهـ .
وكذا رجحه البيهقي ٤٧/٢ .

قلت : فعلى هذا فالإسناد ضعيف لأن أبو معشر اسمه نجيح السندي ضعيف ، ضعفه
أحمد وابن معين .

وقال البخاري : منكر الحديث " أهـ . وقال أبو داود والنسائي : ضعيف " أهـ .

وكذا قال الدارقطني ، وتركه القطان .

ثانياً : حديث علي بن أبي طالب وعمر جيئاً رواه الحاكم ٤٣٨/١ قال أخينا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا إبراهيم بن أبي العباس القاضي ، ثنا سعيد ابن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمر : أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبة "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"
قال الحاكم ٤٣٩/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح " أهـ .

قلت : ليس كما قال فقد تعقبه الذهبي في تلخيصه ، فقال : بل خبر واه كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين . وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول " أهـ .

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٤/٣٤ : فطر بن خليفة ، قال السعدي : غير ثقة ، روى له البخاري مقولونا بغيره والأربعة ، وتصحح الحاكم لا يعتمد به ، لاسيما في هذا الموضوع ، فقد عرف تساهلاته في ذلك ، وقال ابن عبدالهادي : هذا حديث باطل ، ولعله أدخل عليه " أهـ .

قلت : الحديث معلوم بما سبق لكن في إعلاله بفطر بن خليفة نظر لأنه وثقه الإمام أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى القطان وغيرهم ، كما سيأتي .

ورواه الدارقطني ٢٠٢/١ من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" .

قلت : إسناده أضعف من سابقه ، لأن فيه عمرو بن شمر^(١) وجابر الجعفي وسبق الكلام عليها^(٢) .

هذا قال الزيلعي في نصب الرأية ٤/٣٤ : كلامهما لا يجوز الاحتجاج به ، لكن

^(١) راجع باب : تراسيل الأذان .

^(٢) راجع باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، وباب : صلاة المريض .

عمرو أضعف من جابر ، قال الحاكم : عمرو بن شهر كثير الموضوعات عن جابر ، وغيره ، وإن كان جابر مجريحاً ، فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة غير عمرو ابن شهر ، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه ، وقال الجوزجاني : عمرو بن شهر زائف كذاب ، وقال البخاري : منكر ، الحديث ، وقال النسائي والدارقطني والأزدي : متوك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رافضياً يسبُّ الصحابة ، وكان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحمل حديثه إلا على جهة التعجب " أهـ .

كذلك أيضاً في إسناده أبو الطفيلي قال ابن الجوزي في التحقيق ١/٣٥٥ : وأما أبو الطفيلي : فكان مغيرة يكره الرواية عنه " أهـ .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ١/٢٤٠ قال حدثنا أحمد بن محمد ابن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان ثنا حفظ بن نصر ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي : كان رسول الله ﷺ يجهر "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" في السورتين جهيناً . قلت : عيسى بن عبد الله اتهم .

هذا قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٤٥ : عيسى هذا والد أحمد بن عيسى اتهم بوضع حديث ابن عمر ، هو وضع ، قال ابن حبان والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحمل الاحتجاج به " أهـ .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه الحاكم ١/٣٢٦ قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم العدل ببغداد ، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان ، ثنا عبد الله ابن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" .

قال الحاكم ١/٣٢٦ : قد احتاج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الأفطس ، واحتاج مسلم بشريك ، وهذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه " أهـ . وصححه أيضاً التوسي في الخلاصة ١/٣٦٩-٣٧١ .

قلت : فيما قالاه نظر ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي اتهمه بالوضع على ابن المديني .

وقال أبو حاتم : ليس بشيء ، كان يكذب " أه .
ثم أيضاً : شريك لم يحتاج به مسلم إلا في المتابعات .

ورواه الدارقطني ٣٠٣/١ من طريق أبي الصلت الهروي ثنا عباد بن العوام ثنا شريك
به .

قلت : أبو الصلت الهروي ضرب أبو زرعة على حد بيته .
وقال أبو حاتم : ليس عندي بصدق " أه . وقال أبو زرعة : لا أحدث عنه ولا أرضاه " أه .
وذكر الدارقطني أنه إنهم بوضع حديث "تعريف الإيمان؟".

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٤٥/١ : وكان هذا الحديث -والله أعلم- مما سرقه
أبو الصلت من غيره ، والزقة بعاد بن العوام وزاد فيه : أن الجهر في الصلاة " فإن
غير أبي الصلت رواه عن عباد فارسله وليس فيه : أنه في الصلاة " أه .

ورواه أيضاً الدارقطني ٣٠٤/١ من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ : " لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم حتى قبض " .

قلت : إسناده ضعيف لأجل عمر بن حفص .

هذا قال ابن الجوزي في التحقيق ٣٥٥/١ : عمر بن حفص ، قد أجمعوا على ترك
حديده " أه .

ولحديث ابن عباس طرق أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣٤٩-٣٤٥/١ وبين
ضعفها رجه الله وأتر كها اختصاراً ، وما ذكرته أشهر طرقه .

خامساً : حديث النعمان بن بشير ٣٠٩/١ قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا
يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمданى عن فطر بن خليفة عن أبي
الضاحى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ " أمنى جبرئيل عليه السلام
عند الكعبة فجهر بسم الله الرحمن الرحيم " .

قلت : حديث باطل .

هذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤٩/١ : هذا حديث منكر ، بل موضوع ،
ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور ، وقد فتشت عليه في عدة كتب من المحرج

والتعديل فلم أر له ذكر أصلاً، ويجتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه ، وأحمد ابن حماد ضعفه الدارقطني والخطيب ، وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتم له قبيح جداً ، ولم يتعلق ابن الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة ، وهو تقصير منه ، إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً ، وكأنه أعتمد على قول السعدي فيه: هو زائف غير ثقه ، وليس هذا بظاهر فإن فطر بن خليفة روى له البخاري في "صحيحه" ووثقه أ Ahmad بن حنبل وبختي القطان وابن معين "أهـ".

سادساً : حديث الحكم بن عمير رواه الدارقطني ٣١٠ / ١ قال حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفي ثنا أ Ahmad بن موسى بن إسحاق الحمار نا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطافني عن الحكم بن عمير وكان بدريراً قال : صلية خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" في صلاة الليل ، وفي صلاة الغداة ، وصلاة الجمعة".

قلت : إسناده ضعيف جداً من وجوه :-

أولاً : أن الحكم بن عمير ليس بدريراً ، ولا في البدررين أحد اسمه الحكم بن عمير ، بل لا يعرف له صحبه ، فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابياً ، بل هو مجهول ، كما نص على هذا الزيلعي في نصب الرایة ٣٤٩ / ١ .

وقال أبو حاتم في المحرر والتعديل ١٢٥ / ٣ : الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ لا يذكر سماع ولا لقاء ، أحاديث منكرة من رواية ابن أخيه موسى بن أبي حبيب ... "أهـ".
وقال الزيلعي في نصب الرایة ٣٥٠ / ١ : الراوي عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيفي الكوفي ، قال الدارقطني : متوك الحديث " وقال الأزدي : يتكلمون فيه " ، ويجتمل أن يكون هذا الحديث صنعة ، فإن الذين رروا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبيقي بن مخلد وابن عدي والطبراني ، وإنما رواه - فيما علمنا - الدارقطني ، ثم الخطيب ، ووهم الدارقطني ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وتبعه الخطيب وزاد وهما ثانياً ، فقال : الضبي - بالضاد والباء - وإنما هو الصيفي - بصاد مهملة ونون " أهـ .

باب : الجهر بالتأمين في الصلاة

٢٨٤ - وعنـه كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أـم القرآن
رفع صوته ، وـقال "آمين" رواه الدارقطـني وحسنـه والحاكم
وصحـه .

رواـه الدارقطـني ١/٣٢٥ والحاـكم ١/٣٤٥ والـبيهـقـي ٢/٥٨ وابـن حـبان
"الـمـوارـد: ٤٦٢" كـلـهـمـ من طـرـيقـ إـسـحـاقـ بنـ إـبـراهـيمـ الزـبـيدـيـ أـخـبـرـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ
ثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـالـمـ عـنـ الزـبـيدـيـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ الزـهـرـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـسـعـيـدـ أـنـ أـبـاـ
هـرـيرـةـ قـالـ: فـذـكـرـهـ .

قال الدارقطـني ١/٣٢٥ : هذا إـسـنـادـ حـسـنـ "أـهـ".

وقـالـ الـحاـكمـ ١/٣٤٥ : هذا حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ بـهـذـاـ
الـلـفـظـ "أـهـ". وـوـافـقـهـ الـذـهـيـ .

وـتـعـقـبـهـ اـبـنـ عـبـدـالـهـادـيـ فـيـ التـقـيـحـ ٢/٨٣٤ـ الـحاـكمـ فـقـالـ : لـيـسـ كـمـاـ قـالـ ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ
سـالـمـ هـوـ الـأـشـعـرـيـ ثـقـةـ ، وـإـسـحـاقـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ زـبـيرـقـ ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : الشـيـخـ لـاـ بـأـسـ
بـهـ ، وـلـكـنـهـمـ يـحـسـدـوـنـهـ ، سـمعـتـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ : أـتـىـ عـلـيـهـ خـيـراـ ، وـقـالـ النـسـانـيـ : لـيـسـ
بـثـقـةـ ، وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : لـيـسـ بـشـيـءـ "وـكـذـبـهـ مـحـدـثـ حـصـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ الطـائـيـ" أـهـ .
وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحـةـ ١/٧٥٤ـ لـاـ ذـكـرـ قـولـ الـحاـكمـ وـمـوـافـقـهـ الـذـهـيـ :
هـذـاـ عـجـيـبـ مـنـهـمـ جـيـعاـ ، لـاـ سـيـماـ الـذـهـيـ مـنـهـمـ ، فـإـنـهـ نـفـسـهـ أـورـدـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ
هـذـاـ فـيـ "الـضـعـفـاءـ" وـقـالـ : كـذـبـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ ، وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : لـيـسـ بـشـيـءـ ، وـقـالـ
الـحـافـظـ فـيـ "الـتـقـرـيبـ" : صـدـوقـ بـهـمـ كـثـيرـاـ ، وـأـطـلقـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ أـنـ يـكـذـبـ ، ثـمـ هـوـ
لـيـسـ مـنـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ كـمـاـ زـعـمـ الـذـهـيـ تـبـعـاـ لـلـحاـكمـ ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ سـالـمـ هـوـ
الـأـشـعـرـيـ الـوـحـاظـيـ الـحـصـيـ وـلـمـ يـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ ! وـهـوـ ثـقـةـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـرـوـاـةـ ثـقـاتـ
وـهـمـ مـنـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ" أـهـ .

ورواه أبو داود "٩٣٤" وابن ماجه "٨٥٣" كلامها من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال : آمين "حتى يسمع من يليه من الصفة الأولى" زاد ابن ماجه "فيرتج بها المسجد".

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه بشر بن رافع التجراني .

قال أحمد : ليس بشيء ، ضعيف في الحديث "أهـ".

وقال البخاري : لا يتابع في حديثه "أهـ". وقال الترمذى والنسائى : ضعيف "أهـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، لا نرى له حديثاً قائماً "أهـ".

وقال الدارقطنى : منكر الحديث "أهـ".

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٨٤/١ : في إسناده بشر بن رافع "أهـ".

ولما نقل ابن القطان قول عبدالحق قال في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٥٦/٣ : لم يزد على هذا وقد بقي عليه أن يبين أمر بشر هذا وأمر من يرويه عنه بشر ، فأما بشر فهو أبو الأسباط الحارثي وقد تقدم ذكره بالضعف ، ويروى هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، وأبو عبد الله لا تعرف له حال ولا روى عنه غير بشر ، وهناك أيضاً أبو عبد الله شيخ من أهل صناعة ، سمع وهب بن منبه ، روى عنه أيضاً بشر بن رافع المذكور فقال : أبو أحد الحكم : خليق أن يكون هذا وابن عم أبي هريرة واحداً ، وزعم ابن عبد البر في كتابه في الكني ، أنهما اثنان وذلك مما يزيد جهالة ، والحديث لا يصح من أجله "أهـ".

ولهذا قال الزيلعى في نصب الراية ٣٧١/١ : بشر بن رافع الحارثي ، ضعفه البخاري والترمذى والنسائى وأحمد وابن معين وابن حبان ، وقال ابن القطان في "كتابه" بشر ابن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف ، وهو يروى هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا روى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله "أهـ".

وقال البوصيري في تعليقه الرواند ١٧٥/١ : هذا إسناد ضعيف أبو عبد الله لا يعرف حاله وبشر ضعفه أحد ... "أهـ".

٢٨٥ - ولأبي داود والترمذى عن وائل بن حجر نحوه .

رواہ أبو داود "٩٣٢" والترمذی "٢٤٨" وأحمد "٤٢٦" والدارقطنی "٣٣٤/١" والبیهقی "٥٧/٢" والدارمی "٢٨٤/١" والبغوی في شرح السنة "٣٥٨" كلهم من طريق سفیان عن سلمة بن کھل عن حجر بن عنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ "غير المضوب عليهم ولا الضالين" فقال: آمين "ومدّ بها صوته" وهذا لفظ الترمذی وأحمد .

وعند أبي داود "ورفع بها صوته".

قلت : أعمل ابن القطان هذا الحديث فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٧٤/٣ -

٣٧٥ لما نقل تحسین الترمذی : وهذا الحديث فيه أربعة أمور :

أحدها : اختلاف شعبة وسفیان في خفض ورفع "فسفیان يقول : مدّ بها صوته" وشعبة يقول : "خفض بها صوته".

الثاني : اختلافهما في حجر فشبة يقول فيه حجر أبو العنبس والثوري يقول : حجر ابن عنبس ، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ، ولا أدرى لم لا يصوب قولهما جيغاً حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس ، اللهم إلا أن يكونا ، أعني البخاري وأبا زرعة ، قد علموا له كنية أخرى ، وإلى ذلك فإنه لا تعرف حاله ، وهذا هو الثالث ، فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد ، مختلف في قبول حديثه ورده ، للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام .

والرابع : أنهما -أعني الثوري وشعبة- اختلفا أيضاً في شيء آخر ، وهو أن جعله الثوري من روایة حجر عن وائل ، وجعله شبة من روایة حجر عن علقة بن وائل ، ثم قال : والاضطراب في المتن علة مضعفة ، فالحديث ، لأن يقال فيه ضعيف أقرب منه إلى أن يقال : حسن ، فاعلم ذلك "انتهى كلام ابن القطان .

وقوله : حجر بن عنبس لا يعرف حاله فيه نظر .

فقد نقله عنه أيضاً الزيلعی في نصب الرایة ١/٣٧٠ .

وتبعه ابن حزم .

وفيما قاله نظر لأن حجر بن العبس ثقه ، قال ابن معين : شيخ كوفي مشهور " أه .
وقال الخطيب : كان ثقة آخر جوا له حديثاً واحداً في المجهر بآمين وصحح الدارقطني
وغيره حديثه " أه .
وذكره ابن حبان في الثقات .

وهذا تعقب الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥٢/١ ابن القطان وابن حزم ،
فقال: أعلمه ابن القطان بحجر بن عبس وأنه لا يعرف ، وأخطئ في ذلك بل هو ثقة
معروف ، قيل له صحة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره ، وتصحف اسم أبيه على ابن
حزم ، فقال فيه : حجر بن قيس ، وهو مجهول ، وهذا غير مقبول منه " أه .

وقال ابن عبدالهادي في تبييض تحقيق أحاديث التعليق ٣٦٨/١ : حجير بن العبس
كnight أبو العبس ويقال : أبو السكن كوفي أدرك الجاهلية ، قال يحيى بن معين : شيخ
كوفي ثقة مشهور وقال أبو حاتم : كان شرب الدم في الجاهلية وشهد مع علي الجمل
وصفين" وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة احتاج به غير واحد من الأئمة " أه .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٥٥/١ : هذا إسناد جيد ، ورجاله رجال
الشيوخين غير حجر بن عبس وهو صدوق كما في التقرير " أه .

كذلك أعلمه أيضاً ابن القطان بأن شعبة خالف سفيان في متنه وإسناده .

فقد رواه أحمد ٤/٣١٦ والدارقطني ١/٣٣٤ والحاكم ٣/٢٥٣ والبيهقي ٢/٥٧
والطبراني في الكبير ٤/٤٢٢ كلهم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن
العبس عن علقمة بن وائل عن أبيه به بلفظ " أنه صلى مع النبي ﷺ حين قال " غير
المغضوب عليهم ولا الضالين" قال : آمين يخفي بها صوته " .

وعند الدارقطني : قال شعبة : وأخفى بها صوته .

قال الحاكم ١/٢٥٣ : هذا حديث على شرط الشيوخين ولم يخرجاه " أه . ووافقه
الذهبي ، وفيما قاله نظر ، لأن الأئمة نصوا على أن شعبة وهم في الحديث .
ولأنه خالف أئمة أثبات كما سيأتي .

قال الدارقطني ١/٣٣٤ : قال شعبة : " وأخفى بها صوته" ويقال أنه وهم فيه ، لأن
سفيان الشوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رواه عن سلمة ، فقالوا : ورفع

صوته بآمين " وهو الصواب " أه .

وقال الترمذى ٣٣٤ / ١ : وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ : وخفض بها صوته ."

وقال أيضاً الترمذى : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال : عن حجر أبي العنبس " وإنما هو حجر بن عنبس " ويُكَنِّي "أبا السُّكْنَ" وزاد فيه "عن علقة بن وائل" وليس فيه : عن علقة ، وإنما هو : حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال "خفض بها صوته" وإنما هو "ومدّ بها صوته".

وقال أيضاً الترمذى : وسالت أبي زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة ، قال : وروى العلاء بن صالح الأنصاري عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان " أه . ونحوه نقل الترمذى في العلل الكبير ٢١٧-٢١٨ / ١ عن البخاري .

وأسند البيهقي ٥٧ / ٢ عن البخاري أنه قال : خولف شعبة فيه ، في ثلاثة أشياء ، قال حجر أبو السكن وهو ابن عنبس وزاد فيه علقة وليس فيه ، وقال : خفض بها صوته ، وإنما هو جهر بها " أه .

وكان البيهقي مال إلى أن الخطأ في متنه فقط ، فقال ٥٧ / ٢ : أما خطأه في متنه فيبي ، وأما قوله : حجر أبو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الشوري ، وأما قوله : عن علقة فقد بين في روايته أن حجراً سمعه من علقة وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه ، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الشوري " أه .

قلت : ويظهر أن جمهه هذا فيه تكلف ، خصوصاً وقد نص الآئمة على أن شعبة وهم في إسناده ومتنه .

ولما ذكر الحديث ابن الجوزي في التحقيق "٥١٨" : قالوا : قد رواه شعبة ، فقال فيه " وأخفى بها صوته" والجواب أن الدارقطني قال : يقال : إن شعبة وهم فيه ، لأن سفيان الشوري و محمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رواوه عن سلمة فقالوا " ورفع صوته بآمين " وهو الصواب " أه .

وقال النووي في الخلاصة ٣٨١/١: رواه شعبة وقال "خض بها صوته" واتفق الحفاظ على غلطه فيها ، وأن الصواب المعروف "مَدْ" ، ورفع بها صوته "أَهْ".
قلت : وما يؤيد قول الأئمة في وقوع الوهم في إسناده ومتنه أنه تابع سفيان العلاء بن صالح عند الترمذى "٢٤٩" وأبو داود "٩٣٣".
 وأشار الترمذى إلى أن لفظه هو لفظ حديث سفيان .
 وذكر أبو داود لفظه وفيه "فجهر بأمين".

وقد وقع في نسخة سنن أبي داود "علي بن صالح" والصواب : العلاء بن صالح .
 قال الألبانى حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٧٥٥/١ : إسناده جيد "أَهْ".
 ورواه الدارقطنى ٣٣٤-٣٣٥ والبيهقي ٥٨/٢ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن عبدالجبار بن وايل عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ قال : فلما قال : ولا الصالين "قال : آمين ، مَدْ بها صوته".

قال الدارقطنى ٣٣٥/١ : هذا إسناد صحيح "أَهْ".
 وقال البيهقي ٥٨/٢ : ورواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن عبدالجبار ، وقال:
 رفع بها صوته "أَهْ".

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسمة بن جندب وأم حchin .
 أولاً : حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ ٨٧/١ وعنه البخاري "٧٨٠" وأبو داود "٩٣٦" كلهم من طريق مالك عن سفي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : "إذا قال الإمام : "غير المضوب عليهم ولا الصالين" فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله ، قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

رواه البخاري "٧٨٠" ومسلم ٣٠٧/١ والترمذى "٤٥" من طريق مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة : ، أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

الشاهد : أن قوله "إذا أمن الإمام فأمنوا" أي إذا قال آمين ، فقولوا: آمين ، وفي هذا دلالة على أن الإمام يجهر بالتأمين ، لأنه لو لم يسمع المأمور تأمين الإمام لما علق تأمينه

بتأمين الإمام .

ولهذا وضعه البخاري تحت باب : جهر الإمام بالتأمين .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند مسلم وغيره .

ثانياً : حديث علي رواه ابن ماجه "٨٥٤" قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ إذا قال : "ولا الصالين" قال : آمين .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف كما سبق^(١) .

وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه وقال : "وبافي رجاله ثقات " أهـ .

وفي نظر ، فإن حجية بن عدي الكندي الكوفي ، قال أبو حاتم : شيخ لا يحتاج بحديشه شبيه بالجهول "أهـ . وقال ابن سعد : كان معروفاً ، وليس بذلك " أهـ . ووثقه العجلاني .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد اختلف في إسناده علي بن أبي ليلى .

فقد سئل الدارقطني في العلل ٣/٣٤٩ عن هذا الحديث فقال : هو حديث يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عنه ، رواه حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وعمران بن محمد وسهيل بن صبرة وزياد البكائي وعيسي بن المختار عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي ورواه أبو حزرة السكري .

واختلف عنه ، فقال عبد الرحمن بن علقمة المروزي عن أبي حزرة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن سلمة .

وخلاله عده بن الحكم وعلي بن الحسن بن شقيق وعبدان رwooه عن أبي حزرة عن ابن أبي ليلى وهو الصواب .

ورواه مطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى فقال : عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي .

ورواه عمran بن أبي ليلى عن شلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، وقيل أيضاً عنه عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس

^(١) راجع باب : المني يصيب الثوب ، وباب : لحم الصيد للمرحوم .

عن علي .

والاضطراب في هذا من ابن أبي ليلي لأنه كان سيء الحفظ المشهور عنه حديث حجية .

قال شعبة : ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلي " انتهى ما نقله وقاله الدارقطني .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه ابن خزيمة ٢٨٧/١ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي حدثني ابن وهب أخبرني أسامة وهو ابن زيد عن نافع عن ابن عمر كان إذا كان مع الإمام يقرأ بأم القرآن ، فأنمن الناس أمّن ابن عمر ورأى تلك السنة " .

قلت : في إسناده أبو سعيد الجعفي واسميه يحيى بن سليمان الكوفي المقربي اختلف فيه .

قال أبو حاتم : شيخ " أهـ . وقال النسائي : ليس بشقه " أهـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أغرب " أهـ . ووثقه الدارقطني .

وقال مسلمة بن قاسم : لا بأس به وكان عند العقيلي ثقة ، وله أحاديث مناكير " أهـ .

رابعاً : حديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في الكبير ٧/رقم ٦٨٩١ قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا : آمين يحببكم الله " .

قلت : سعيد بن بشير الأزدي مختلف فيه .

فقد قال ابن عيينة عنه : كان حافظاً " أهـ .

وقال يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه ، فقال : لم يكن في جندينا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث " أهـ .

وقال أبو زرعة الدمشقي ، قلت لأبي مسهر كان سعيد بن بشير قدرياً ، قال : معاذ الله " قال : وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه ، فقال : يوثقونه " أهـ . وقال عثمان الدارمي : سمعت دحيمًا يوثقه " أهـ .

وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يضعف أمره " أهـ .

وقال الدوري وغيره عن ابن معين : ليس بشيء " أه . وفي رواية الدارمي عنه : ضعيف " أه . وضعفه ابن المديني .

وقال محمد بن عبد الله بن غير : منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث " أه .
وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل " أه .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان محله الصدق عندنا ، قلت : هما يخرج بحديثه قالا : يحتاج بحديث أبي عروبة والدستواني ، هذا شيخ يكتب حدثه " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أه . وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٣/٢ .
وكذلك أيضاً في إسناده رواه بن الجراح قال أحمـد : لا بأس به " أه . ووثقه ابن معين .
وقال البخاري : كان قد اخْتَلَطَ ، لا يكاد يقوم حدثه ليس له كثـير حديث قائم " أه .
وقال أبو حاتم : تغير حفظه في آخر عمره ، وكان محله الصدق " أه .

وقال النسائي : ليس بالقوي روى غير حديث منكر ، وكان قد اخْتَلَطَ " أه .
وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه ، وكان شيخاً صالحاً ، وفي
حدث الصالحين بعض النكارة إلا أنه يكتب حدثه " أه .

وقال الساجي : عنده مناكير ، وقال الحفاظ كثيراً ما ينطوي " أه .
خامساً : حديث أم الحصين رواه الطبراني في الكبير ١٥٨/٢٥ وإسحاق كما في
المطالب " ٤٧٧ " كلامهما من طريق هارون ابن أم الحصين عن أنه أنها صلت خلف
النبي ﷺ فسمعته وهو يقول "مالك يوم الدين" فلما قرأ "ولا الضالين" قال : آمين ،
حتى سمعته وهي في صف النساء " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما سبق .
وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٢ .

باب : ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٢٨٦ - وعن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال :
قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من
القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئي منه ، فقال : قل : "سبحان الله ،
والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم " الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ،
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم .

رواية أحمد ٣٥٦ والنسائي ١٤٣٢ والحاكم ٣٦٧/١ وابن حبان "٤٧٣ - الموارد"
والدارقطني ٣١٣/١ والبيهقي ٣٨١/٢ كلهم من طريق مسعود عن إبراهيم
السكسي عن عبدالله بن أبي أوفى قال : فذكره الحديث .
ورواه أبو داود "٨٣٢" وعبدالرزاق ١٢١/٢ والبغوي في شرح السنة ٨٩/٣
والدارقطني ٣١٤/١ كلهم من طريق أبي خالد الدلاني عن إبراهيم السكسي به .
ورواه ابن خزيمة ٢٧٣/١ من طريق معاذ عن إبراهيم السكسي به .
ورواه البيهقي ٣٨١/٢ من طريق المسعودي عن إبراهيم به .

ولما عزاه المنذري في الترغيب ٢٤٧/٢ إلى ابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق
السكسي قال : إسناده جيد "أهـ" . وقال الحاكم ٣٦٨/١ عن طريق مسعود : هذا
حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "أهـ" . ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده إبراهيم السكسي وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أن فيه
كلام .

فقد قال عنه أحمد بن حنبل : ضعيف "أهـ" . وقال القطان : كان شعبة يضعفه ، كان
يقول : لا يحسن يتكلم "أهـ" . وقال النسائي : ليس بذلك القوي ، يكتب حدثه "أهـ".
وقال ابن عدي : لم أجده له حدثاً منكراً المقـ ، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ،
ويكتب حدثه كما قال النسائي "أهـ" .

وقال الحاكم : قلت لعلي بن عمر الدارقطني : لم ترك مسلم حديث السكسكي ؟
فقال : تكلم فيه يحيى بن سعيد ، قلت : بحجة ؟ قال : هو ضعيف " أه .

ولهذا أعمل الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٥١/١ فقال : فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري ولكن عيب عليه إخراجه ، وضعفه النسائي وقال ابن القطان : ضعفه قوم ، فلم يأتوا بحجة ، وذكره النبوبي في الخلاصة في فصل الضعيف " أه . وقال ابن عبدالهادي في تقييح تحقيق أحاديث التعليق ٣٨٨/١ : إبراهيم السكسكي صالح الحديث ، وقد ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل وروى له البخاري في صحيحه ... " أه .

وقد تابع إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي طلحة بن مصرف ، عند ابن حبان ٢٤٨/٣ رقم " ١٨٠٧ " من طريق الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكرخ ، قال حدثنا أبو أمية قال حدثنا الفضل بن موفق قال حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى به مثله .

ورواه الطبراني في الكبير من طريق أبي عوانة النيسابوري ثنا أبو أمية به ، كما ذكره ابن عبدالهادي في التقييح ٢/٨٦ .

قلت : إسناد هذه المتابعة ضعيف ، لأن الفضل بن موفق الثقفي قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦٨/٧ عنه : كان شيخاً صالحًا ضعيف الحديث وكان يروي أحاديث موضوعة " أه . وهذا قال الحافظ في تلخيص الخبر ٢٥١/١ لما تكلم عن إسناد السكسكي قال : ولم ينفرد به ، بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً ، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم " أه . وقال ابن عبدالهادي في التقييح ٢/٨٦ : الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم الرازي وقال : كان شيخاً صالحًا وكان يروي أحاديث موضوعة ، ومحمد بن إبراهيم أبو أمية حافظ ثقه ، قال الحاكم : صدوق كثير الوهم " أه .

والحديث حسنة الألباني في الإرواء ١٢/٢ وفي تمام المنة ص ١٧٠ ، وضعفه النبوبي في الخلاصة ١/٣٨٣ .

وفي الباب عن رفاعة بن رافع وجابر وأثر عن الحسن .

أولاً : حديث رفاعة بن رافع رواه الترمذى "٣٠٢" قال حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ، قال رفاعة ونحن معه : إذ جاءه رجل كالبدوى ، فصلى ، فأخفَ صلاته ثم أنصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : عليك فارجع ، فصل فإنك لم تصل وفيه قال : إذا قمت إلى الصلاة فوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد وأقم ، فإن كان معك قرآن فأقرأ ، وإنما فاجعل الله وكبّره وهله

رواہ البیهقی ۳۸۰ / ۲ من طریق عباد بن موسی أخیرنا إسماعیل بن جعفر به .

قال الترمذی ۱/۵۰۴ : حديث حسن " أه .

قلت : في إسناده يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد لم أجده فيه توثيقاً غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل ١٧٥/٩ .

ثانياً : حديث جابر رواه أبو داود "٨٣٠" حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : " خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفيها الأعرابي والعجمي ، فقال : إقرأوا فكلّ حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتجلونه ولا يتجلونه " .

وعنه رواه البغوي في شرح السنة ٣/٨٨ .

قلت : رجاله ثقات ، غير أن خالد شيخ وهب بن بقية لم أميزه .

ووالده اسمه عبد الله كما نص عليه المزي في تحفة الأشراف ٢/٣٥٨ ، وأكثر ظني به أنه خالد بن عبد الله بن يزيد الطحان ، فإن كان هو فهو ثقة ثبت .

تنبيه : الشاهد من الحديث هو حث النبي ﷺ الأعرابي والعجمي بقراءة القرآن ، كلّ على حسب حاله .

ثالثاً : أثر الحسن رواه أبو داود "٨٣٤" قال حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد قال : كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ، ويسبح ويكبر ويهلل قدر "ق" و "الذاريات" .

قلت : رجاله ثقات .

باب : القراءة في الظهر والعصر

٢٨٧ - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية أحياناً ، ويطول الركعة الأولى ، ويقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب " متفق عليه .

رواه البخاري " ٧٧٦ " ومسلم ٣٣٣ / ١ وأبو داود " ٨٠٠ - ٧٩٩ - ٧٩٨ " والنسائي ١٦٤ / ٢ وأحمد ١٦٥ - ١٦٤ وابن خزيمة ٢٥٤ / ١ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله ٢٩٦ / ١ ابن أبي قتادة قال حدثني أبي به .
ورواه مسلم ٣٣٣ / ١ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة به .

٢٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر " ألم ، تنزيل " السجدة ، وفي الآخريين قدر النصف من ذلك ، وفي الأوليين من العصر على قدر الآخريين من الظهر والأخريين على النصف من ذلك " رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٣٤ / ١ وأبو داود " ٨٠٤ " وابن خزيمة ٢٥٦ / ١ والبيهقي ٦٤ / ٢ والبغوي في شرح السنة ٦٥ / ٣ كلهم من طريق منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري به .

وفي الباب عن خباب وأبي سعيد وجابر بن سمرة وابن عمر وعبد الله بن بريدة وأنس ابن مالك .

أولاً : حديث خباب رواه البخاري "٧٧٧" وأبو داود "٨٠١" وابن ماجه "٨٢٦" والبغوي في شرح السنة ٦٧/٣ كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر ، قلت لخباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم قلنا : من أين علمت ؟ قال : باضطراب حيته .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٣٣٥/١ والنسائي ٢٦٤/٢ والبيهقي ٦٦/٢ كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية عن قرعة عن أبي سعيد الخدري، قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطوّها .

ورواه مسلم ٣٣٥/١ وابن ماجه "٨٢٥" كلاهما من طريق ربيعة بن يزيد عن قرعة به .

ثالثاً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ١٣٧/١ وأبو داود "٨٠٦" والنسائي ١٦٦/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سمّاك عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ بالليل إذا يغشى ، وفي العصر ، نحو ذلك وفي الصبح ، أطول من ذلك .

وروى أبو داود "٨٠٥" والترمذى "٣٠٧" والنسائي ١٦٦/٢ والبغوي في شرح السنة ٦٦/٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سمّاك عن حرب عن جابر بن سمرة "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما ." .
قلت : إسناده قوي .

وقال الترمذى ٤١٤/١ : حديث حسن صحيح " أه .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أبو داود "٨٠٧" قال حدثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر ابن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر : أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ "تنزيل"

السجدة".

قال أبو داود ٣٧٣ : قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر " أه .

قلت : رجاله ثقات ، غير أن أمية الراوي عن أبي مجلز لا يعرف .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في "ترجمة أمية" أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة ، قاله معتمر بن سليمان عن أبيه ، ورواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز : قال أبو داود في رواية الرملي : أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر " ثم قال الحافظ ابن حجر : ويحمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة ، كان عن المعتمر عن أبيه ، فظنه عن أمية ، ثم كرر ذكر أبيه ، والله أعلم ، لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به ، ثم قال : قال سليمان : ولم اسمعه من أبي مجلز ، وحکى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر ، فقال : عن أبيه عن أبي أمية ، وزيفه ، ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبدالكريم بن أبي المخارق ، فإنه يكتنأ أمية وهو بصري ، والله أعلم " أه .

قلت : إن كان هو ابن أبي المخارق فهو ضعيف ، ولا أظنه هو لأن ابن أبي المخارق الذي يظهر أنه لا يروي عن أبي مجلز .

ولهذا جزم الحافظ ابن حجر في التقريب "٥٦١" فقال: مجھول " أه .

خامساً : أثر جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه "٨٤٣" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعود عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : كنا نقرأ في الظهر والغصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين ، بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ".

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧١/١ : من طريق وكيع عن مسعود به .

ورواه الطحاوي ٢١٠/١ والبيهقي ٦٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد ثنا مسعود به .

قلت : الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة .

ورواه عبدالرزاق ١٠١/٢ والطحاوي ٢١٠/١ من طريق عبید الله بن مقسم عن جابر بنحوه .

سادساً : حديث عبد الله بن بريدة الأسلمي رواه ابن خزيمة ٢٥٧/١ قال أخبرنا أبو

ظاهر نا محمد بن حرب الواسطي حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قاضي مرو، قال أخبرني عبد الله بن بريدة الإسلامي عن أبيه ، " أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ياذ السماء إن شئت ونحوها " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، وزيد بن الحباب من رجال مسلم .
وثقه ابن المديني والعجلبي وابن معين وأحمد بن صالح . وقال أبو حاتم: صدوق صالح "أهـ".
وقال أحمد : كان صدوقاً ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ، لكن كان كثير الخطأ "أهـ".
وقال ابن معين : كان يقلب حديث التورى ، ولم يكن به بأس "أهـ".

سابعاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن خزيمة ٢٥٧/١ وابن حبان "٤٦٩-موارد"
كلاهما من طريق محمد بن معمر بن رباعي القيسى ناروح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة وثبت وحيد عن أنس بن مالك: عن النبي ﷺ "أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بسجح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .
قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٠/٣ : إسناده صحيح على شرط الشيفيين غير حماد بن سلمة فهو على شرط مسلم وحده لكنه غريب من روایة ثابت عن حميد فلعل الأصل وحيد والله أعلم "أهـ".

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٨/١ من طريق عباد بن العمّ عن سفيان ابن حسين قال أخبرني أبو عبيدة وهو حميد الطويل به بفتحه .

قلت : وإسناده كذلك قوي ورجاله ثقات .
لكن قال أبو حاتم في العلل "٢٣١" هذا خطأ حميد يروي هذا الحديث أنه صلى خلف أنس وكان يقرأ ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ وسفيان بن حسين يخطيء في هذا الحديث "أهـ".

ورواه النسائي ١٦٣/٢ قال أخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا أبو عبيدة عن عبد الله بن عبيد ، قال سمعت أبا بكر بن النضر قال كما بالطف فذكر نحوه" .
الحديث .

باب : ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر

٢٨٩ - وعن سليمان بن يسار قال: " كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بواسطة وفي الصبح بطوله ، فقال : أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا " أخرجه النسائي .

رواه النسائي ١٦٧/٢ وابن ماجه " ٨٢٧ " وأحمد ٣٢٩/٢ وابن خزيمة ٢٦١/١ والبيهقي ٣٨٨/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٤/١ كلهم من طريق الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن عبد الله الأشج حدثنا سليمان بن يسار أنه سمع أبو هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه رسول الله ﷺ من فلان قال سليمان: كان يطيل فذكره " .

قلت : إسناده لا بأس به والضحاك بن عثمان من رجال مسلم .
وقد وثقه ابن المديني أحمد وابن معين وأبو داود .

وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يتحقق به ، وهو صدوق " أهـ .
وأبعد ابن عبد البر في قوله : كان كثير الخطأ ، ليس بحجة " أهـ .

٢٩٠ - وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور " متفق عليه .

رواه مالك في الموطأ ٧٨/١ وعنه البخاري " ٧٦٥ " ومسلم ٣٣٨/١ وأبو داود " ٨١١ " والنسائي ١٦٩/٢ والبغوي في شرح السنة ٦٨-٦٩/٣ كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به .
وقد رواه عن ابن شهاب جع منهم سفيان وابن وهب وعمر كما عند مسلم ٣٣٩/١ وغيره .

وفي باب القراءة في صلاة المغرب عدة أحاديث عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبي هريرة وأثر عن أبي بكر الصديق ومرسل عن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

أولاً : حديث ابن عباس رواه مالك في الموطأ ٧٨/١ وعنه البخاري "٧٦٣" ومسلم ١/٣٣٨ وأبو داود "٨١" كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ "بالمرسلات عرفا" فقالت : "يا بني ! لقد ذكرتني بقراءاتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ." .

ثانياً : حديث زيد بن ثابت رواه البخاري "٧٦٤" وأبو داود "٨١٢" والنسائي ٢/١٧٠ كلهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطوليين " .

زاد أبو داود : قال : قلت وما طولي الطوليين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام ، قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف . وعند النسائي قال "الأعراف" فقط .

ورواه النسائي ٢/٦٩ من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد ابن ثابت أنه قال : المروان ، يا أبا عبد المللّك ، أتقرأ في المغرب "بقل هو الله أحد" و "وإنا أعطيناك الكوثر" قال : نعم ، قال فمحلوفة ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها باطول الطوليين " المص" قال التبوي في الجموع ٣/٢٩ : رواه النسائي بإسناد صحيح عن زيد " أه .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٤٧ الاختلاف في تفسير "طولي الطوليين" وجمعه طرقها قال : فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف ، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام " أه .

ثالثاً : حديث عائشة رواه النسائي ٢/١٧٠ قال أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " أن

رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين " .

قلت : إسناده لا يأس به ، وبقية تابعه أبو حبيبة واسمه شريح بن يزيد الحمصي وهو

ثقة ، وأما عمرو بن عثمان شيخ النسائي فقد وثقه النسائي وأبو داود ومسلمة .

وقال أبو زرعة : كان أحفظ من أبي المصنف وأحب إلى منه " أه .

وقال أبو حاتم : صدوق " أه . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٤٨٤ " : سمعت أبي وحدثنا عن هشام بن عمار عن

الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ

قرأ في ركعتي المغرب بـ "المص" قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ

مرسل " أه .

ونقله ابن دقيق العيد في الإمام ٤/٤٥ وقال : فيما قاله ابن أبي حاتم نظر ، فقد ذكرنا

من جهة النسائي روایة هذا الحديث موصولاً من غير جهة هشام والدراوردي " أه .

وقال التوسي في المجموع ٣/٣٨٦ : رواه النسائي بإسناد حسن " أه .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ٨٣٣ " قال حدثنا أحمد بن بديل ثنا حفص بن

غياث ثنا عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب " قل

أيها الكافرون" و " قل هو الله أحد " .

قلت : رجاله لا يأس بهم لكن الحديث له علة ، فإن أحمد بن بديل بن قريش بن بديل

ابن الحارث ، قال النسائي : لا يأس به " أه . وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق " أه .

لكن له أوهام خصوصاً في حديث حفص بن غياث .

وهذا قال ابن عدي : حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه ، وهو

من يكتب حديثه على ضعفه " أه . وقال الدارقطني : لين " أه .

ولما ذكر النضر قاضي همدان هذا الحديث لأبي زرعة : فقال له : من حدثك ؟ قلت :

ابن بديل ، قال : شر له " أه . وقال الدارقطني : تفرد به أحمد عن حفص " أه .

ذكر كل هذا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : في ترجمة أحمد بن بديل .

وله طريق آخر عن ابن عمر عند النسائي وسيأتي ، في باب : ما جاء في القراءة في

صلاة الفجر .

وقال الحافظ في الفتح ٢٤٨/٢ : ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها، بشيء من قصار المفصل ، إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نصّ فيه على "الكافرون والإخلاص" وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ بعض روائنه" أهـ .

خامساً : حديث أبي هريرة ، وسيأتي تخرجه في الباب القادم .

سادساً : أثر أبو بكر الصديق رواه مالك في الموطأ ٧٩/١ عن أبي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عبادة بن نبي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصفاحي قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصلت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأولتين بأم القرآن ، وسورة سورة من قصار المفصل ثم في الثالثة ، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية "ربنا لا تُرْغِبْنَا بعده إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب " .

قلت : رجاله ثقات ، قال النووي في الخلاصة ٣٨٧/١ وفي المجموع ٣٨٣/٣ : رواه مالك "الموطأ" بإسناده الصحيح " أهـ .

سابعاً : مرسى عبد الله بن عتبة بن مسعود رواه النسائي ١٦٩/٢ قال أخيرنا محمد بن عبد الله بن يزيد القرى قال حدثنا حمزة وذكر آخر قالاً : حدثنا جعفر بن ربيعة أن عبدالرحمن بن هرمز حدثه أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه أن عبد الله بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب "بحم الدخان" .

قلت : رجاله ثقات ، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي وثقة العجلبي ووثقه ابن حبان .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٧٧/٨ ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً . وقد اختلف في إسناده .

فقد رواه ابن أبي عمر كما في المطالب "٤٧٣" قال حدثنا المقرئ ثنا حمزة ثنا جعفر ابن ربيعة عن الأعرج قال : إن معاوية بن عبد الله : حدث عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب : حم التي يذكر فيها الدخان " .

وأما أحاديث القراءة في صلاة العشاء ففي الباب عن البراء بن عازب وأبي هريرة

وجابر وبريدة وعبادة بن الصامت .

أولاً : حديث البراء بن عازب رواه البخاري "٧٦٩" ومسلم ٣٣٩/١ وابن ماجه ٨٣٥" كلهم من طريق مسعر عن عدي بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب قال : " سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء باللين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه " .

ورواه البخاري "٧٦٧" ومسلم ٣٣٩/١ كلاهما من طريق شعبة عن عدي به .
وله طرق أخرى .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٧٦٦" قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال: صلیت مع أبي هريرة العتمة لقرأ "إذا السماء أنشقت" فسجد له ، قال : سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه " .

ورواه أيضاً البخاري "٧٦٨" قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن بكر بن أبي رافع به .

ثالثاً : حديث جابر رواه البخاري "٧٠١-٧٠٠" ومسلم ٣٣٩/١ كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلاً مع النبي ﷺ العشاء ، ثمأتي قومه فائهم ، فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى ، فقالوا له : أنا ناقفتك فقال : لا والله ! لاتين رسول الله فأخبرته ، فأتى رسول الله فقال : يا معاذ ! أفتان ! أنت "فأمراه النبي ﷺ بسورتين من أوسط المفصل " قال عمرو : لا أحفظهما " .

ورواه مسلم ١/٣٤٠ من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه ذكر السور التي أمره بها فقال النبي ﷺ "إذا أقمت الناس فأقرأ فيصلّي بهم تلك الصلاة" وكذا في رواية محارب ابن دثار عند البخاري "٧٠٥" .

رابعاً : حديث بريدة رواه النسائي ١٧٣/١ قال : أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا أبي قال أباينا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريد عن أبيه "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخر بالشمس وضحاها وأشيها من

السور" .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

وقد رواه الترمذى " ٣٠٩ " وأحمد ٣٥٥/٥ كلاهما من طريق زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد به غير أنه قال بدل " وأشباهاها " قال " ونحوها " .

خامساً : حديث عبادة بن الصامت رواه إسحاق كما في المطالب " ٤٢٧ " قال أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر ثنا رجل عن الحسن عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال : " إن رسول الله ﷺ قرأ في العشاء في السفر بالعين والريتون " .

قلت : إسناده ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : هذا منقطع في موضوعين ولهم شاهد في الصحيح من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما- .

وبيان ذلك أن فيه رجل لم يسم ، وأيضاً الحسن البصري لم يلق عبادة بن الصامت . وأما القراءة في صلاة الفجر ففي الباب عن أبي بربعة وقطبة بن مالك وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابن عمر وعقبة بن عامر وأثر عن أبي بكر الصديق .

أولاً : حديث أبي بربعة رواه البخاري " ٧٧١ " قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال : حدثنا سيّار بن سلامة ، قال : دخلت أنا وأبي على أبي بربعة ، فسألناه عن وقت الصلوات فقال : وفيه قال : " ويصلّي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة " .

ورواه مسلم ١/٣٣٨ والنسائي ٢/١٥٧ والبيهقي ٢/٣٨٩ كلهما من طريق سليمان التيمي عن أبي المنهال عن أبي بربعة أن رسول الله ﷺ : " كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة " ، ورواه البخاري " ١٥٤ " من طريق شعبة عن أبي المنهال به .

ثانياً : حديث قطبة بن مالك رواه مسلم ١/٣٣٦ والبيهقي ٢/٣٨٩ كلاهما من طريق أبي عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك ، قال : صليت وصلّي بما رسول الله ﷺ فقرأ : " ق و القرآن المجيد " حتى قرأ : والنخل باسقات ، قال : فجعل أرددتها ، ولا أدرى ما قال " .

ورواه مسلم ١/٣٣٧ وابن ماجه " ٨١٦ " كلاهما من طريق أبو بكر بن أبي شيبة ثنا

شريك وابن عبيدة عن زياد بن علاقة به بلفظ "سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد".

ورواه مسلم ١٥٧/٣٣٧ والنسائي ١٥٧/٢ كلاهما من طريق شعبة عن زياد بن علاقة به ، ولفظه عند مسلم "أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة" والنخل باسقات لها طلع نضيد ، ورثما قال "ق".

وعند النسائي بلفظ ، صليت مع رسول الله ﷺ فقرأ أحدى الركعتين" والنخل باسقات لها طلع نضيد".

قال شعبة : فلقيته في السوق في الزحام فقال "ق".

ثالثاً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٣٣٧/١ والبيهقي ٣٨٩/٢ كلاهما من طريق زائدة حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : إن النبي ﷺ كان يقرأ بـ "ق والقرآن الجيد" وكان صلاته بعده تحفيفاً.

ورواه مسلم ٣٣٨-٣٣٧ من طريق شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ "الليل إذا يغشى" وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح ، أطول من ذلك".

رابعاً : حديث عبد الله بن السائب علقه البخاري في باب : الجمع بين السورتين في الركعة" ووصله مسلم ٣٣٦/١ من طريق عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج ، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال : صلى النبي ﷺ الصبح بـ "مكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى" محمد بن عباد يشك أو اختلقو عليه "أخذت النبي ﷺ سعله ، فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك" ، وفي حديث عبدالرزاق : فحذف فركع".

خامساً : حديث عمرو بن حرث رواه مسلم ٣٣٦/١ والبيهقي ٣٨٨/٢ كلاهما من طريق مسعود قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حرث ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ، والليل إذا عسعس".

ورواه أبو داود "٨١٧" وابن ماجه "٨١٧" كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد

عن أصبع ، مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث به .

سادساً : حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود " ١٤٦٢ " والحاكم ٣٦٦ / ١ كلاهما من طريق معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاویة عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ " فعلمني " قل أعوذ برب الفلق " قل أعوذ برب الناس " قال : فلم يرني سرت بهما جداً ، فلما نزل الصلاة الصبح ، صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي ، فقال : يا عقبة ، كيف رأيت ؟ ". قلت : معاویة بن صالح بن حذیر فيه كلام قال الزبیلی في نصب الراية ٤ / ٢ : وثقة ابن معین وغيره وتکلم فيه غير واحد ، قاله المنذری " اه . ووثقه احمد وابن معین . وفي رواية لابن معین قال : ليس بعوضي " اه . ووثقه ابن مهدي والنمساني وأبو زرعة . ولكن في إسناده أيضاً القاسم مولى معاویة واسمه القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ، ذكر الإمام احمد أن في حديثه مناكير فقال: في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات يقولون من قبل القاسم " اه .

وقال الأثرم سمعت احمد حمل على القاسم وقال: يروي عنه يعلى بن زيد أعاجیب وتکلم فيها ، وقال : ما أرى هذا إلا من قبل القاسم " اه .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به ، وإنما يذكر عنه الضعفاء " اه . ونحو هذا قال ابن معین ، ووثقه يعقوب بن سفيان والتزمدی .

وقال البخاري " سمع علياً وابن مسعود روی عنه العلاء بن الحارث أحادیث مقاربة ، وأما من يتکلم فيه ، مثل جعفر بن الزبیر وبشر بن غیر " اه . وقد قيل أنه لم يسمع من أحد من الصحابة ، إلا من أبي أمامة وفيه نظر ، فقد نص البخاري أنه سمع من غير أبي أمامة ، لكن ينظر في سماعه من عقبة بن عامر ، والله أعلم . وقد تابع القاسم ، جبیر بن نفیر عند النسائي ١٥٨ / ٢ والحاکم ٣٦٦ / ١ كلاهما من طريق أبي أسامة قال : أخبرنا سفيان عن معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن أبيه عن عقبة بن حريث .

قلت : هذا إسناد قوي .

قال الحكم ٣٦٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه ، وقد انفرد به أبوأسامة عن الثوري ، وأبوأسامة ثقة معتمد " أهـ . ووافقه الذهبي .

كذلك رواه أبو داود من طريق آخر عن عقبة ، فقال " ١٤٦٣ " حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقيري عن أبيه عن عقبة بن عامر بنحوه .

قلت : رجاله ثقات ومحمد بن إسحاق صدوق أكثر من التدليس كما سبق^(١) ، ولم يصرح بالتحديث .

سابعاً : حديث أبي هريرة سبق تخرجه في الباب السابق .

ثامناً : أثر أبو بكر الصديق رواه مالك في الموطأ ٨٢/١ عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن أبو بكر الصديق صلى الصبح ، فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما " .

وعنه رواه البيهقي ٣٨٩/٢ .

قلت : رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع ، لأن عروة بن الزبير ولد بعد خلافة أبو بكر . ورواه البيهقي من طريق الشافعي قال أنساً ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبو بكر الصديق صلى بالناس ، الصبح ، فقرأ بسورة البقرة ، فقال له عمر : كربت الشمس أن تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدها عافلين " .

قال البيهقي ٣٨٩/٢ : رواه قتادة عن أنس ، وقال : كادت الشمس " .

^(١) راجع باب : في الاستجاجة بالماء من التبرز .

باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٢٩١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة "ألم تنزل السجدة ، و "هل أتى على الإنسان" متفق عليه .

رواه البخاري "٨٩١" و مسلم "٥٩٩/١" والنمساني "١٥٩/٢" و ابن ماجه "٨٢٣" واليهقي "٢٠١/٢" والبغوي في شرح السنة "٨١-٨٠/٣" كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : به .

٢٩٢ - وللطبراني من حديث ابن مسعود "يديم ذلك" .

رواه الطبراني في الصغير "٩٨٨" وفي الأوسط "مجمع البحرين ٢٠٦/٢" قال حدثنا محمد بن يشر بن يوسف الأموي الدمشقي حدثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملاطي ، عن أبي إسحاق الهمданى عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة "ألم السجدة" و "هل أتى على الإنسان" يديم ذلك" .

قال الطبراني في الصغير ص ٤١٠ : لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم ، تفرد به دحيم ، ولا كتبناه إلا عن محمد بن يشر "أه" .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٨ : رجاله موثقون "أه" .

قلت : شيخ الطبراني لم أجده له ترجمة ، وبباقي رجاله لا بأس بهم إلا أن أنا إسحاق السبيعى وصف بالتدليس .

ورواه ابن ماجه "٨٢٤" حدثنا إسحاق بن منصور ، أبا إسحاق بن سليمان أبا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص به بنحوه ، وليس فيه "يديم ذلك" .

قلت : إسناده لا بأس به ، وأبو فروة هو مسلم بن سالم النهدي وثقة ابن معين .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس له بأس "أه" . وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما أبو الأحوص فهو عوف بن مالك الجشمي وهو ثقة من رجال مسلم .

وقد صحق إسناده البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

ورواه الترمذى في العلل الكبير ٢٧٩/١ قال حدثنا محمد بن حميد الرازى نا أبو غيلة قال : نا الحسين بن واقد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بألم تنزيل - السجدة - وهل أتى على الإنسان ، وقال الحارث بن نبهان حدثني عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ ، فسألت محمداً فقال : حديث الحسين بن واقد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أصح ، قال محمد : والحارث بن نبهان منكر الحديث ضعيف .

ثم قال الترمذى : حدثنا محمد بن عبد الأعلى نا عمران بن عيينة نا أبو فروة الجهمي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود فذكره .

ثم قال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : روى عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله .

وروى سفيان الثوري عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ مرسلاً : فكان هذا أشبه ، قلت له : فإن زائدة روى عن أبي فرة عن أبي الأحوص عن عبد الله ، فلم يعرف حديث زائدة ولا حديث عمران بن عيينة " أه . كلام الترمذى .

وقال الدارقطنى في العلل ٥ / رقم " ٩٢٣ " عن هذا الحديث : يرويه أبو فروة مسلم بن سالم الجهمي عن أبي الأحوص واختلف عنه .

فرواه عمران بن عيينة وعبد الله بن الأجلح ومسعر وسلامان التيمى وعمرو بن أبي قيس وجزة بن أبي قيس وجزة الزيات ومحمد بن جابر عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله متصلأ .

وكذلك قال حجاج بن نصیر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي فروة .
وقال شعبة فلقيت أبو فروة فحدثني به .

وخلاله أصحاب شعبة غندر ومعاذ وابن مهدي وغيرهم .

فروعه عن شعبة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلاً .

وكذلك رواه الثوري وزهير وزائدة عن أبي الأحوص مرسلاً .
وكذلك قال ابن عيينة سفيان مرسلاً وقيل عنه متصلأ .

ورواه حماد بن شعيب عن أبي فروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ووهم فيه
والصحيح مرسل " . انتهى كلام الدارقطني .

وفي الباب عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٥٩٩/٢ والنسائي ١٥٩/٢ وأبو داود ١٠٧٤-١٠٧٥ " وابن ماجه ٨٢١" والترمذى ٥٢٠" والبيهقي ٢٠١/٣ كلهما من طريق مخوّل بن راشد عن مسلم بن بطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر "آلم تنزل" السجدة ، و"هل أتى على الإنسان حين من الدهر" وأن النبي ﷺ " كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين " .

قال الترمذى ١٤٣/٢ : حديث ابن عباس ، حديث حسن صحيح ، وقد رواه سفيان الثوري وشعبة وغير واحد عن مخوّل " أه .

ثانياً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه ابن ماجه ٨٢٢" حدثنا أزهراً بن مروان ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ، يوم الجمعة : آلم تنزل ، وهل أتى على الإنسان " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه الحارث بن نبهان الجرمي .

قال الإمام أحمد عنه : رجل صالح ، لم يكن يعرف الحديث ، ولا يحفظ ، منكر الحديث " أه . وقال ابن معين : ليس بشيء " أه . وقال في موضع آخر : لا يكتب حديثه " أه . وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ، ضعيفاً " أه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، في حديثه وهن " أه . وقال أبو حاتم : ممزوج الحديث ، ضعيف الحديث منكر الحديث " أه . وقال البخاري : منكر الحديث " أه . وقال النسائي : ممزوج الحديث " أه . وهذا ضعفه البوصيري في تعليقه على زوايد ابن ماجه وقال : لإتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان " أه .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢٠٥/٢" قال حدثنا إسماعيل بن ثليل الخلال البغدادي ، نا محمد بن بكار بن الريان ثنا حفص بن سليمان الغاضري ، عن منصور بن حيان عن أبي الهياج الأستدي عن علي بن ربيعة

الوالبي عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى : بآلم تنزيل السجدة ، وفي الركعة الثانية ، هل أتى على الإنسان " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد " أه .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن حفص بن سليمان الفاضري ، متزوك الحديث .

قال ابن معين : ليس بشقة " أه . وقال ابن المديني : ضعيف الحديث ، وتركه على عمد " أه . وقال البخاري : تركوه " أه . وقال مسلم : متزوك " أه . وكذا قال النسائي . وقال أبو حاتم : لا يكتب حدیثه ، وهو ضعيف الحديث لا يصدق ، متزوك الحديث" أه . وقال أبو علي الصراف عن عبدالله بن أحمد عن أبيه: صالح " أه .

وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه: متزوك الحديث " أه .

وكذا قال حنبل بن إسحاق عن أهـدـ. وقال حنبل عن أهـدـ مرة أخرى: ما به بأس"أهـ .

قلت : والمحفوظ عن أهـدـ تضعيفه في روایتين .

ووهـذاـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/٢ : فيه حفص بن سليمان الفاضري ، وهو متزوك لم يوثقه غير أهـدـ بن حنـبلـ في رواية ، وضـعـفـهـ في روـاـيـتـيـنـ ، وضـعـفـهـ خـلـقـ " أهـ . وروـيـ أـيـضاـ الطـبـرـانـيـ فيـ الأـوـسـطـ "ـ جـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٢٠٦/٢ـ "ـ منـ طـرـيـقـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ عنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ عـنـ الـحـارـثـ عـنـ عـلـيـ بـلـفـظـ "ـ أـنـ النـبـيـ سـلـيـمـ :ـ سـجـدـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ فـيـ تـنـزـيلـ السـجـدـةـ "ـ .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عمرو إلا ليـثـ ، ولا عنه إلا معتمر ، تفرد به عمرو ابن علي ، ولم يروه عن عمرو بن مـرـةـ عنـ الـحـارـثـ ، إلاـ هـذـاـ "ـ أـهـ .

قلـتـ :ـ إـسـنـادـهـ أـيـضاـ ضـعـيفـ ،ـ لـأـنـ فـيـهـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ وـهـوـ صـدـوقـ اـخـتـلـطـ وـلـمـ يـتـمـيـزـ حـدـيـثـهـ فـتـرـكـ وـسـقـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ^(١)ـ .

وـأـيـضاـ فـيـ إـسـنـادـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـعـورـ وـهـوـ ضـعـيفـ ،ـ وـسـقـ الـكـلـامـ^(٢)ـ عـلـيـهـ أـيـضاـ.

^(١) راجـعـ بـابـ :ـ صـفـةـ الـصـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ .

^(٢) راجـعـ بـابـ :ـ جـوـازـ اـغـسـالـ الرـجـلـ بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ .

باب : الدعاء في الصلاة

٢٩٣ - وعن حذيفة-رضي الله عنه- قال: "صليت مع النبي ﷺ
فما مرت آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا
تعوذ منها" أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى .

رواه مسلم ١/٥٣٦ والتزمدي "٤٦٢" وأبو داود "٨٧١" والنسائي ٢٢٥/٣ وأحمد
٣٩٧/٥ والبيهقي ٣٠٩/٢ كلهم من طريق الأعمش قال : سمعت سعد بن عبادة
يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة "أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فا
فتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم
مضى ، فقلت : يصلى بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتح آن
عمران ثم مضى ، فقرأها ، يقرأ متسللاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سجح وإذا مرّ بسؤال
سأله ، وإذا مرّ بتعوذ ثم ركع ، فجعل يقول سبحان رب العظيم ، فكان رکوعه
نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً ثم سجد فقال : سبحان
ربى الأعلى " هذا لفظ مسلم ، وعند البقية بلفظ الباب .

ولعل هذا هو السبب الذي جعل الحافظ ابن حجر يعدل عن عزو الحديث لمسلم ،
وكان ينبغي أن يعزوه له، ويشير إلى أن اللفظ ليس له كما هو منهجه في هذا الكتاب.
تنبيه : جعلت هذا الحديث تحت باب : الدعاء في الصلاة ، لأن هذا هو صنيع الأئمة
مثل أبي داود ، وغيره .

٢٩٤ - وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال
رسول الله ﷺ "ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ،
فأما الرکوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجدة فاجتهدوا في
الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم" رواه مسلم .

رواه مسلم ١/٣٤٨ وأبو داود "٨٧٦" والنسائي ١٨٩/٢ والبيهقي ٨٧/٢ كلهم

من طريق سفيان عن سليمان بن محيي عن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس به .

وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وأبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأثر عن جابر .

أولاً : حديث عوف بن مالك رواه أبو داود "٨٧٣" قال حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشعري قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة : لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في رکوعه "سبحان ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة".

قلت : رجاله لا يأس بهم ، وعوف بن مالك الأشعري قال عنه الحافظ في التقريب "٥٢١٧" : صحابي مشهور " أه .

وللحديث طرق عند الترمذى في الشمائل والنسائل كلاهما من طرق عن معاوية بن صالح به ب Sachs ، كما ذكره المزى في تحفة الأشراف ٢١٤-٢١٣/٨ .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري "٨٣٢" ومسلم "٤١٠-٤١١" وأبو داود "٨٨٠" كلهم من طريق الزهرى قال : حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعدى امرأة من اليهود وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتون في القبور ؟ قالت : فارتاع رسول الله ﷺ وقال "إما تفتن يهود" قالت عائشة : فلبثنا ليالي ، ثم قال رسول الله ﷺ " هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتون في القبور ؟" قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ بعد ، يستعيد من عذاب القبر" هذا لفظ مسلم .

وورد التصريح أنه كان دعائه في الصلاة ، في روایة له .
وأيضاً في روایة مسروق عن عائشة عند مسلم "٤١١/١" .

وعند البخاري بلفظ "أن رسول الله ﷺ كان يدعوا في الصلاة : "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة القيمة والمات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغنم ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيد

من المغرم ، فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف .

وروى البخاري "٨١٧" ومسلم "٣٥٠/١" كلاهما من طريق منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يكره أن يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ! ربنا بحمدك ، اللهم إغفرلي "يتاول القرآن .

وروى أبو يعلى "٤٨٤٢" وMuslim "٤٠٨" وأحمد بن منيع كما في المطالب "٥٨٤" وأحمد "١١٩، ٩٢/٦" كلهم من طريق ابن هيبة عن زياد بن نعيم عن مسلم بن محرّاق قال : قلت لعائشة - رضي الله عنها - : إن عندنا أقواماً يقرؤون القرآن مرتين وثلاثة في ليلة ، فقال : أولئك قوم قرؤوا ، ولم يقرؤوا ، لقد رأيتني وأنا أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التمام ، فلا يمر بيأية رجاء إلا سأله ربّه ودعا ، ولا بآية تخويف إلا دعا ربّه واستعاد .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن هيبة وسبق الكلام عليه^(١) .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد "٢٧٢/٢" .

ثالثاً : حديث أبي بكر الصديق رواه البخاري "٨٣٤" قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن ، عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ علمي دعاءً أدعوه به في صلاتي ، قال : قل : "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارجعني إنك الغفور الرحيم" .

رابعاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري "٨٣٥" قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : "السلام على الله من عباده وفيه ذكر التشهد ، فلما قال : وأشهد أن محمداً عبد رسوله ، ثم يتخير من الدُّعاء أujeه إليه فيدعوه" .

خامساً : حديث ابن عباس رواه البخاري "٧٢٦" ومسلم "٥٢٥/١" كلاهما من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بنت ليلة عند خالقي ميمونة قفام النبي ﷺ

^(١) راجع باب : نجاست دم الحيض .

يصلني من الليل وفيه قال: وكان من دعائه: "اللهم أجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقني نوراً ، وتحقي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وعظم لي نوراً" اللفظ لسلم .

سادساً : أثر جابر رواه مسدد كما في المطالب "٥٠٩" قال حدثنا يحيى عن حميد عن الحسن عن جابر -رضي الله عنه- قال: "كنا ندعو قياماً وقعوداً ونسجح ركوعاً وسجوداً" .

ورواه أيضاً أحمد بن منيع كما في المطالب "٥٠٩" قال حدثنا يزيد أنا حميد الطويل قال : صلى بنا الحسن -رضي الله عنه- إحدى صلاتي : فأطال ، فرأيت اضطراب لحيته ، فلما انصرف قلت له : أكنت تقرأ ؟ قال : إن عامته تسبيح ودعاء ، ثم قال : حدثنا جابر بن عبد الله: فذكره .

قلت : إسناده منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من جابر كما قال علي بن المديني فيما نقله العلاني في جامع التحصل ص ١٦٣ .

أما ما وقع في إسناد أحمد بن منيع من تصريحه بالتحديث فهو وهم .

قال ابن أبي حاتم كما في جامع التحصل ص ١٦٤ سألت أبي سمع الحسن من جابر ؟
قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن حدثنا جابر ، وأنا أنكر هذا ،
إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابراً "أهـ" .

وفي الباب أحاديث أخرى ستة في الأبواب القادمة ، مثل حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : " اللهم أغفر لي ، وارحمني ، وأهدني ، وعافني ،
وارزقني " .

باب : ما يقال في الركوع والسجود

٢٩٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي" متفق عليه .

رواه البخاري "٨١٧" ومسلم "٣٥٠/١" وأبو داود "٨٧٧" والنمساني "٢١٩/٢" والبيهقي "٨٦/٢" والبغوي في شرح السنة "١٠٠/٣" كلهم من طريق منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به .

وللحديث طرق أخرى عند مسلم وغيره .

وفي الباب أيضاً عن عائشة وعقبة بن عامر وعبد الله بن مسعود وعوف بن مالك الأشجعي وحديفة وأثر عن جابر .

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم "٣٥٣/١" والنمساني "٢٢٤/٢" والبيهقي "٨٧/٢" كلهم من طريق سعيد بن أبي عربوبة عن قتادة عن مطرّف بن عبد الله بن الشّخير ، أن عائشة نبأته ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده "سبحو قدوس رب الملائكة والروح" .

وروى مسلم "٣٥١/١" من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت : افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسست ثم رجعت ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : "سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت" فقلت : بآبائي أنت وأمي ! إني لفي شأن ، وإنك لفي آخر .

وأصل الحديث عند البخاري "٥١٢-٥١٥" وسيق ذكر بعض طرقه في الباب السابق.

ثانياً : عقبة بن عامر رواه أبو داود "٨٦٩" وابن ماجه "٨٨٧" وأحمد "١٥٥/٤" والبيهقي "٨٦/٢" والحاكم "٣٤٧/١" وابن خزيمة كلهم من طريق موسى بن أيوب عن عميه إياس بن عامر قال سمعت عقبة بن عامر قال : لما نزلت "فسبح باسم ربك

العظيم" قال رسول الله ﷺ "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت "سبح اسم ربك الأعلى" قال : اجعلوها في سجودكم .

قلت : إياس بن عامر الغافقي ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤٤١/١ . وأيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٢١/٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات . وأيضاً وثقه العجلبي .

وقال الحاكم ٣٤٧/١ : هذا حديث حجازي ، صحيح الإسناد ، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر ، وهو عم موسى بن أيوب القاضي ، ومستقيم الإسناد " أهـ .

وامستدرك عليه الذهبي فقال : إياس ليس بالمعروف " أهـ . ونقل الحافظ قول الذهبي هذا لكن بصياغ غير هذا ، فقال في تهذيب التهذيب ٣٤٠/١ : ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرك : ليس بالقوي " أهـ .

وأما موسى بن أيوب الغافقي ، فقد قال الدوري كما في تاريخ ابن معين ٤٣٠/٤ "٥١٣٢" : سمعت يحيى يقول: موسى بن أيوب الغافقي : ثقة " أهـ .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٤/٨ ونقل توثيق ابن معين له . وذكره العقيلي في الصنفاء ٤/١٥٤-١٥٥ وأورد عن ابن معين أنه قال: ننكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه " أهـ . ووثقه أيضاً ابن حبان وأبو داود .

وقال العجلبي : لا يأس به " أهـ . ووثقه الذهبي أيضاً في كاشفه . ورواه أبو داود "٨٧٠" من طريق أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر يعنيه زاد قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : "سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه" ثلاثاً ، وإذا سجد قال : "سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه" ثلاثاً . قال أبو داود ٢٩٢/١ : وهذه الزيادة خراف أن لا تكون محفوظة " أهـ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو داود "٨٨٦" والتزمدي "٢٦١" وابن ماجه "٨٩٠" والبيهقي ٨٦/٢ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود ؛ أن النبي ﷺ قال : "إذا ركع

أحدكم فقال في ركوعه : "سبحان ربِّي العظيم" ثلاث مرات ثم رکوعه ، وذلك أدناه ،
وإذا سجد فقال في سجوده : "سبحان ربِّي الأعلى" ثلاث مرات ، فقد تم سجوده
وذلك أدناه .

قلت : إسناده منقطع ، فإن عون لم يدرك عبد الله .

قال الترمذى ٣٥٢/١ حديث ابن مسعود ليس إسناده متصل ، عون بن عبد الله بن
عتبة لم يلق ابن مسعود " أهـ .

وقال أبو داود ٢٩٧/١ : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله " أهـ .

وقال البيهقي ٨٦/٢ : هذا مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود " أهـ .
وروى البزار كما في كشف الأستار ٥٤٣ " قال حدثنا يوسف بن موسى وإبراهيم بن
زياد قالا ثنا عبيدة الله بن موسى ثنا حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله
ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده إذا سجد : "سجد لك
سودي وخيلي ، وآمن بك فوادي ، أبوه بعمتك علي ، هذه يداي وما جنت على
نفسى " .

قال البزار عقبه : لا نعلمه عن عبد الله إلا من هذا الوجه " أهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٨/٢ : ورواه البزار ، ورجاه ثقات " أهـ .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه حميد الأعرج .

رابعاً : حديث عوف بن مالك الأشجعي سبق تخرجه ظمن الباب السابق .

خامساً : حديث حذيفة رواه مسلم ١/٥٣٦ من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة
عن المستورد الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : "صليت مع النبي ﷺ ذات
ليلة ، فافتتح البقرة وفيه قال : ثم رکع فجعل يقول : "سبحان ربِّي العظيم"
ثم قال : "سمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ" ثم سجد فقال : "سبحان ربِّي الأعلى" " سبق
تخرجه موسعاً وذكر لفظه مطولاً في الباب السابق وهو حديث الباب فيه .

سادساً : حديث عائشة سبق تخرجه ضمن أحاديث الباب السابق .

سابعاً : أثر جابر سبق تخرجه ضمن الباب السابق .

باب : ما يقول المصلي بعد الاعتدال من الركوع .

٢٩٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ثم يقول : "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس" متفق عليه .

رواه البخاري "٧٨٩" ومسلم ١/٢٩٣-٢٩٤ والبيهقي ٩٣/٢ كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره "الحديث" .
و عند البخاري "ربنا لك الحمد" بحذف الواو ، وقال البخاري عقبها : قال عبد الله بن صالح عن الليث "ولك الحمد" أهـ .

ورواه البخاري "٨٠٣" من طريق الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان فذكره ، وفيه قال : "ربنا ولك الحمد" .

٢٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : "اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ وبعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا ماتع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" رواه مسلم .

رواه مسلم ١/٣٤٧ وأبو داود "٨٤٧" والنamenti ٢/١٩٨-١٩٩ وابن خزيمة

١/٣١٠ والبيهقي ٩٤/٢ كلام من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن
قرعة عن أبي سعيد الخدري قال : فذكره الحديث .

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب ورفااعة بن رافع الزرقاني وابن أبي أوفى
وابن عباس وأنس بن مالك وابن عمر .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ ٨٨/١ وعن رواه البخاري "٧٩٦"
ومسلم ١/٣٠٦ عنه عن سمعي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، أن
رسول الله ﷺ قال : "إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ! ربنا لك
الحمد ، فإنه من وافق قوله ، قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ." .

ورواه مسلم ١/٣٠٦ من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بعنوه .

وروى البخاري "٧٩٥" من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
بلغظ "كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولد الحمد"
بذكر الواو .

ثانياً : حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم ١/٥٣٥-٥٣٤ والترمذى "٣٦٦"
والبيهقي ٩٤/٢ كلام من طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبيدا الله بن أبي رافع عن
علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : "سمع
الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ،
وملء ما شئت من شيء بعد" هذا لفظ الترمذى ، وعند مسلم "اللهم ! ربنا".

ثالثاً : حديث رفاعة بن رافع الزرقاني رواه مالك في الموطأ ١/٢١٢-٢١١ وعنه رواه
البخاري "٨٩٩" والنسائي ١٩٦/٢ وابن خزيمة ١/٣١١ والبيهقي ٩٥/٢ كلام من
طريق مالك عن نعيم الجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقاني عن أبيه عن رفاعة بن
رافع الزرقاني قال : كما يوماً نصلى وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال :
"سمع الله لمن حمده" قال رجل وراءه : "ربنا ولد الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً
فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلّم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً
يتدرّونها أيهم يكتّها أول ." .

رابعاً : حديث ابن أبي أوفى رواه مسلم ١/٣٤٦ والبيهقي ٩٤/٢ كلاماً من طريق

الأعمش عن عبيدة الله بن الحسن عن ابن أبي أوفى ، قال: "كان رسول الله ﷺ ، إذا رفع ظهره من الركوع قال : "سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مَلِئَ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئَ الْأَرْضَ وَمَلِئَ مَا شَتَّى مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ" .

خامساً : حديث ابن عباس رواه مسلم ١٣٤٧ والنسائي ٢٩٨ والبيهقي ٩٤/٢ كلهم من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : "اللَّهُمَّ إِنَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلِئَ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئَ الْأَرْضَ ، وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَلِئَ مَا شَتَّى مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْجَدِ ، لَا مَانِعَ لَمَّا أُعْطِيَتْ ، وَلَا مَعْطِيَ لَمَّا مُنْعِتْ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِ مِنْكَ الْجَدُّ" .
ورواه النسائي ٢٩٨ من طريق وهب بن ميناس العدناني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه مختصرأ .

سادساً : حديث أنس بن مالك رواه مالك في الموطأ ١٣٥ وابن البخاري ٦٨٨
ومسلم ٣٠٨ وابن ماجه ٨٧٦ والنسائي ٨٣ كلهم من طريق الزهري عن
أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : وإذا قال الإمام سمع الله من حمده ، فقولوا :
ربنا ولد الحمد .

سابعاً : حديث ابن عمر رواه البخاري ٧٣٥ ومسلم ٢٩٢ وأبو داود ٧٢١-٧٢٢
والترمذى ٢٥٥ والنسائي ٢٢١ كلهم من طريق ابن شهاب قال أخبرني
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا
افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً ، وقال :
"سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ" .

ثامناً : حديث أبي موسى رواه مسلم ٣٠٣ وأبو داود ٩٧٣-٩٧٤ والنسائي
١٦٢ والبيهقي ١٤٠-١٤١ وأبو عوانة ١٢٨-١٢٩ كلهم من طريق
قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى عن النبي ﷺ :
..... فذكره بطوله وفيه ذكر صفة الصلاة وفيه قال: وإذا قال : "سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ
قولوا : اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ" وفي أوله قصة .

باب : أعضاء السجود

١ - ٢٩٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين" متفق عليه.

رواه البخاري "٨١٢" ومسلم "٣٥٤" وابن ماجه "٨٨٤" والنسائي "٢٠٩" وابن خزيمة "٣٢١" والدارمي "٣٠٢" وأبو عوانة "١٨٣-١٨٤" والبغوي في شرح السنة "١٣٦" كلهم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً. ورواه البخاري "٨١٠-٨٠٩" ومسلم "٣٥٤" وأبو داود "٨٩٠-٨٨٩" والترمذى "٢٧٣" والنسائي "٢٠٨" وابن ماجه "٨٨٣" وأحمد "٢٧٩، ٢٥٥" والبيهقي "١٠٨" وابن خزيمة "٣٢١" والدارمي "٣٠٢" وأبو عوانة "١٨٢" كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاووس به .

وفي الباب عن العباس بن عبدالمطلب وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وأبي حميد الساعدي وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص .

أولاً : حديث العباس بن عبدالمطلب رواه مسلم "٣٥٥" والترمذى "٢٧٢" وابن ماجه "٨٨٥" والنسائي "٢٠٨" والبيهقي "١٠١" كلهم من طريق ابن الأحد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبدالمطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه وركبته وقدماه ". وقد صححه أبو حاتم كما في العلل "٢٠١" .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري "٨١٣" وغيره من طريق يحيى عن أبي سلمة قال : انطلقت إلى أبي سعيد الخدري ، فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج ، فقال : قلت حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال : اعتركت رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتركتنا معه فذكر الحديث بطوله وفيه

قال : " وإنني رأيت كأنني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد التخل وما نرى في السماء شيئاً ، فجاءت قرعة فامطربنا ، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأربجه تصدقه رؤياه " .

وسيأتي تخرير هذا الحديث موسعاً في كتاب الاعتكاف .

ثالثاً : حديث البراء بن عازب سيأتي تخريره في الباب القادم .

رابعاً : حديث أبي حميد الساعدي رواه الترمذى " ٢٧٠ " وأبو داود " ٧٣٤ " وابن خزيمة ٣٢٢/١ والبيهقي ١٢١، ١١٢، ٨٥/٢ كلهم من طريق فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهة من الأرض ، ونحو يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حدو منكبيه " .

قال الترمذى ٣٦٥/١ : حديث حسن صحيح " أه .

قلت : رجاله ثقات غير أن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة فيه كلام مع أنه قد أخرج له الجماعة .

قال ابن معين : ضعيف ما أقربه من أبي أويس " أه . وفي رواية الدورى عن ابن معين قال : ليس بالقوى ، ولا يحتاج بحديثه " أه . وقال أبو حاتم : ليس بقوى " أه . وقال النسائي : ضعيف " أه . وقال مرة : ليس بالقوى " أه . وقال ابن عدي : لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب ، وقد اعتمد البخاري في صحيحه ، وروى عنه الكثير وهو عندي لا يأس به " أه .

قلت : لعل البخاري انتقى أحاديثه كما هي عادته فيمن تكلم فيه ، وإنما فإن الناظر في كلام الأئمة منهم يحكم بضعفه ، والله أعلم .

وقد تابعه ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء كما عند البيهقي ١٠٢/٢ .

قال الألباني في الإرواء ١٦/٢ ولما ذكر الإسناد الأول : هو على شرط الشيغرين ، لكن فليح بن سليمان ، فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يفرد به " أه . ثم ذكر متابعيه ابن حلحلة .

خامساً : حديث ابن عباس رواه الدارقطنى ٣٤٨/١ قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد أبو قتيبة ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن

عباس عن النبي ﷺ قال : "لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض".

ورواه أيضاً الدارقطني ١/٣٤٨-٣٤٩ قال ثنا عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا سفيان الثوري ثنا عاصم الأحول به بلفظ "لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض ما يصيّب الجبين".

قال الدارقطني ١/٣٤٨ عن طريق أبو قتيبة عن شعبة: رواه غيره عن شعبة عن عاصم مرسلاً، ثم قال عن الطريق الآخر قال أبو بكر بن أبي داود: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً" أهـ.

وتعقبه ابن الجوزي في التحقيق ١/٣٩٢ فقال: هو ثقة ، أخرج له البخاري ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة "أهـ". وتعقب ابن عبدالهادي ابن الجوزي فقال في التسقيح ٢/٨٨٩ ، بقول الدارقطني ، فقال: قال الدارقطني في هذا الحديث : الصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً ، ورواه الحاكم عن المستدرك "أهـ".

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريقين ، فقد رواه ٤/٤٠ من طريق أبو قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

وأيضاً رواه ٤/٤٠ من طريق الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة موقعاً .

وروى أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٩٣-١٩٢ عن حميدية بن مسعدة ثنا حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى على رجل يسجد على وجهه ، ولا يضع أنفه فقال : ضع أنفك يسجد معك ".

قلت : في إسناده حرب بن ميمون وهو متزوك .

لهذا قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/١٩٨-١٩٩: هذا إسناد ضعيف جداً ، حرب بن ميمون وهو الأصغر متزوك كما قال الحافظ ، وقد رواه البيهقي ٢/٤٠ من طريقه معلقاً وقال : قال أبو عيسى الترمذى : حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسل أصح " قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد ، وقد وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أبي قتيبة ثنا شعبة والثورى عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس به بنحوه ، وقال البيهقي : قال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث : لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلأ ، ثم قلت : سلم

صدوق من رجال البخاري في "صحيحه" ولم ينفرد بوصله ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير رقم : ١١٩١٧ من طريق الضحاك بن حمزة عن منصور عن عاصم البجلي عن عكرمة به ولفظه : "من لم يلزق أنفه مع جهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته" والضحاك هذا مختلف فيه وقد حسن له الترمذى ، وفيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به ، وبالجملة ، فالحادي ث صحيح عندي ، لأن مع مرسله الصحيح هذه الأسانيد المتصلة ، وأصله في "الصحيحين" من طريق أخرى عن ابن عباس..." انتهى ما نقله وقاله الألبانى حفظه الله .

ورواه الترمذى في العلل الكبير ٢٢٢/١ من طريق عبده عن عاصم الأحول عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: "لا تجزئ صلاة إلا بمس الأنفس من الأرض ما يمس الجبين".
ورواه أيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً .

ثم قال الترمذى : وحديث عكرمة عن النبي ﷺ أصح " أه .
سادساً : حديث عائشة رواه الدارقطنى ٣٤٨/١ قال حدثنا أبو عبد الله الهدى ثنا الحسن بن علي بن خلف الله الدمشقي ح وحدثنا محمد بن الحسين بن سعد الهمданى ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق قالا : نا سليمان بن عبد الرحمن نا ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة قالت : "أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهلها تصلي ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : ما بهذه ! ضعي أنفك بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جهته في الصلاة ".
قلت : إسناده ضعيف .

قال الدارقطنى ٣٤٨/١: ناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة " أه .
وتعقبه ابن الجوزي في التحقيق ٣٩٢/١ فقال : ما قدح فيه غيره ، ولا يقبل التضليل حتى يتبيّن " أه .
قلت : وفيما قاله نظر .

وهذا تعقب ابن عبد الهادى ابن الجوزي في التتفيق ٨٨٨/٢ فقال : هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطنى ، فإن الدارقطنى قل أن يضعف رجلاً ويكون فيه طبع ، ولا يطلب بيان السبب في التضليل إلا إذا عارضه تعديل ، وقد تكلم البخاري

في ناشر أيضاً وقال : هو منكر الحديث " أهـ .

سابعاً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب "٥١١" ومن طریقه عبد بن حمید كما في المنتخب ١٩٤ / ١٥٦ " قال ابن أبي شيبة حدثنا محمد ابن عمر ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ " إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب : وجهه وكفيه وركبيه وقدمييه ، فما لم يصنع فقد انتقص " .

قللت: إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف كما سبق^(١).
لله توبع قال الحافظ بن حجر في تعليقه على المطالب : محمد بن عمر هو الواقدي
ضعف جداً ، إلا أنه لم ينفرد به " أهـ .

ثم ذكر ما رواه أبو يعلى قال حدثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا محمد بن أبي الوزير
أبو المطرف عن عبد الله بن جعفر يتحوه .

ثم أعمله الحافظ ابن حجر ، فقال : وتفرد به عبدالله بن جعفر وهو والد علي بن المديني ، وهو ضعيف ، وقد أخطأ في إسناده وإنما رواه عامر بن سعد عن العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - هكذا آخر جه مسلم ، وأصحاب السنن " أهـ .

قللت : سبق الكلام على عبد الله بن جعفر وبيان ضعفه^(٢) .

وفي إسناده أيضاً موسى بن محمد بن حيان ضعفه أبو زرعة وغيره .

١٢٤ / ٢ - وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد

وأيضاً اختلف في رفعه فقد رواه أبو يعلى كما في مسنده ٦١/٢ "٧٠٢" قال حدثنا موسى بن محمد بن حيان حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف عن عبد الله بن جعفر به موقوفاً بلفظ ، أمر العبد أن يسجد"

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٥/١ قال حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر به عمه .

^(١) راجع باب : ما جاء في الأكايم الفطـ

(٤) دارجہ باب : السالک عند المرض

باب : هيئة السجود

٢٩٩ - وعن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ : "كان إذا صلى سجد فرّج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه " متفق عليه .

رواه البخاري "٨٠٧" ومسلم "٣٥٦/١" والنسائي "٢١٢/٢" وأحمد "٤٥/٥" وابن خزيمة "٣٢٦/١" والبيهقي "١١٤/٢" وأبو عوانة "١٨٥/٢" والطحاوي في شرح معاني الآثار "٢٣١/١" كلهم من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبدالله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ : فذكره .

٣٠٠ - وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ "إذا سجست فضع كفيك وارفع مرفقيك" رواه مسلم .

رواه مسلم "٣٥٦/١" وابن خزيمة "٣٢٩/١" والبيهقي "١١٣/٢" كلهم من طريق عبيدة الله بن إياض عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره الحديث

٣٠١ - وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا رکع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه " رواه الحاكم .

رواية الحاكم "٣٤٦/١" قال حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحى بمكة ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن عاصم بن كلبي عن علقة بن وائل عن أبيه "أن النبي ﷺ كان إذا رکع فرج بين أصابعه".

ورواه الحاكم "٣٥٠/١" قال حدثنا علي بن حماد العدل ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الحارث بن عبد الله الخازن ثنا هشيم به بلفظ : "أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه".

قال الحاكم عن كلا الإسنادين : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج جاه "أهـ".

ووافقه الذهبي .

قلت : في الإسناد الثاني أحمد بن علي الأبار قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢٥٣/١ : أحمد بن علي بن أبي الخطيب الآباري أبو العباس ، ذكره ابن بابويه في تاريخ الري ، وقال : كان من غلاة الشيعة ، له تصانيف ، روى عنه محمد بن أحمد بن داود القمي ، وقد تقدم في الأصل أحمد بن علي الخطيب فتحتمل أن يكون هو " أهـ . وقال في ترجمة أحمد بن علي بن الخطيب الرازي : شيعي له تواليف قال أبو جعفر الطوسي : لم يكن بذلك الشفة في الحديث " أهـ . والله أعلم .

وفي الباب عن ميمونة وأنس بن مالك وجابر وأبي حميد الساعدي وعبد الله بن أقمر والبراء بن عازب وأحمر بن جزء وأبي هريرة .

أولاً : حديث ميمونة رواه مسلم ٣٥٧/١ والنسائي ٢١٣/٢ وابن خزيمة ٣٢٩/١ والبيهقي ١١٤/٢ وأبو عوانة ١٨٤/٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبيدة الله ابن عبد الله بن الأصم عن عمّه يزيد بن الأصم عن ميمونة ، قالت : " كان النبي ﷺ إذا سجد ، لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرت " .

ورواه مسلم ٣٥٧/١ من طريق مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا عبيدة الله بن عبد الله بن الأصم به بلفظ " كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوئي بيديه - يعني جنح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على ف Gundah " .

ورواه أيضاً مسلم ٣٥٧/١ من طريق جعفر بن برقة عن يزيد الأصم به بلفظ " كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه ووضح إبطيه " .
قال وكيع : يعني ياضهما .

ثانياً : حديث أنس رواه البخاري " ٨٢٢ " ومسلم ٣٥٥/١ وأبو داود " ٨٩٧ " والتزمدي " ٢٧٦ " كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذارعيه انبساط الكلب " .

وقال ابن أبي عمر كما في المطالب " ٤٠٥ " قال حدثنا وكيع ثنا إسماعيل بن رافع عن رجل عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : إن النبي ﷺ قال لرجل " إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه رجل لم يسم وأيضاً فيه إسماعيل بن رافع .

ثالثاً : حديث جابر رواه عبدالرزاق ٢٦٨/٢ وعنه رواه أحمد ٢٩٤/٣ قال عبدالرزاق أبناها معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه " .

قلت : إسناده صحيح .

وروى الترمذى "٢٧٥" وابن خزيمة ٣٢٥/١ والبغوي في شرح السنة ١٤٣/٣ كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذارعيه افتراش الكلب " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنساده قوي .

قال ابن رجب في شرح علل الترمذى ٧٢١/٢ : معمر بن منصور كأنه ليس بالقوي فإن معمراً روى عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى" ورواه سفيان عن منصور عن إبراهيم مرسلاً ، وال الصحيح عند أحمد وابن معين قول سفيان في هذا ، وحديث معمر عندهما خطأ ، وقال الدارقطنى : أثبت أصحاب منصور الثوري وشعبة وجرير الضبي " أهـ .

رابعاً : حديث أبي حميد الساعدي ، سبق تخرجه في الباب السابق .

خامساً : حديث عبد الله بن أقرم رواه الترمذى "٢٧٤" وابن ماجه "٨٨١" وأحمد ٤/٣٥ كلهم من طريق داود بن قيس عن عبيدة الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعي عن أبيه قال : كنت مع أبي القاع من غرة ، فمررت ركبة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم : فكنت أنظر إلى عُفرتي إبطيه إذا سجد ، أي بياضه " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنساده قوي .

وعبد الله بن الأقرم صحابي مقل .

وقد رواه عن داود بن قيس جمع من الثقات منهم وكيع وجرير عند ابن خزيمة .

وأبو خالد الأحمر عند الترمذى ، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد .

قال الترمذى ٣٦٩/١ : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس " أهـ .

سادساً : حديث البراء بن عازب رواه النسائي ٢١٢/٢ وابن خزيمة ٣٢٥/١ والبيهقي ١١٥/٢ كلهم من طريق علي بن حجر الروزمي قال: أنبأنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته ، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو سوى الحفظ ، كما سبق بيانه^(١) .

وروى النسائي والبيهقي من وجه آخر عن البراء بن عازب مرفوعاً بلفظ "كان إذا سجد جع" وفي رواية للنسائي "جئني" وقد صححه الترمذ في الخلاصة ٤١٠/١ - ٤١١ وفي الجموع ٤٢٩/٣ .

سابعاً : حديث أهمر بن جزء رواه ابن ماجه ٨٨٦ والبيهقي ١١٥/٢ كلامهما من طريق وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا أهمر صاحب رسول الله ﷺ ، قال : "إن كُنَّا لِنَوْيِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، إِذَا سَجَدَ" .

قلت : رجاله ثقات غير عباد بن راشد اختلف فيه فقد وثقه أحمد .

وقال الدورسي عن ابن معين : حديثه ليس بالقوي ، ولكن يكتب "أه" .

وفي رواية الدورقي عنه قال : ضعيف "أه" . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح "أه" . وقال البخاري : روى عنه عبد الرحمن وتركته يحيى القطان "أه" . وكذلك قال عمرو بن علي نحوه . وقال النسائي : ليس بالقوي "أه" . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وأنكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال : يحول "أه" . وقال أبو داود : ضعيف "أه" . وقال ابن المديني : لا أعرف حاله "أه" . وقال ابن عدي : ليس حديثه بالكثير ، وهو على الاستقامة "أه" .

ثامناً : حديث أبي هريرة رواه النسائي ٢١٢/٢ قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرت إبطيه ، قال أبو مجلز : كأنه قال ذلك لأنه في صلاة .

^(١) راجع باب : الماء الكبير لا يتجسس شيء ، وباب : المني يصيب الترب .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

وقد أخرجه النسائي في باب : صفة السجود .

ورواه مسدد كما في المطالب "٥٠٦" قال حدثنا عبد الواحد ثنا عبد الله بن عبد الله الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد : يرى وضح إبطيه ."

ومن طريقه رواه الحاكم ٢٢٢/١ .

وصححه الحاكم وجزم أنه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا الإسناد أيضاً قوي ظاهره الصحة .

باب : ماجاء في صلاة القاعد ، وبيان صفة قعوده

٣٠٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً" رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

رواہ النسائی ۲۲۴/۳ وابن خزیمہ ۲۳۶/۲ والدارقطنی ۱/۳۹۷ والبیهقی ۲۰۵/۲
کلهم من طریق أبي داود الحفري عن حفص عن حمید عن عبد الله بن شفیق عن
عائشة قالت : فذکرته ".

قلت : إسناده ظاهره الصحة .

لکن قال النسائي ۲۲۴/۳ : لا أعلم أحداً روی هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة
ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله أعلم " أه .

قلت : قد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبغاني عند البیهقی ۲۰۵/۲ .

ولهذا قال ابن عبدالهادی فی المحرر ۱/۲۵۴ فقال لما نقل کلام النسائي : قد تابع
الحفري محمد بن سعيد الأصبغاني وهو ثقة " أه .

ولما نقل الحافظ ابن حجر کلام النسائي فی تلخیص الحیر ۱/۲۴۱ قال : قد روی ابن
خزیمہ ، والبیهقی من طریق محمد بن سعيد الأصبغاني بمتابعة أبي داود ، فظہر أنه لا
خطأ فیه " أه .

وفي الباب عن عمران بن حصین عائشة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالک وحفصة
وأم سلمة وأثر عن أنس بن مالک .

أولاً : حديث عمران بن حصین روای البخاری " ۱۱۱۷ " والترمذی " ۳۷۱ " والنسائی
۲۲۳/۳ کلهم من طریق الحسین المعلم ، المکتب عن عبد الله بن بردیدة عن عمران بن
حصین قال : كانت بي بواسیر ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : " صل قائماً ، فإن لم
 تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " .

ثانياً : حديث عائشة روای البخاری " ۱۱۱۹ " ومسلم ۱/۵۰۵ کلاهما من طریق
مالك عن عبد الله بن يزید وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، " أن

رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

وروى البخاري "١١١٨" ومسلم "٥٠٥" كلاماً من طريق هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ خواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة وبالفاظ أخرى أتركتها اختصاراً .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو رواه مسلم "١٥٧" حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن هلا بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، قال : حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ" قَالَ فَأَتَيْتَهُ فوจده يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ، فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت : حَدَّثَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قَلْتَ : "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نَصْفِ الصَّلَاةِ" وَأَنْتَ تَصْلِي قَاعِدًا ! قَالَ : وَلَكُنِي لَسْتُ كَاحِدٌ مِنْكُمْ .

رابعاً : حديث أنس رواه البخاري "١٤" من طريق الزهرى عن أنس قال : سقط رسول الله ﷺ من فرسٍ فخُلِّشَ - أو فجحش - شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً وقال : "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، إِنَّمَا كَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا".

ورواه أيضاً مسلم كما سبق تخرجه قبل عدة أبواب .

خامساً : حديث حفصة رواه مسلم "١٥٧" قال حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعه السهمي عن حفصة أنها قالت : "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أنها ."

سادساً : حديث أم سلمة رواه الحارث كما في المطالب "٦٤٨" قال حدثنا علي بن

الجدد أنا شعبة عن الحكم عن رجل حدثه عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها كانت تصلي الضحى ثانية ركعات : قاعدة فقيل لها : إن عائشة -رضي الله عنها- تصليها أربعاً ، فقالت : إن عائشة -رضي الله عنها- امرأة شابة ، وإن رسول الله ﷺ قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " .

قلت : في إسناده من لم يسم .

سابعاً : أثر أنس بن مالك رواه البيهقي ٣٠٥/٢ قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران أبنا أبو عمرو بن السمак ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا عمر ابن علي المقدسي قال : سمعت حميد الطويل قال : "رأيت أنس بن مالك يصلى متربعاً على فراشه " .

قلت : أشار إلى أعلاه الإمام أحمد فقال البيهقي ٣٠٥/٢ : قال أبو عبد الله : لا أعلم أنني سمعته إلا منه ، قال وكان عباد يرويه لا يقول فيه متربعاً " أهـ .

باب : الدعاء بين السجدين

٣٠٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : " اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني وعافني ، وارزقني " رواه الأربعة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم .

رواه أبو داود ٨٥ ، والترمذى ٢٨٤ وابن ماجه ٨٩٨ والحاكم ٣٩٣/١
٣٩٤ والبيهقي ١٢٢ والبغوى في شرح السنة ١٦٣ كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً .

و عند الترمذى وابن ماجه والبيهقي والبغوى زيادة " واجبرنى ".

قلت : كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء اختلف فيه كما ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ٢٧٦/١ .

فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان .

وقال النسائي : ليس بالقوى " أه . وقال في موضع آخر : ليس به بأس " أه .

وقال ابن حبان : كان من يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره " أه .

وقال الحاكم ٣٩٤/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكمال بن العلاء التميمي من يجمع حديثه " أه . ووافقه الذهبي .

وأشار الترمذى إلى إعلاله فقال ٣٧٩/١ : هذا حديث غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً " أه .

والحديث رواه ابن عدي في الكامل ٨٢/٦ وقال : الكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً ، فأذكره ، إلا أنه رأيت في بعض روایاته أشياء أنكرتها ، فلذكره من أجل ذلك ، ومع هذا أرجو أن لا بأس به " أه .

وفي الباب عن حذيفة وأنس وأثر عن علي بن أبي طالب .

أولاً : حديث حذيفة رواه أحمد ٣٩٨ وابو داود "٨٧٤" والنسائي ٢٣١/٢ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصاري عن رجل من بني عبس عن حذيفة ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ فقام إلى جنبه ثم ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه قال : " وكان يقول في سجوده سبحان رب الأعلى ، وكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي ".

قلت : إسناده صحيح .

وقد ورد عند البيهقي ٢٢٢-١٢١ تسمية الراوي عن حذيفة هو أنه صله بن زفر. رواه أبو داود الطيالسي "٤٦" قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة سمع أبي حمزة يحدث عن رجل من عبس - شعبة يرى أنه صله بن زفر - عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ بتحotope ، وما يؤيد هذا أن صله بن زفر عبسي . وبهذا التحقيق يكون الحديث إسناده صحيح .

هذا قال الألباني في الإرواء ٤/٣ : إذا ثبت أنه صله فالإسناد صحيح متصل كلهم ثقات ... أهـ .

ورواه أحمد ٤٠٠ وابن ماجه "٨٩٧" والطبراني في الأوسط ١١١-١١٢ كلهم من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة بتحotope .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٠٧ : رجاله موثقون " أهـ .
ورواه ابن ماجه "٨٩٧" من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين " رب اغفر لي رب اغفر لي ".
قلت : رجاله ثقات .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه عبدالرزاق ٢/١٨٧ قال: أخبرنا معمر عن ثابت البشّاني عن أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ ر بما رفع رأسه من السجدة والركعة ، فيمكث بيتهما حتى يقول الشيء ".
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

ثالثاً : أثر علي بن أبي طالب رواه البيهقي ١٢٢/٢ قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدالوهاب أنبا سليمان التيمي قال : بلغني أن علياً -رضي الله عنه- كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي وارجعني وأرفعني واجرني .

قلت : في إسناده انقطاع ، فإن سليمان التيمي لم يسمعه من علي بن أبي طالب ، وهذا رواه عنه بлагاؤ .

ورواه عبدالرزاق ١٨٧/٢ عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، وارجعني ، وارزقني .

قلت : في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق^(١) .

^(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

باب : جلسة الاستراحة

٤ - وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -: أنه "رأى النبي ﷺ يُصلِّي ، فإذا كان في وترِ في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً " رواه البخاري .

رواہ البخاری "٨٢٣" والترمذی "٢٨٧" والنمساني "٢٣٤/٢" وغيرهم كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك الحويرث به ، وهو حديث طويل ، فيه قصة قدومهم على النبي ﷺ ، وسبق التوسيع في تخریجه في كتاب الأذان ، وفي بعض أبواب صفة الصلاة .

ورواہ البخاری "٨٢٤" من طريق أیوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلی بنا في مسجدنا هذا ، فقال : اني لأصلی بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريکم كيف رأيت النبي ﷺ يُصلِّي ، قال أیوب : فقلت لأبی قلابة وكيف كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا -يعنى عمرو بن سلمة- قال أیوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام .

وفي الباب عن أبي هريرة كما في حديث المسمى ، وقد سبق تخریجه في أول كتاب الصلاة ، والشاهد منه ما رواه البخاري "٦٢٥١" قال حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيدة الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : ذكر الحديث بطوله وفيه قال : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " ، وموضع الشاهد منه "حتى تطمئن جالساً " .

وخالف عبد الله بن نمير أبوأسامة ، وهذا قال البخاري عقبه ٣٦/١١ : وقال أبوأسامة في الأخير "حتى تستوي قائمًا" وهكذا رواه أيضًا البخاري "٦٦٦٧" مسندًا من طريق أبيأسامة حدثنا عبيدة الله به .

قال الحافظ في الفتح ١١/٣٧ : أراد البخاري أن يبين أن روایها خولف فذكر روایة أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها " أه .

وأختلف على أبيأسامة ، فرواه البيهقي ١٢٦/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم قال :
قلت لأبيأسامة أحدثكم عبیدالله به ، وفيه ذكر جلسة الاستراحة .

وأشار البيهقي إلى تضعيفها فقال ١٢٦/٢ : والصحيح روایة عبیدالله بن سعید أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبيأسامة ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ... " أه .

قلت : لكن على فرض عدم ثبوتها عن أبيأسامة فإنه لم يتفرد أبوأسامة بذكرها ، بل وافقه ابن غير كما سبق ، وهذا إثبات جلسة الاستراحة في حديث المسيء فيه قوة .

باب : استحباب القتوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة
٣٠٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قلت شهراً
بعد الركوع ، يدعو على أحياءٍ من العرب ثم تركه " متفق عليه

رواه البخاري " ٤٠٨٩ " ومسلم ٤٦٩/١ والنسائي ٢٠٣/٢ وابن ماجه " ١٢٤٣ " .
وأحد ٢١٧/٣ كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً .

ورواه البخاري " ١٠٠٢ " ومسلم ٤٦٩/١ كلاهما من طريق عاصم عن أنس ، قال:
سأله عن القنوت ، قبل الركوع ؟ فقال: قبل الركوع ، قال قلت: فإن، ناساً يزعمون
أن رسول الله ﷺ قلت بعد الركوع ، فقال: إنما قلت رسول الله ﷺ شهراً يدعو
على أنسٍ قتلوا أنساً من أصحابه ، يقال لهم القراء " .

٣٠٦ - ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر ، وزاد : " وأمّا
في الصُّبُح فلم يزل يقتت حتى فارق الدنيا " .

رواه أحمد ١٦٢/٣ والدارقطني ٣٩/٢ والبيهقي ٢٠١/٢ كلهم من طريق أبي جعفر
الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به .

ولفظ أحمد : " مازال رسول الله ﷺ يقتت في الفجر حتى فارق الدنيا " .
وعند الدارقطني بلفظ " قال الربيع بن أنس : كنت جالساً عند أنس بن مالك ، فقيل
لها : إنما قلت رسول الله ﷺ شهراً ، فقال : " مازال رسول الله ﷺ يقتت في صلاة
الغداة حتى فارق الدنيا " .

قلت : الحديث صحيحه الحاكم ، كما نقله عنه البيهقي ٢٠١/٢ وابن عبدالهادي في
التقيق ١٠٨٠/٢ وفي المحرر " ٢٥٥ " أنه قال : هذا إسناد صحيح سنه ، ثقة رواته
والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع من أنس بن مالك ، روى عنه
سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك " أهـ . ولم أجد كلام الحاكم بعد البحث عنه
وهكذا نص غير واحدٍ من الباحثين .

ولما نقل الزيلعي في نصب الراية ١٣٢/٢ : عن التووي أن الحاكم صحيحه ، قال:

فليراجع "أه".

قلت : الربيع بن أنس ، قال عنه أبو حاتم : صدوق وهو أحب إلى في أبي العالية من خالد "أه". وقال النسائي : ليس به بأس "أه". وقال ابن معين : كان يتشيع في فرط "أه".
وقال العجلبي : بصري صدوق "أه".

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الناس يتفقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ، لأن في حديثه عنه اضطراباً كثيراً "أه".

قلت : وأما أبو جعفر الرازى التميمي مولاهم ، فقد قال عنه حنبل عن أحمد : صالح الحديث "أه". وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بقوى في الحديث "أه".
وقال ابن معين : ثقة "أه". وفي رواية قال : يكتب حديثه ولكنه يخطئ "أه".
وفي رواية ثالثة قال : ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة "أه".

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني : كان عندنا ثقة "أه".
وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه "أه". وقال أبو زرعة : شيخ يهم كثيراً "أه".

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث "أه". ووثقه ابن عمار الموصلي .
وقال النسائي : ليس بالقوى "أه". وقال ابن حبان : يتفرد بالمناقير عن المشاهير "أه".
وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة ،
وأرجو أنه لا بأس به "أه". وقد ضعف الحديث ابن الجوزي في العلل والمتاهية .

وتوقف فيه ابن عبدالهادى فى التقيق ١٠٧٩-١٠٨٢ فقال : أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازى ، ثم قال : إن صح الحديث فهو محمل على أنه مازال يطول فى صلاة الفجر ، فإن لفظ القنوت مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع وغير ذلك "أه".

٣٠٧ - وعنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : "كان لا يقتت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم" صححه ابن خزيمة .

رواہ ابن خزیمۃ ۱/۳۱۴ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بکر نا محمد بن مرزوق

الباهلي حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن
أنس به .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وإسناده قوي .

قال ابن عبدالهادي في التقيق ١٠٦٧/٢ : هذا إسناد صحيح ، والحديث نص في أن
النبوت مختص بالتوatzل " أه .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة ٣١٣/٢ من طريق إبراهيم بن
سعد عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لا يقتضي إلا
أن يدعوا لأحد أو يدعوا على أحد و كان إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : "ربنا ولك
الحمد : اللهم آنج".

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

قال ابن عبدالهادي في التقيق ١٠٦٨/٢ : رجاله ثقات " أه .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث أنس وحديث أبي هريرة في الدرية ١٩٥/١ قال :
وإسناد كل منهما صحيح " أه .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأنس والبراء بن عازب وخفاف بن إيماء الغفارى
وابن مسعود وسعيد بن زيد .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخارى " ١٠٠٦ " من طريق أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول : "اللهم آنج
المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مصر ، اللهم اجعلها سنتين كسني
يوسف ... " ، قال ابن أبي الزناد عن أبيه : "هذا كله في الصحيح " .

ورواه البخارى " ٤٥٦٠ " ومسلم ٤٦٦/١ كلاهما من طريق ابن شهاب قال:
أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعاً أبا هريرة:
فذكر نحوه . وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخارى " ٤٥٥٩ " من طريق معمر عن الزهري قال
حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة
الآخرة من الفجر يقول : " اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً " بعد ما يقول : سمع الله لمن

حده ، ربنا ولد الحمد . فأنزل الله "ليس لك من الأمر شيء ...".

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "١٠٠٣" ومسلم "٤٦٨" والنسائي "٢٠٠/٢" وأحمد "١١٦/٣" كلهم من طريق الترمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال: "فنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعى على رعل وذكوان".

رابعاً : حديث البراء بن عازب ، رواه مسلم "٤٧٠" والترمذى "٤٠١" كلامهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال حدثنا البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب".

خامساً : خفاف بن إيماء الغفارى رواه مسلم "٤٧٠" قال حدثنى أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرج المصرى ، قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن إيماء الغفارى ، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة "اللهم ! العن بني حليان ورعلنا وذكوان ، وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لهم ، وأسلم سالمها الله ".

وذكر مسلم رحمة الله طريقان آخران عن خفاف بن إيماء .

سادساً : حديث ابن مسعود رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار "٢٤٥/١" قال حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال: ثنا أبو معشر قال: ثنا أبو حنزة عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال : فنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان".

ورواه الخطيب من طريق أبي غسان ثنا شريك عن أبي حنزة به ، كما ذكره ابن عبدالهادى في التسقیح "١٠٧٠/٢" ولفظه "أنه لم يكن النبي ﷺ يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر ، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين".

ورواه البيهقي "٢١٣/٢" وابن أبي شيبة "٣١٠/٢" وابن عدي في الكامل "٢٤٠٧/٦" كلهم من طريق أبي حنزة به .

قلت : الحديث مدار إسناده على أبي حنزة واسمه ميمون .

قال ابن معين : لا يكتب حديثه ليس بشيء "أه" . وقال أحمد بن حنبل : هو متزوك الحديث "أه" . وقال النسائي : ليس بثقة "أه" .

وبه أعله ابن عبدالهادى في التسقیح "١٠٧٠/٢" والبيهقي في مجمع الزوائد "١٣٧/٢" .

وقال الزيلعي في نصب الراية ١٢٧/١ : هو معلول بأبي حزرة القضايب " أه .

وقال الحافظ في الدرية ١٩٤/١ : إسناده ضعيف " أه .

سابعاً : حديث سعيد بن زيد رواه أحمد بن منيع قال حدثنا يعقوب أبو يوسف عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الحسن عن سعيد بن زيد قال : قلت النبي ﷺ فقال : " اللهم اكفي رعلاً وذكوان وعصلاً وعصبية عصت الله ورسوله ." .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه^(١) .

وأيضاً يعقوب أبو يوسف ضعيف .

^(١) راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجل من الماء في الوضوء وباب : عدد التكبيرات على الجنازة .

باب : ما جاء في ترك القنوت

٣٠٨ - وعن سعد بن طارق الأشجعي - رضي الله عنه - قال :
قلت لأبي : يا أبا ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبى
بكر وعمر وعثمان وعلى ، أفك انتما يقتلون في الفجر ؟ قال : أي
بنى ، محدث " رواه الخمسة إلا أبو داود .

رواه أحمد ٣٩٤/٦ والزرمدي ٤٠٢" وابن ماجه ١٢٤١" والطحاوي في شرح
معاني الآثار ٢٤٩/١ كلهم من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي ، سعد
ابن طارق قال : قلت لأبي : فذكر الحديث .

ورواه أحمد ٣٩٤/٦ والنسياني ٢٠٤/٢ وابن حبان في صحيحه ١٩٨٦" كلهم من
طريق خلف وهو ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق به .
وابعهما عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ، كما عند ابن ماجه ١٢٤١" وأبى
عوانة عند البيهقي ٢١٣/٢ .

قلت : رجاله ثقات ، وإن ساده ظاهر الصحة ، فإن أبي مالك الأشجعي ثقة وثقة الإمام
أحمد ويجي بن معين وأبو حاتم .

وقال النسائي : ليس به بأس " أهـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه عن أبيه في الثقات " أهـ .

وأما والده فهو صحابي روى له مسلم في صحيحه حديثين من روایة يزيد بن هارون
عن أبي مالك عن أبيه ، ونص على صحبتة البخاري وابن سعد وابن حجر .

وخالف في هذا الخطيب وتعقبه ابن الجوزي في التحقيق ٤٥٩/١ فقال : قال
البخاري : طارق بن الأشيم له صحة ، وهذا الإسناد صحيح ، وقد تعصب أبو بكر
الخطيب ، فقال في صحبة طارق نظر ، قال : وإن صاح الحديث حملناه على دعاء أحد شهـ
أهل ذلك العصر ، وهذا منه تعصب بارد لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبتة عند
البخاري ، ومحمد بن سعد وغيرهما من ذكر في الصحابة ، وأما حمله فحمل من لا

يفهم لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء " أه . ولم يتعقب ابن عبدالهادي ، ابن الجوزي بشيء مما قال في التسقية ١٠٦٦/٢ بل أيدده فيما قال فقد فقال في المحرر " ٤٥٦ " طارق: صحابي معروف ، ولا وجه لقول الخطيب : في صحبة طارق نظر " أه . وقال البيهقي ٢١٣/٢ : طارق بن أشيم الأشعري لم يحفظه عمن صلي خلفه فرأه محدثاً وقد حفظه غيره فالحكم له دونه " أه .

قلت : وهذا قول جيد ، وهو أولى من التكليف في إيجاد علة للحديث ، فإن طارق صلي خلف كل منهم ولا إشكال في هذا وحدث بما رأى ، والقوت في النوازل ثابت من غير طريقه كما سبق .

وفي الباب عن أم سلمة وصفية بنت أبي عبيد وابن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس .

أولاً : حديث أم سلمة رواه ابن ماجه " ١٢٤٢ " والدارقطني ٣٨/٢ والبيهقي ٢١٤/٢ كلهم من طريق محمد بن يعلى ، زبيدة ثنا عنبرة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر ".
قلت : محمد بن يعلى ، قال عنه أبو حاتم : هو متزوك " أه .

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات " أه .

وقال الدارقطني ٣٨/٢ : محمد بن يعلى وعبيدة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة " أه .

ونقل الريلمي في نصب الراية ١٣٤/٢ فقال : قال ابن أبي حاتم : قال أبي ، ويحيى بن معين : كان عنبرة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، وضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي ، وغيرهم " أه .
وأيضاً قد اختلف في إسناده ، فروي من مسند صافية بنت عبيد كما سيأتي .

ثانياً : حديث صافية بنت أبي عبيد رواه الدارقطني ٣٨/٢ قال حدثنا النقاش محمد بن الحسن ثنا الحسين بن إدريس ثنا خالد بن الهياج عن أبيه عن عنبرة عن ابن نافع عن أبيه عن صافية بنت أبي عبيد بمثل حديث أم سلمة .

قلت : سبق الكلام على عنبرة وشيخه في الحديث السابق .

وأيضاً فيه علة أخرى ، قال الدارقطني ٣٨/٢: صفة لم تدرك النبي ﷺ " أه .
وروى أيضاً من مسند أم سلمة .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البيهقي ٢١٣/٢ قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن بعقوب ثنا أبو الريبع ثنا جماد بن زيد ثنا بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول : أرأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت إنها لبدعة ما فعله النبي رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه ".
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه بشر بن حرب الأزدي أبو عمر الندبي البصري ، قال
أحمد : ليس بقوي " أه .

وقال البخاري : رأيت ابن المديني يضعفه ، وكان يحيى القطان لا يروي عنه " أه .
وقال النسائي : ضعيف " أه . وكذا قال ابن أبي حاتم ، وقال إسحاق : مسروك ،
ليس بشيء " أه . وبه أعلمه الزيلعي فقال في نصب الراية ١٣٤/٢ : وعلى تقدير
صحة هذا الحديث ، فيكون المراد بالبدعة هنا القنوت قبل الركوع ، لأنه روى عنه
في " الصحيح " من طرق إلى النبي ﷺ ، أنه قفت بعد الركوع ، فدل على أنه إنما أنكر
القنوت قبل الرُّكوع أو يكون ابن عمر نسي ، بدليل ما أخبرنا ، وأسند عن ابن
سيرين أن سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في " القنوت " فقال : أما إنه قد قفت
مع أبيه ولكنه نسي ، قال : وروى أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، واتسوا سعيد بن
المسيب فاسأله " أه . وقال البيهقي ٢١٣/٢: بشر بن حرب الندبي ضعيف، وإن صحت
روايته عن ابن عمر ، ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دواماً " أه .

وروى البيهقي ٢١٣/٢ من طريق همام عن قنادة عن أبي مجلز قال : " صليت مع ابن
عمر صلاة فلم يقنت ، فقلت لابن عمر: لا أراك تقتن : لا أحفظه عن أحد من
 أصحابنا " أه . قال البيهقي ٢١٣/٢ : نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض
ال السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته " أه .

رابعاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه البيهقي ٢١٣/٢ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا
عبد الله بن محمد موسى ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا محمد بن جابر عن
جماد عن إبراهيم عن علقة والأسود عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

" ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن جابر السجعيمي وبه أعلمه البيهقي ٢١٣/٢
فقال عنه : متروك " أه . وأيضاً قد خولف في متنه .

قال البيهقي ٢١٣/٢ : وقد روى أبو حزنة الأعور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله

قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعوك على عصبة وذكوان فلما ظهر عليهم ترك
القوت " أه . وقد سبق تخریجه في الباب السابق .

خامساً : حديث ابن عباس رواه البيهقي ٢١٣/٢ قال أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي
أنبا علي بن عمر ثنا الحسين بن إسحاق ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا شابة ثنا
عبدالله بن ميسرة أبو ليلي عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:
" أن القنوت في صلاة الصبح بدعة " .

قال البيهقي ٢١٤/٢ : لا يصح ، وأبو ليلي الكوفي : متروك ، وقد روينا عن ابن
عباس أنه قنت في صلاة الصبح " أه .

باب : ما جاء في صفة دعاء القتوت

٣٠٩ - وعن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- أنه قال :
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قتوت الوتر : "اللهم
اهدني فيما هديت ، وعافني فيما عافيت ، وتولني فيما
توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقتي شر ما قضيت ، فإنك
تقضى ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تبارك ربنا
وتعاليت" رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي "ولا يعز من
عاديت" زاد النسائي من وجه آخر في آخره "وصلى الله تعالى
على النبي" .

رواه أبو داود "٤٢٥" والترمذى "٤٦٤" والنمساني "٢٤٨/٣" وابن ماجه "١١٧٨"
وأحمد "١٩٩" والبيهقي "٢٠٩/٢" وابن خزيمة "٥١/٢" كلهم من طريق أبي إسحاق
عن بُريدة بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي ، قال : قال الحسن بن علي :
..... فذكره "الحديث" .
قلت : الحديث إسناده قوي .

قال الترمذى "١٠٩/٢" : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
الحوراء السعدي "أهـ" . وقال ابن عبدالهادي في المحرر "٢٥٩" : وهو مما ألم به
الشيخان تخريجه "أهـ" . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي في الأذكار ص ٤٨-
٤٩ والألباني في الإرواء "١٧٢/٢" .

ورواه البيهقي "٢٠٩/٢" من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، وزاد في آخره "ولا
يُعز من عاديت" وقد وقع في إسناد البيهقي التزدد في جعله من مسند الحسن أو
الحسين .

وتابعه شريك وزهير وأبو الأحوص كلهم عن أبي إسحاق به ، بذكر الزيادة ، كما

عند الطبراني في الكبير ٣/٢٧٠٣ و ٤/٢٧٠٤ و ٥/٢٧٠٥ .
 ورواه أيضاً الطبراني في الكبير ٣/٢٧٠٧ و ٣/٢٧٠٨ من طريق شعبة عن بُريد بن أبي مريم به ،
 وفيه ذكر الزيادة وصح هذا الإسناد الألباني في الإرواء ٤/١٧٣ .
 وهذه الزيادة موجودة في بعض نسخ أبي داود من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق
 به .

قال النووي في الخلاصة ١/٤٥٥، ٤٥٧ : رواه الثلاثة بإسناد صحيح ، وقال : وجاء
 في رواية ضعيفة لبيهقي زيادة " ولا يعز من عاديت ، وفي رواية للنسائي بإسناد
 صحيح أو حسن قال : تبارك ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي " أه .
 وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٦٥ عن زيادة : " ولا يعز من عاديت " :
 هذه الزيادة ثابتة في الحديث ، إلا أن النووي قال في الخلاصة : إن البيهقي رواها
 بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعه في المطلب ، فقال : لم تثبت هذه الرواية وهو
 معزض أه . ثم ذكر طريق البيهقي ، وذكر أن الإمام أحمد رواه من مسند الحسين
 بغير تردد من حديث شريك عن أبي إسحاق به مثل إسناد البيهقي ثم قال الحافظ ابن
 حجر : هذا وإن كان الصواب خلافه " والحديث من حديث الحسن لا من حديث
 أخيه الحسين ، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق السباعي ، فلعله ساء فيه
 حفظه فensi هل هو الحسن أو الحسين ، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن
 أبي إسحاق عن بُريد وعلى رواية شعبة .. " أه .

ورواه النسائي من وجه آخر كما أشار الحافظ في البلوغ ، فقال النسائي في السنن
 ٣/٢٤٨ حدثنا ابن وهب عن يحيى بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله
 ابن علي عن الحسن بن علي قال علمي رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال:
 " قل اللهم اهدني فيمن هديت " وفي آخره قال : " تبارك ربنا وتعاليت وصلى
 الله على النبي محمد " .

قلت : إسناد هذه الزيادة ضعيف ، لأن عبد الله بن علي إن كان جده الحسين بن علي
 فالإسناد منقطع ، وإن كان غيره فهو لا يعرف .

هذا قال الحافظ ابن حجر في نتاج الأفكار ٢/١٤٦ : هذه الزيادة في هذا السنن غريبة

لاتثبت ، لأن عبد الله بن علي لا يعرف وقد جوز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي ، وجزم المزي بذلك فإن يكن كما قال فالسند منقطع ، فقد ذكر ابن سعد والزبير بن بكار وأبن حبان أن أمه أم عبد الله بنت الحسن ابن علي وهو شقيق أبي جعفر الباقر ، ولم يسمع من جده الحسن بن علي ، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد ، لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عميه الحسن نحو عشر سنين فقط ، فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهة راو ، ولم ينجر بمجيئه من وجه آخر ، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من الثقات ، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين " أهـ .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر سند هذه الزيادة في التهذيب ٢٨٤/٥ في ترجمة عبد الله بن علي بن الحسين بن علي قال : إن كان هو صاحب الترجمة ، فلم يدرك جده الحسن ابن علي لأن والده علي بن الحسين لما مات عميه الحسن -رضي الله عنه- كان دون البلوغ " أهـ . وبهذا يتبيّن أن النووي أبعد في تصحيح هذه الزيادة .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٦٤-٢٦٥ لما نقل كلام النووي ، قال : وليس الأمر كذلك ، فإنه منقطع ، فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسن بن علي لم يلحق الحسن بن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده ، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا ، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن برید بن أبي مریم بسنده ، ورواه الطبراني والحاکم ، ورواه أيضاً الحاکم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عميه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، عن الحسن بن علي ، فقال : اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى ، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي ، وبزيادة : " الصلاة فيه " .

٣١٠ - والبيهقي عن ابن عباس قال : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح " وفي سنته ضعف .

رواه البيهقي ٢٠٩-٢١٠ من طرق عن عبدالجبار بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز أن برید بن أبي مریم أخبره قال : سمعت ابن عباس و محمد بن

علي وهو ابن الحنفية بالخيف يقولان كان النبي ﷺ يفت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات : "اللهم اهدني فيما هديت وعافي فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يدل من واليت ، تبارك ربنا وتعاليت " .

ورواه أيضاً البيهقي ٢١٠ / ٢١٠ من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج به وجعله من مسند ابن عباس وحده بلفظ : كان رسول الله ﷺ يعلمـنا دعاء ندعـو به في القنوت في صلاة الصبح : "اللهم اهدنا فذكره" .

قلـت : عبد الرحمن بن هرمـز ليس هو الأعرـج ، وهو متـأخر عنـه في الطـبـقة ، ولم أظـفـر بـترجمـة لـه .

وهـذا قالـ الحافظ ابن حـجرـ في نـتـائـجـ الأـفـكـارـ ١٤٤ / ٢ : ابن هـرمـزـ مـجهـولـ وـالأـكـثـرـ أـنـ اسمـهـ عبدـالـرحـمـنـ وـليـسـ هوـ الأـعـرـجـ الثـقـةـ المشـهـورـ "أـهـ" .

وقـالـ الحـافظـ ابنـ حـجرـ أـيـضاـ فيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٢٦٤ / ٢ : عبدـالـرحـمـنـ بنـ هـرمـزـ يـحتاجـ إـلـىـ الكـشـفـ عـنـ حـالـهـ ، وـليـسـ هوـ الأـعـرـجـ "أـهـ" .

وقـالـ الأـلـبـانـيـ فيـ الإـرـوـاءـ ١٧٤ / ٢ : لمـ أـجـدـ مـذـكـرـ عبدـالـرحـمـنـ هـذـاـ ، أـمـاـ الأـعـرـجـ فـهـوـ ثـقـةـ مـعـرـوفـ "أـهـ" . وقدـ اـخـتـلـفـ فيـ اسمـهـ أـيـضاـ ، فقدـ قـالـ البيـهـقـيـ ٢١٠ / ٢ : وـكـذـلـكـ رـوـاهـ صـفـوـانـ الـأـمـوـيـ عـنـ ابنـ جـرـيـجـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ عـنـ عبدـالـلهـ بنـ هـرمـزـ "أـهـ" .

قالـ الحـافظـ فيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٢٦٤ / ٢ : والأـوـلـ أـقـوىـ "أـهـ" . وـعبدـالـلهـ بنـ هـرمـزـ الـمـكـيـ ضـعـفـهـ أـهـدـ وـابـنـ معـينـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيـرـهـ .

وـفيـ الـبـابـ عـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـمـرـسـلـ خـالـدـ بنـ عـمـرـانـ وـأـثـرـ عـنـ عـمـرـ بنـ الـخطـابـ وـعـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـأـبـيـ كـعـبـ .

أـوـلـاـ : حـدـيـثـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ "١٤٢٧" وـالـنـسـائـيـ ٢٤٨ / ٣ـ والـتـرـمـذـيـ "٣٥٦١" وـابـنـ مـاجـهـ "١١٧٩" وـأـمـهـ ١٥٠،٩٦ـ كلـهـمـ منـ طـرـيقـ حـمـادـ ابنـ سـلـمـةـ عـنـ هـشـامـ بنـ عـمـرـوـ الـفـارـارـيـ عـنـ عبدـالـرحـمـنـ بنـ الـحـارـثـ بنـ هـشـامـ عـنـ عـلـيـ ابنـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كانـ يـقـولـ فيـ آـخـرـ وـتـرـهـ "الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـرـضـاـكـ مـنـ

سخطك ويعفافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما
أثنيت على نفسك " .
قلت : رجاله ثقات .

قال الترمذى ٢١٠/٩ : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ " أَهُدْ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ٤٥٣/١ : هِشَامُ أَقْدَمُ شَيْخِ الْحَمَادِ ، وَبَلَغَنِي عَنْ
يَحْيَى بْنِ مَعْنَى أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُرَوْ عَنْهُ غَيْرُ حَمَادٍ " أَهُدْ .

والحديث صحيحه الألباني في الإرواء ١٧٥/٢ وقال أيضاً : رجاله ثقات رجال
الصحيح ، غير الفزارى هذا ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، ومع ذلك وثقه ابن معين
وأبو حاتم ، وأحمد وذكره ابن حبان في الثقات " أهـ .

ثانياً : مرسل خالد بن أبي عمران رواه البيهقي ٢١٠/٢ قال أخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ على ابن
وهب ، أخبرك معاوية بن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن أبي عمران قال : يسا
رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جباراً فلما أتاه أسكاك ، فسكت ،
فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سبباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً : ليس
للك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ، ثم علمه هذا القنوت :
" اللهم إنا نستعينك ونستغرك وتزمنك وتخليع ونترك من يكرفك ، اللهم إياك نعبد
ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونخاف ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ونخاف
عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق " .

قلت : إسناده مرسل ، كما قال البيهقي ٢١٠/٢ .

وقد روى عمر بن الخطاب كما سيأتي .

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٢١٠/٢ وابن أبي شيبة ٢١٣/٢ كلامهما
من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمر أن عمر - رضي الله عنه - قتلت بعد
الرُّكُوع فقال : " اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والملسين والمسلمات وألف بين قلوبهم
وأصلاح ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم اللهم اللعن أهل الكتاب الذين
يصدون عن سبيلك ويكتذبون رسليك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم

وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشفي عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعي ونخاف ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق" هذا لفظ البهقي .

وعند ابن أبي شيبة بلفظ : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونشفي عليك الخير ، ولا نكفرك ، ثم قرأ ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونخاف ، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق ، اللهم عذب كفراة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك " .

قلت : أثر عمر رجالة ثقات ، وإسناده قوي ، وأما ابن جريج فقد توبع ولم يتفرد به .
فقد تابعه ابن أبي ليلى عن عطاء به عند ابن أبي شيبة .
وابن أبي ليلى ضعيف لكن هو من يتابع على حديثه .

ثم أيضاً هذا الأثر رواه البهقي ٢١١/٢ من وجه آخر عن عمر من طريق عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه قال : "صليت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع : "اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونخاف نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشفي عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يكفرك" .

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٢ من طريق ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد به .
قلت : إسناده قوي وقد صححه البهقي ، فالآثار بهذه الطرق لعله يصل إلى درجة الصحة ، ولما ذكر البهقي مرسل خالد بن أبي عمران السابق قال ٢١٠/٢ : وقد روى عن عمر بن الخطاب صحيحاً موصولاً " أهـ " .

رابعاً : أثر علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٢ قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن علياً قتلت في الفجر

بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونخافد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافار ملحق .

قلت : رجاله ثقات ، غير أن عبدالمالك بن سعيد الكاهلي لم أظفر بترجمة له ، وأخشى
أن يكون وقع فيه تصحيف ، وقد يرد الشك فيه بأن هو عبدالمالك بن سعيد بن سعيد
الأنصاري ، لكن هذا الشك ضعيف لأن عبدالمالك بن سعيد بن سعيد روایاته معدودة
ليس هذا منها .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٥١/٦ : له في الكتب حديثان أحدهما في
القول عند دخول المسجد والآخر في قبة الصائم " أه .

كذلك لا يعرف بالرواية عن علي بن أبي طالب ، والله أعلم .

خامساً : أثر أبي بن كعب رواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٢ قال حدثنا وكيع قال أخبرنا
جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب : اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك
نصلى ونسجد وإليك نسعي ونخافد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافار
ملحق .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، والحديث في إسناده انقطاع ، لأن ميمون بن مهران لم
يسمع من علي .

باب: ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين وبيان الخلاف في ذلك
 ٣١٢-٣١٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
 "إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، ولن يوضع يديه قبل
 ركبتيه" أخرجه ثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر: رأيت
 النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه" أخرجه الأربعة ، فإن
 للأول شاهداً من حديث ابن عمر ، صححه ابن خزيمة وذكره
 البخاري معلقاً موقفاً .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود "٨٤٠" والنسائي ٢٠٧/٢ والترمذى
 "٢٦٩" وأحمد ٣٨١/٢ والدارمى ٣٠٣/١ والبيهقي ٩٩/٢ والدارقطنى ٣٤٤/١-
 ٣٤٥ والبغوى في شرح السنة ١٣٤-١٣٥ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن
 حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

قلت : رجاله ثقات ، إسناده قوي ، وهو إلى الصحة أقرب ، وقد أعمل هذا الإسناد
 بأن محمد بن عبد الله بن الحسن قال فيه البخاري في التاريخ الكبير ١٣٩/١ : لا يتابع
 عليه ولا أدرى أسع من أبي الزناد ألم لا " أهـ . وقد فهم ابن عدي أن هذا إعلال من
 البخاري ، حيث قال في الكامل ٢٣٨/٦ : محمد بن عبد الله ويقال ابن حسن عن أبي
 الزناد ، لا يتابع عليه لم يسمع ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري " أهـ .

وقد يقال أن قول البخاري "لا يتابع على حديثه" ليس بحرج مطلقاً بل هو إشارة إلى
 التفرد وهذا وفق النسائي محمد بن عبد الله بن الحسن ، لكن قال ابن رجب ص ٢٠٨:
 أما أكثر الحفاظ المقدمين ، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ، وإن لم يرو
 الثقات خلافه : إنه لا يتابع عليه " و يجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون من كثر
 حفظه و اشتهرت عدالته وحديثه كالزهري و نحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات
 الثقات الكبار أيضاً ، وهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط
 يضبطه " أهـ . ومحمد بن عبد الله ليس كالزهري .

وأما قوله "لا أدري أسع من أبي الزناد أم لا" فهذا قد يقال فيه أن البخاري قاله بناءً على شرطه ، وإنما فإن محمد بن عبد الله بن الحسن قد عاصر أبي الزناد معاصرة طويلة ولم يعرف بالتدليس .

ولما ذكر الألباني حفظه الله هذه العلة في الإرواء ٧٩/٢ قال : ليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء وليس ذلك بشرط عند جهور الحديثين ، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في "المصطلح" وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، وهذا متوفر هنا ، فإن محمد ابن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبو الزناد وأدركه زماناً طويلاً ، فإنه مات سنة ١٤٥ "وله من العمر ٥٣" وشيخه أبو الزناد مات سنة ١٣٠ "فالحديث لا ريب فيه ، على أن الدراوردي لم ينفرد به " أهـ .

وأعلمه الدارقطني والبيهقي بغيره الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن .
وأيضاً أعلمه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٢١ بالتفرد .

وفي هذا نظر ، لأنه لم ينفرد به الدراوردي بل تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود ٨٤١ "والنسائي ٢٠٧/٢ والترمذى ٢٦٩" بنحوه مختصرأ وعلى فرض أنه تفرد به الدراوردي فإنه من يحتاج به وهذا آخر له مسلم وكذلك البخاري مقووناً .

وقال الألباني في الإرواء ٧٩/٢ عن متابعة عبد الله بن نافع : فهذه متابعة قوية ، فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي "أهـ .

وأعلمه أيضاً ابن القيم في الزاد ٥٧/١ من جهة المتن ، بأنه وقع في منه انقلاب ، وأن صوابه : وليسع ركتبه قبل يديه ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل ، بل إن واقع البعير إذا برك ، فإنه يبرك على ركبته التي في يديه ويرفع يديه قليلاً ثم يبرك بروكاً كلياً ، كما يتضح للمعاين ، لهذا قال الألباني حفظه الله في تمام السنة ص ١٩٥ لما نقل قول ابن القيم : سبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره : أن ركتبي البعير في يديه الأماميتين ، ولذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٠/١ : إن البعير ركتبه في يديه ، وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك ، فقال : لا يبرك على ركتبيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركتبيه

اللتين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيها ركبتهما ، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير" وبهذا يظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه ... " أهـ .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة ٢٩٤/١ حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً : "إذا سجد أحدكم فليستدئ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل" .

فهذا حديث لا يصح تفرد به عبد الله بن سعيد المقري وهو متفق على ضعفه كما سبق، وقد اتهم بالوضع .

وهذا قال الترمذى ٣٦٣/١ : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقري ... وعبد الله بن سعيد المقري ضعفه يحيى بن سعيد القطان " أهـ .

ضعف الحديث البهقى والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤١/٢ .

وقال الألبانى ٧٩/٢ : هو حديث باطل تفرد به عبد الله وهو ابن سعيد المقري وهو وإن جداً بل اتهمه بعظامهم بالكذب " أهـ .

وعنوماً حديث الباب إسناده قوي كما سبق وإن أورد عليه ما أورد وقد صصحه عبد الحق في "الأحكام الكبرى" والنبوى وقواه الحافظ ابن حجر كما في البلوغ .

وصححه أيضاً أحمد بن شاكر في تعليقه على سنن الترمذى وللحديث شاهد كما سيأتي .

ثانياً : حديث وائل بن حجر رواه أبو داود "٨٣٨" والنسائي ٢٠٦-٢٠٧ والترمذى "٢٦٨" وابن ماجه "٨٨٢" والدارمى ٣٠٣/١ وابن خزيمة ٣١٨/١ والبهقى ٩٨/٢ والدارقطنى ٣٤٥/١ والحاكم ٢٢٦/١ كلهم من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال : "رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" .

قلت : تفرد به شريك بن عبد الله القاضى وهو ضعيف كما سبق^(١) .

^(١) راجع باب : الماء الكثير لا يجسسه شيء ... وباب : المي يصبيب الثوب .

قال الدارقطني ٣٤٥/١ : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كلبي
غير شريك ، وشريك ليس بالقوي ، فيما يتفرد به ، والله أعلم "أهـ .

وقال الترمذى ٣٦٢/١ : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف أحداً رواه مثل هذا
عن شريك ثم قال: وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ، ولم يذكر فيه وائل بن
حجر"أهـ . وكذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٩٩/١ .

ولما نقل ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٦٥/٦٦ قول عبدالحق : رواه
 Hammam عن عاصم مرسلاً وهمام ثقة ، قال : كذا قال ، وظاهره أن هماماً خالفاً
 شريكاً، فرواه عن عاصم مرسلاً ، ورواه شريك عن عاصم متصلة ، كأنهما جيئاً
 روياه عن عاصم ، والأمر فيه ليس كذلك عند أبي داود وإنما يرويه همام عن شقيق
 قال حدثنا عاصم بن كلبي عن أبيه عن النبي ﷺ هكذا مرسلاً ، فهمام إذن لم يروه
 عن عاصم ، ويؤكّد قبح هذا العمل ضعف شقيق الذي رواه همام ، فإنه شقيق أبو
 الليث هو لا يعرف بغير رواية همام عنه ، فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد وهي
 التسوية ، وقد تبين في كتاب المراسيل في نفس الإسناد أنه شقيق أبو الليث ، فاعلم
 ذلك "أهـ .

وقال الترمذى في العلل الكبير ٢٢١/١ : وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم
 ابن كلبي شيئاً من هذا مرسلاً ، لم يذكر فيه عن وائل بن حجر وشريك بن عبد الله
 كثير الغلط والوهم "أهـ . ولما نقل ابن الجوزي في التحقيق ٣٩٩/١ قول الترمذى :
 هذا لا يضر ، لأنّ الراوي قد يرفع وقد يرسل "أهـ .

وقال ابن عبدالهادى في تنقیح التحقيق ٣٩٩/١ : وقال يزيد بن هارون : ولم يرو
 شريك عن عاصم بن كلبي إلا هذا الحديث ، وقال الخطابي : حديث وائل أصح من
 حديث أبي هريرة "أهـ . وقال الحاكم : أحتاج مسلم بشريك وعاصم بن كلبي"أهـ .
 ووافقه الذهبي ، وليس كما قال ، فإن شريك لم يحتاج به مسلم وإنما روى له في
 المتابعات كما صرّح به الذهبي في الميزان .

وقال البهقى ٩٩/٢ : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضى ، وإنما تابعه همام من
 هذا الوجه مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحهم الله "أهـ .

قلت : ومتابعة همام رواها أبو داود "٨٣٩" والبيهقي ٩٩/٢ كلاهما من طريق همام
حدى شقيق قال : حدثني عاصم بن كلبي عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد ...
فذكره . وفي الحقيقة أنها لا تعتبر متابعة بل تعتبر من باب المخالف في الإسناد .
وشقيق هو أبو ليث هذا ، مجهول كما قال الحافظ في التقريب "٢٨١٩" .

وقال الذهبي في الميزان ٢٧٩/٢ : شقيق عن عاصم بن كلبي وعن همام ، لا
يعرف "أه" . وقال الطحاوي ٢٥٥/٢ : لا يعرف "أه" . وخالف فيه أيضاً على همام .
فقد رواه أبو داود "٨٣٩" والبيهقي ٩٨/٢ كلاهما من طريق حجاج بن منهال ثنا
محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة
قال : فلما سجد وقعا ركبتيه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه .

قلت : الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد ، فقد قال الحازمي في "الاعتبار" ص ١٦١ :
المرسل هو المحفوظ "أه" .

وكذلك أعلى أيضاً بالانقطاع ، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٧١/١ :
عبدالجبار لم يسمع من أبيه "أه" . وكذا قال المنذري في مختصر السنن ٣٥٨/١ .
وبه أعلى الألباني في الإرواء ٧٧/٢ وقال أيضاً : وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه
أحاديث صحيحة ... "أه" . ثم ذكر حديث ابن عمر الآتي .

ثالثاً : حديث ابن عمر علقه البخاري ، ووصله ابن خزيمة ٣١٨/١-٣١٩
والدارقطني ٣٤٤/١ والبيهقي ١٠٠/٢ والحاكم ٣٤٨/١-٣٤٩ والطحاوي في
شرح معاني الآثار ٢٥٤/١ كلهما من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن
عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : "كان
النبي ﷺ يفعل ذلك" .

وعزاه المزي في تحفة الأشراف ١٥٦/٦-١٥٧ "٨٠٣٠" إلى سنن أبي داود من
طريق عبدالعزيز الدراوردي به .
قلت رجاله ثقات .

قال الحاكم ٣٤٩/١ : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "أه" .
ووافقه الذهبي .

لكن في النفس من قولهما شيء ، لأن مسلم لم يخرج للدراوردي عن عبida الله شيء .
وفي رواية الدراوردي عن عبida الله بعض المناكير ، فقد نقل المزي كما في تحفة
الأشراف ١٥٦/٦ أن أبا داود قال : روى عبدالعزيز عن عبida الله أحاديث
مناكير "أهـ".

ولعل سبب وجود النكارة في حديثه هو ما قاله الإمام أحمد فلما وثق الدراوردي قال :
إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم و كان يقرأ من
كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبida الله بن عمرو .. "أهـ".
وهذا قال البيهقي ١٠٠/٢ عن حديث ابن عمر : لا أراه إلا وهما ثم ذكر أن المشهور
عن ابن عمر ما أسنده ١٠١/٢ من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن
أبيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع
فليرفعهما ، فإن اليدين تسجد كما يسجد الوجه ".

وتعقبه ابن الترکمانی كما في الجوهر النقي مع السنن ١٠٠/٢ فقال : حديث ابن
عمر المذكور أولاً : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وما عللته به البيهقي من حديثه
المذكور ثانياً فيه نظر لأن كلاً منها منفصل عن الآخر ، وحديث أبي هريرة
المذكور أولاً دلالته قوله ، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث
وائل لأن دلالته فعلية على ما هو ، الأرجح عند الأصوليين ... "أهـ".

وفي الباب عن أنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص وأثر عن عبد الله بن مسعود وعمر
ابن الخطاب .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه الحاكم ٣٤٩/١ والبيهقي ٩٩/٢ والدارقطني
٣٤٥/١ وابن حزم في الخلوي ١٧٩/٤ كلهم من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ثنا
حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ كبيراً فعادى
يابها ميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، وانحط بالتكبير حتى سبقت
ركبتاه يداه ".

قال الحاكم ٣٤٩/١ : هذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ، ولا أعرف له عليه ،
ولم يخرجاه "أهـ". ووافقه الذهبي .

قلت : فيما قاله نظر ، وهذا لما نقل ابن عبدالهادي في تبيين تحقيق أحاديث التعليق
٣٩٩/١ قوله الحكم على شرطهما ولا أعرف له علة ، وليس كما قال العلاء بن
إسماعيل غير معروف " أه .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١٨٨/١ أنه قال : حديث منكر " أه .
وبين الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/٢١١ وجه النكارة حيث قال في ترجمة
العلاء بن إسماعيل العطار لما ذكر الإسناد السابق خالقه عمر بن حفص بن غياث وهو
من ثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة وغيره ،
موقوفاً عليه ، وهذا هو المحفوظ " أه .

والعلاء بن إسماعيل تفرد به كما قاله الدارقطني ٣٤٥/١ فلم يتابعه أحد ، وكذا ذكر
البيهقي ٩٩/٢ . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ٢٧/١ عن العلاء بن
إسماعيل العطار : مجہول " أه .

خامساً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه ابن خزيمة ٣١٩/١ والبيهقي ١٠٠/١ وابن
المتندر في الأوسط ١٦٧/٣ والحازمي في الاعتبار " ٢٢١ " كلهم من طريق إبراهيم بن
إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال حدثني أبي عن سلمة عن مصعب بن
سعد عن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمر بالركبتين قبل اليدين .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى نص ابن حبان وابن ثور
أنه في روايته عن أبيه بعض المناكير .

وابوه إسماعيل ضعيف جداً ، قال الدارقطني : متزوك " أه .

وأضعف منه يحيى بن سلمة ، قال أبو حاتم عنه : منكر الحديث " أه .

وقال ابن معين : لا يكتب حديثه " أه .

وقال النووي في الجموع ٤٢٢/٣ وفي الخلاصة ٤٠٣/١-٤٠٤ : رواه ابن خزيمة في
صحيحه ، وهذا الأثر ضعيف ظاهر التضعيف ، بين البيهقي وغيره ضعفه ، وهو من
رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ... " أه .

سادساً : أثر عبد الله بن مسعود رواه الطحاوي ٢٥٦/١ قال حدثنا أبو بكر قال : ثنا
أبو عمر الضرير قال : أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخوه قال : قال :

"إبراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه".

قلت : الحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس كما سبق^(١) ، لم يصرح بالتحديث .
وأيضاً إبراهيم النخعي لم يدرك عمر .

سابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه عبدالرزاق ١٧٦/٢ عن الشوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ، ركتبه قبل يديه ، ويذكر ويhero ".

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٤/١ من طريق يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٦ من طريق الأعمش قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقة والأسود فقاولا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ".

قلت : الإسناد الأول فيه انقطاع لكن ينجز بالطريقين الآخرين ، فالاثر عن عمر إسناده قوي .

وقد يستدل بقول أصحاب عمر "فكان يخر على ركبتيه كما يخر البعير" على بيان صفة خرور البعير ، مما يرد دعوى الانقلاب في حديث أبي هريرة ، والله أعلم .

^(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

باب : ما جاء في الإشارة في التشهد

٣١٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ: كان إذا قعد للشهاد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمين على اليمنى ، وعقد ثلثاً وخمسين ، وأشار بإصبعه السبابية " رواه مسلم وفي رواية له : وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلي الإبهام " .

رواه مسلم ٤٠٨/١ والترمذى "٢٩٤" والنمساني ٣٧/٣ وابن ماجه "٩١٣" وابن خزيمة ٣٥٥/١ وأبو عوانة ٢٤٥/٢ والبيهقي ١٣٠/٢ والبغوي في شرح السنة ١٧٤/٣ كلهم من طريق معمر عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به واللفظ مسلم .

ورواه مسلم ٤٠٨/١ وأبو عوانة ٢٤٥/٢ والبيهقي ١٣٠/٢ والبغوي في شرح السنة ٣/١٧٤-١٧٥ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

ورواه مالك في الموطأ ٨٨/١ وعنه رواه مسلم ٤٠٨/١ وأبو داود "٩٨٧" والنمساني ٣٦/٢ وأحمد ٦٥/٢ كلهم من طريقه عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعايرى ، أنه قال : رأني عبد الله بن عمر بتحوه وفيه قصه ، وفيه أيضاً " وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام " .

ورواه عن مسلم بن أبي مريم جمع من الثقات منهم سفيان عن عيينة عند مسلم ٤٠٨/١ وابن خزيمة ١/٣٥٢ .

وبيهى بن سعيد الأنصاري عند النمساني ٣٦/٣ وابن خزيمة ١/٣٥٢ .
و وهيب بن خالد عند أحمد ٢/٧٣ .

وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي عند الحميدى في مسنده ٢/٢٨٧ .

وأيضاً رواه النسائي ٢٣٦/٢ والبيهقي ١٣٢/٢ من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله "الإبهام": "في القبلة ورمى بيصره إليها أو نحوها".

قال الألباني في الإرواء ٨٥/٢: إسناده صحيح "أهـ".

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي حميد الساعدي ووائل بن حجر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وخفاف بن إيماء وغير الخزاعي .

أولاً : حديث عبد الله بن الزبير رواه مسلم ١/٤٠٨ وأبو داود "٩٨٨" وابن خزيمة ١/٣٤٥ وأبو عوانة ١/٤١ كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه بين فخذه وساقه ، وفرض قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار ياصبعه ". ورواه مسلم ١/٤٠٨ والدارقطني ١/٣٤٩ كلابهما من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير به وفيه " وأشار ياصبعه السبابة ، ووضع إيهامه على إصبعه الوسطي ".

ورواه أبو داود "٩٩٠" والنسائي ٣٩/٣ وابن خزيمة ١/٣٥٥ كلهم من طريق يحيى ابن سعيد القطان حدثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه " أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليمنى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته ".

ورواه أبو داود "٩٨٩" والنسائي في الكبرى ١/٣٧٦ والبيهقي ١٣٢/٢ وأبو عوانة في المستخرج ١/٣٧٦ والطبراني في الدعاء "٦٣٨" من طريق محمد بن عجلان به ، بلفظ " أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير ياصبعه إذا دعا ولا يحركها ".

قال النووي في المجموع ٣/٤٥٤ والخلاصة ١/٤٢٨ وفي شرحه على صحيح مسلم ٥/٨١ : رواه أبو داود بإسناد صحيح " أهـ ".

قلت : زيادة " ولا يحركها " يظهر أنها وهم فإن الحفظ عن ابن عجلان بدون هذه الزيادة ، لهذا أعرض مسلم عن هذه الزيادة .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٣٨/١ : هذه الزيادة في صحتها نظر ، وقد ذكر الحديث بطوله مسلم في صحيحه عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليمنى على ركبته ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار ياصبعه " أه .

وقال الألباني حفظه الله في تمام الملة ص ٢١٨ : الحديث من روایة محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير وابن عجلان متكلم فيه ، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله " لا يحركها " وكذلك رواه ثقتان عن عامر ، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها وحسبك دليلاً على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث دونها من طريق ابن عجلان أيضاً " أه .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه أحمد ١١٩/٢ والبزار في كشف الأستار ٢٧٢/١ " ٥٦٣ " كلامهما من طريق محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار ياصبعه وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : هي أشد على الشيطان من الحديد يعني السباقة " .

قال البزار : تفرد به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه إلا هذا " أه .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وكثير بن زيد الأسلمي ، قال أحمد : ما أرى به بأساً " أه .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أه . وفي روایة عنه : صالح " أه .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذلك وكان أولاً قال ليس بشيء " أه .

وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين " أه . وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوى يكتب حديثه " أه . وقال السائباني : ضعيف " أه .

وقال يعقوب بن شيبة : ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو " أه .

وقد اختلف في إسناده .

فقد أخرجه ابن حبان في الثقات ٤٨/٧ من طريق أبي عامر العقدي عن كثير بن زيد عن مسلم بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر " أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته

اليمني ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى ، ويشير ياصبعه ولا يحركها ويقول: إنها مذلة الشيطان ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعله .

والحادي عشر النبوى في الخلاصة ٤٢٩/١ .

ثالثاً : حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود "٧٣٦" والترمذى "٢٩٣" وابن خزيمة "٣٤٣" والبيهقى "١٢٨، ٧٣/٢" والبغوى في شرح السنة "١٧١/٣" كلهم من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو ، أخبرنى فليح بن سليمان المدى قال : حدثى عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد وحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله ، وفيه قال في التشهد : ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قلبه ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار ياصبعه .

قال النبوى في الجموع ٤٥٣/٣ : رواه أبو داود وغيره بالإسناد الصحيح "أه" .

قلت : سبق ذكر بعض ألفاظ الحديث في أول كتاب الصلاة في باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا رکع وإذا رفع .

والحادي عشر النبوى في إسناده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة وهو ضعيف .

قال ابن معين : ضعيف "أه" . وفي رواية : ليس بقوى ولا يتحقق بحدبته "أه" .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى "أه" . وقال النسائي : ضعيف "أه" .

وقال مرة : ليس بقوى "أه" . وضعفه ابن المديني .

ورواه عبدالرزاق ١٩٤-١٩٥ عن إبراهيم بن محمد عن ابن حليلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الركعتين الأولتين نصب قدمه اليمنى ، وافترش اليسرى وأشار ياصبعه التي تلي الإبهام ، وإذا جلس في الآخرين أفضى بمقعده إلى الأرض ، ونصب قدمه اليمنى .

قلت : رجاله ثقات ، غير إبراهيم بن محمد لم أميزه .

رابعاً : حديث وائل بن حجر رواه أبو داود "٩٥٧، ٧٢٦" والنمسائي ٣٥/٣ وابن ماجه "٩١٢" وأحمد ٣١٦/٤ وابن خزيمة ٣٤٥/١ والدارقطنى

٢٩٠/١ والبيهقي ١٣١ و٧٧٢ كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال : فذكر الحديث بطوله في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه ذكر التشهد فقال : " ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحده مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وبضم ثتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلق بشر بن المفضل ، الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة ، هذا لفظ أبي داود وأيضاً أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ ، وعِنْدَ النَّسَائِيِّ : وأشار بالسبابة يدعُوبها ". وقد رواه عن عاصم جمع من الثقات فقد رواه عنه شعبة بن الحجاج عند أَحْمَدَ ٣١٦، ٣١٩ وابن خزيمة ٤/٥ .

وسفيان الثوري عند النسائي ٣٥/٣ وأَحْمَدَ ٤/٣١٨ .

وابن عيسية عند النسائي ٢/٢٣٦ .

وبشر بن المفضل عند أبي داود ٧٢٦" والنسياني ٣٥/٣ .

وعبدالواحد بن زياد عند أَحْمَدَ ٤/٣١٦، عبد الله بن إدريس عند ابن ماجه ٩١٢ .

وزهير بن معاوية عند أَحْمَدَ ٤/٣١٨، خالد بن عبد الله الطحان عند البيهقي ١٣١/٢ .

قلت : الحديث رجاله لا بأس بهم ، فإن عاصم بن كليب وثقه أَحْمَدَ وابن معين والنسياني وأبو حاتم وأَحْمَدَ بن صالح المصري .

وأيضاً والده كليب بن شهاب بن الجدون الجرمي ، وثقة أبو زرعة .

وقال ابن سعد : كان ثقة ورأيهم يستحسنون حديثه ويحتاجون به " أهـ .

وقال الآجري عن أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء ، الناس يغلطون يقولون : كليب عن أبيه ليس هو بذلك " أهـ .

وصحح الحديث النووي في الجموع وابن القيم في الهدى ١/٨٥ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢/٦٩ : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ... " أهـ .

ورواه زائدة بن قدامة فخالف الثقات الذين سبق ذكرهم في لفظه .

فقد رواه النسائي ٣٧/٣ وأحمد ٤١٨/٤ وابن خزيمة ٣٥٤/١ والبيهقي ١٣٢/٢ كلهم من طريق زائدة بن قدامة قال حدثنا عاصم بن كليب به ، وفيه قال : فرأيته يحركها يدعو بها "يعني السبابة" وهذا اللفظ هو أقرب إلى الشذوذ .

لأنه من المستبعد جداً أن يعرض عن ذكرها جميع الحفاظ الذين سبق ذكرهم ويرووها زائدة بن قدامة وهو وإن كان ثقة فلعله رواه بالمعنى .

تبنيه : روى الحديث عبدالرزاق ٦٨/٢ عن الثوري عن عاصم بن كليب به وفيه قال : ثم إذا قال سمع الله لمن حده رفع قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسبابته ، ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها ، وقبض سائر أصابعه ، ثم سجد ... " فجعل الإشارة في الجلسة بين السجدين ، هكذا رواه عبدالرزاق عن الثوري .

وخلقه محمد بن يوسف الفريابي فرواه عن الثوري كما عند النسائي ٣٥/٢ فظاهره أنه جعلها في التشهد كما يفهم من توبيب النسائي حيث جعله في صفة التشهد تحت باب : موضع الدارعين ، وأجمل في لفظه عبد الله بن الوليد العدناني في روايته عن الثوري كما عند أحمد ٤/٣١٨ حرث قال في حديثه : فلما جلس بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ... " ولم يبين في أي الجلوس .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه الترمذى "٣٥٥٧" والنسائي ٣٨/٣ والحاكم ٧١٩-٧١٨/١ كلهم من طريق صفوان بن عيسى القاضي ، حدثنا ابن عجلان عن القعاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن رجلاً كان يدعو ياصبعه فقال رسول الله ﷺ أحد أحد ."

قلت : إسناده لا يأس به .

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٢ قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ "أبصر النبي ﷺ سعداً وهو يدعو ياصبعيه كلتيهما فنهاه ، وقال : ياصبع واحدة باليمنى" .

وسيأتي بعد قليل أن سعداً ذكر أن النبي أبصره".
والشاهد من الحديث : أن التشهد من مواطن الدعاء .

سادساً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه أبو داود "١٤٩٩" والنسائي ٣٨/٣
والحاكم ٧١٩/١ كلهم من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن
أبي وقاص قال : مر عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي ، فقال : أحَدْ أحَدْ " وأشار
بالسبابة " .

قلت : إسناده لا يأس به .

سابعاً : حديث خفاف بن إيماء رواه أحمد ٤٥٧ قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال
ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عن إفراش رسول الله ﷺ فخذله اليسرى في وسط
الصلاوة وفي آخرها وقعوده على وركه اليسرى ووضعه يده اليسرى على فخذنه
اليسرى ونصبه قدمه اليمنى ووضعه يده اليمنى على فخذنه اليمنى ونصبه أصبعه
السبابة يوحد بها ربه عز وجل ؛ عمران بن أبي أنس أخو بنى عامر بن لؤي وكان ثقة
عن أبي القاسم مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : حدثني رجل من أهل
المدينة قال صليت في مسجد بني غفار فلما جلست في صلاتي إفترشت فخذلي
اليسرى ، ونصبت السبابة ، قال : فرأني خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري - وكانت
له صحبة مع رسول الله ﷺ - وأنا أصنع ذلك قال : فلما انصرفت من صلاتي قال:
أي بني لم نصب إصبعك هكذا قال : وما تذكر رأيت الناس يصنعون ذلك قال
أصبت ، إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك ، فكان المشركون يقولون : إنما
يصنع هذا محمد ياصبعه يسحرها وكذبوا ، إنما كان رسول الله يصنع ذلك يوحد بها
ربه عزوجل " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم .

وقال المزي : إن مقسم يروي عن خفاف بن إيماء .. وال الصحيح أن بينهما رجلاً "أهـ".
هذا قال النووي في الخلاصة ٤٢٩/١ : حديث ضعيف ، في رواته مجھول ، وإن كان
معناه صحیحاً "أهـ" .

ورواه أبو يعلى "المقصد العلي" : ٢٩٦ قال حدثنا هارون بن معروف حدثنا به ابن
وهب قال : وأخبرني يزيد بن عياض عن عمر بن أبي أنس عن أبي القاسم مولى بنى
ريبه عن الحارث قال : صليت فذكر القصة " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه يزيد بن عياض وهو ضعيف .
وقد كذبه مالك وغيره .

وقد أعمل الميشمي هذا الطريق فقال في مجمع الزوائد ١٣١/٢ : رواه أحمد وأبو يعلى
بنحوه ، وسمى المبهم ، والحارث لم أجده من ترجمه ولم يسمه أحمد " أهـ .

ثاماً : حديث غير الخزاعي رواه أبو داود " ٩٩١" والنسائي ٣٨/٣ وابن ماجه
٩١١" وأحمد ٤٧١/١ والبيهقي ١٣١/٢ كلهم من طريق عصام بن قدامة عن مالك
ابن غير الخزاعي عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في
الصلوة ويشير بياصبعه " .

قلت : مالك بن غير الخزاعي ، قال ابن القطان : لا يعرف حال مالك ولا روى عن
أبيه غيره " أهـ .

وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف " أهـ .

وذكره ابن أبي حاتم في الجراح والتعديل ٢١٦/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكر عبدالحق في الأحكام الوسطى الحديث وسكت عنه .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٦٩/٤ فقال : سكت عنه ، وما
مثله صحيح ، فإنه لا يروي عن غير المذكور إلا ابنه مالك وهو الذي يروي عنه هذا ،
ومالك بن غير لا تعرف له حال ، ولا يعلم روى عنه غير عصام بن قدامة ، ولا يعرف
أيضاً لغير غير هذا الحديث ، ولم تعرف صحته من قول غيره " أهـ .

باب : ما جاء في صيغ التشهد

٣١٥ - وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : " إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه " متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، ولنسائي : " كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد " وأحمد : " أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ".

رواه البخاري " ٨٣١ " ومسلم ٣٠٢/١ وأبو داود " ٩٦٨ " ونسائي في الكبرى ١٣٧٨/١ والصغرى ٤١/٣ وابن ماجه " ٨٩٩ " وأحمد ٣٨٢/١ والبيهقي ١٣٨/٢ كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود به .

ولفظ النسائي : " كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل ، وميكائيل " فقال رسول الله ﷺ " لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله وكذا عند البقية وليس في الصحيحين قوله " قبل أن يفرض علينا التشهد " وبهذا اللفظ صححه البيهقي والدارقطني والحافظ بن حجر في الفتح ٣٥٨/٢ .

وللحديث طرق أخرى عند مسلم ونسائي في الصغرى .

٣١٦ - ولمسلم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد " التحيات المباركات الصلوات الطيبات إلى آخره " .

رواه مسلم ٣٠٢/١ ونسائي ٢٤٢/٢ وأبو داود " ٩٧٤ " وابن ماجه " ٩٠٠ "

والترمذى "٢٩٠" وأحمد ٢٩٢/١ والبيهقي ١٤٠/٢ كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبیر وطاوس عن ابن عباس أنه قال: فذکرہ
وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وابن مسعود وجابر وأثر عن عمر وعائشة وابن عمر .

أولاً : حديث أبي موسى الأشعري رواه مسلم ١/٤٠٤ وأبو داود "٩٧٢" والنمساني ٢٤٢/٢ وابن ماجه "٩٠١" وأحمد ٩٠٩/٤ والبيهقي ١٤٠/٢ كلهم من طريق قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبدالله الرقاشي ، قال : صلیت مع أبي موسى الأشعري صلاة وفي آخره قال : قال رسول الله ﷺ ، وإذا كان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم ، التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ."

ثانياً : حديث ابن عمر رواه أبو داود "٩٧١" والدارقطني ٣٥١/١ كلاهما من طريق نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد : التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " قال : قال ابن عمر : زدت فيها " وبركاته " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له" وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .".

قلت : رجاله ثقات ، لكن أعلى بأن أبي بشر جعفر بن إيسا البشكري لم يسمع من مجاهد .

قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، قال: لم يسمع منه شيئاً أهـ.
وقال ابن معين : طعن شعبة في حديثه عن مجاهد ، قال من صحيفه " أهـ .

قال الدارقطني ٣٥١/١ : هذا إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ، ووقفه غيرهما " أهـ . وقد اختلف في إسناده .

قال الترمذى في العلل الكبير ٢٢٦/١ سألت محمدأً عن هذا الحديث فقال : روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر وروى سيف عن مجاهد عن أبي عمير عن

عبدالله بن مسعود ، قال محمد : وهو المحفوظ عندي ، قلت : فإنه يروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويروي عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق قال محمد ، يتحمل هذا وهذا "أه . وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر .

ثالثاً : حديث جابر رواه النسائي ٢٤٣/٢ وابن ماجه ٩٠٢ والحاكم ٣٩٩/١ كلهم من طريق أيمان بن نابل قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : سُمِّ اللَّهُ وَبِاللَّهِ، التَّحْيَاتُ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهِ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ الْحَاكِمُ ٣٩٩/١: صحيح من شرط البخاري "أه .

قلت : أيمان بن نابل روى له البخاري في المتابعات كما قال ابن عدي .

وقد وثقه ابن معين ، وقال يعقوب بن شيبة : مكى صدوق وإلى ضعف ما هو "أه .

وقال أبو حاتم : شيخ "أه . وقال النسائي : لا بأس به "أه .

وقال الدارقطني : ليس بالقوى خالف الناس "أه . وقد ضعف الحديث جمع من الحفاظ .

قال الزبيدي في نصب الرأية ٤٢١/١ لما نقل كلام الحاكم : قال النووي "الخلاصة" :

وهو مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم ، وأتقن ، ومن ضعفه البخاري والتزمي والنسائي والبيهقي ، قال التزمي : سألت البخاري عنه ، فقال : هو خطأ "أه .

وقال ابن الجنيد في مؤالاته ليعيى بن معين "٣١" : قلت ليعيى بن معين : حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن طاووس وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس : كان يعلمنا التشهد ، قلت : ورواه معتمر بن سليمان عن أيمان بن نابل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله ؟ قال يعيى : هذا خطأ ، الحديث حديث الليث بن سعد "أه .

قلت : ووجه الخطأ هو أن أيمان بن نابل خالف الليث بن سعد فرواه عن أبي الزبير وجعله من مستند جابر ، وأما الليث بن سعد فقد روى عن أبي الزبير يجعله من مستند ابن عباس كما سبق وهو الصواب .

قال البيهقي ٤٢٦/١ : قال أبو عيسى سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو خطأ

والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد وقال في أحدي الروايتين عن عمر وابن عمر وعائشة " أه .

وقال مسلم في كتابه التمييز ص ١٨٨ : عن هذه الرواية من الشهاد : والتشهد غير ثابت الإسناد والمن جهينا ، والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد ... ثم ذكر حديث ابن عباس ، وقال : فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير عن طاووس ، وروى الليث ، فقال : عن سعيد بن جبير ، وواحد كل من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن " أه .

وقال ابن عبدالهادي في تقييح تحقيق أحاديث التعليق ٤١٣/١ : وقد أنكره الدارقطني عن أيمن بن نابل ، وقيل : إن المحفوظ ما رواه الليث عن الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس ، وقال الساناني : ولا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث وخالقه الليث بن سعد في إسناده ، وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ " أه .

وأعل الحديث أيضاً عبدالحق الإشبيلي فقال في الأحكام الوسطى ٤٠٩/١ : أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم " أه . وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإبهام ٢٩٨/٤ .

وبق الكلام على حديث أبي الزبير عن جابر .

وقال الترمذى في العلل الكبير ٢٢٨/١ سالت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو غير محفوظ هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو خطأ .

والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن ابن جبير وطاووس عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن الرواسي عن أبي الزبير مثل رواية الليث بن سعد " أه . رابعاً : حديث ابن مسعود رواه أحمد ٤٣٧/١ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن محمدًا ﷺ علم فواتح الخير وجوانعه وخواتمه فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين : فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين :أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ،

ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أتعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل ... " ومن طريق أبي إسحاق رواه النسائي والبيهقي .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة ، وأبو إسحاق هو السبيعي وقد اختلف إلا أن شعبة سمع منه قدِيماً .

ورواه أيضاً أهـد" ٣٨٧٧ " قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحاق به بمنته . وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

وقال الألباني في الإرواء ٢٣/٢ : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم " أهـ .

خامساً : أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ٩١ عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .

قلت : إسناده صحيح كما قال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢/١ .

وقال النووي في الأذكار ص ٥٢ : رواه مالك في الموطأ والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة " أهـ . وقال في الخلاصة ٤٣٢/١ : رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح " أهـ . وقد اختلف في إسناده لكن الترجيح فيه ممكن .

فقد مثل الدرقطني في العلل ٢ / رقم ٢٠٣ " عن حديث عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان يعلم الناس التشهد فذكره " فقال : هو حديث رواه الزهري وهشام ابن عروة عن عروة فاختلفا فيه على عروة فجود إسناده الزهري .

ورواه عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر .

ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عمر ، لم يذكر بينهما عبد الرحمن بن عبد وقول الزهري أولى بالصواب والله أعلم .

ولم يختلفوا في أن الحديث موقوف على عمر .

ورواه بعض المتأخرین عن إسماعيل بن أبي أویس عن مالک عن الزهري عن عروة عن ابن عبد عن عمر مرفوعاً ، ووهم في رفعه والصواب موقوف .

وروى هذا الحديث ابن عيينة عن الزهري وهشام بن عروة جمع بينهما وحمل حديث هشام على حديث الزهري ، فقال عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر ، وهذا إسناد الزهري ، وهشام لا يذكر في الإسناد عبد الرحمن بن عبد " انتهى كلام الدارقطني .

سادساً : أثر عائشة رواه مالك في الموطأ ٩١/١ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة ، أنها كانت تقول ، إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات اللَّهُ ، أشهد أن لا إله إلا اللَّهُ وحده لا شريك له ، وأن مُحَمَّداً عبده ورسوله ، السلام عليكم " .

ورواه أيضاً مالك في الموطأ ٩١/١ عن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد به . قلت : رجاله ثقات ، وإن سعاده قوي ، قال التوسي في الأذكار ص ٥٢ : رواه مالك في " الموطأ " والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح " أه . وقال في الخلاصة ٤٣٢/١ : رواه البيهقي وإن سعاده صحيح " أه .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٩١/١ عن نافع عن ابن عمر كان يتشهد فيقول : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحْيَاتُ اللَّهُ ، الصَّلَوَاتُ اللَّهُ ، الزَّاكِيَّاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شهدت أن لا إله إلا اللَّهُ ، شهدت أن مُحَمَّداً رسول اللَّهِ ، يقول هذا في الركعتين الأولىين ، ويدعوا ، إذا قضى شهده ، بما بدا له ، فإذا قضى شهده ، وأراد أن يسلم ، قال : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ " .

قلت : إسناده صحيح .

باب : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .

٣١٧ - وعن فضالة - رضي الله عنه - قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، ولم يحمد الله ولم يصلّى على النبي ﷺ ، فقال : عجل هذا ثم دعاه ، فقال : إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّه والثناء عليه ، ثم يصلّى على النبي ﷺ ثم يدعوه بما شاء" رواه أحمد والثلاثة ، وصححه الترمذى وابن حبان .

رواه أحمد ١٨/٦ وأبو داود "١٤٨١" والترمذى "٣٤٧٥" والحاكم ٣٥٤/١ وابن حبان "الموارد" ٢٢٥-٢٢٦ وابن خزيمة ٣٥١ كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حمزة أخبرنى أبو هانى حميد بن هانى أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول : فذكره .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

قال الحاكم ٣٥٤/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " أهـ .
قلت : فيما قاله نظر ، فإن عمرو بن مالك لم يخرج له مسلم وهو ثقة .

وقال الترمذى ١٥٧/٩ : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " أهـ .
ورواه النسائي ٤/٢ والترمذى "٣٤٧٣" كلاهما من طريق أبي هانى الخولاني أن عمرو بن مالك أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : فذكر نحوه .
قلت : رجاله أيضاً ثقات .

٣١٨ - وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قال بشير بن سعيد : يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلّى عليك ، فكيف نصلّى عليك ؟ فسكت ، ثم قال : قولوا : اللهم صلّى على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى

آل محمد ، كما باركت على إبراهيم كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم" رواه مسلم ، وزاد ابن خزيمة فيه : " فكيف نصلى عليك ، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ ".

رواه مالك في الموطأ ١٦٥-١٦٦ وعنه رواه مسلم ٣٠٥/١ وأبو داود ٩٨٠ والترمذى ٣٢١٨" والنسائي ٤٥/٣ وأحمد ٤٥/٤ والبيهقي ١١٨ ودارمي ٢٤٦ ودارمي ١/٣٠٩-٣١٠ كلهم من طريق مالك عن نعيم الجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : فذكره .

زاد الجميع في أسانيدهم عبد الله بن زيد الذي أرى النساء مع محمد بن عبد الله بن زيد كلها عن أبي مسعود به ، عدا أحمد ومالك والدارمي لم يذكروا عبد الله بن زيد .

ورواه ابن خزيمة ٣٥٢-٣٥١/١ والحاكم ٤٠١/١ كلها من طريق أبي بكر محمد ابن إسحاق نا أبو الأزهر وكتبه في أصله نا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن إسحاق ، قال : وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرأة المسلم صلي عليه في صلاته ، محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد رببه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال : يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلي الله عليك ؟ قال : فصمت حتى أحينا أن الرجل لم يسأله ثم قال : فذكره .

قال الحاكم ٤٠١/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أهـ . وتعقبه ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣١ فقال : وفي هذا نوع مساعدة منه فإن مسلماً لم يتحقق بابن إسحاق في الأصول ، وإنما أخرج له في التابعات والشواهد وقد أعلنت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها ، ومخالفة سائر الرواية له في تركهم ذكرها ، وأجيب عن ذلك بجوابين :-

أحدهما : أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به ، وقد وثقه كبار الأئمة ، وأثروا عليه بالحفظ والعدالة ، اللذين هما ركنا الرواية .

والجواب الثاني : أن ابن إسحاق إنما يخالف من تدليسه ، وهنا قد صرخ بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي ، فزالت تهمة تدليسه .

وقد قال الدارقطني في هذا الحديث ، وقد أخرجه من هذا الوجه : وكلهم ثقات ، هذا قوله في السنن ، وأما في العلل فقد سئل عنه ، فقال : يرويه محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود ، حديث به محمد بن إسحاق .
ورواه نعيم الجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد أيضاً .

واختلف عن نعيم فرواه مالك بن أنس عن نعيم ومحمد عن أبي مسعود ، حديث به عنه كذلك القعنبي ومن أصحاب "مالك" .

ورواه حماد بن مسدة عن مالك ، عن مالك عن نعيم ، فقال : عن محمد بن زيد عن أبيه ووهم فيه .

ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم عن أبي هريرة ، خالف فيه مالكا ، وحديث مالك أولى بالصواب .

قلت "أي ابن القيم" : وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة ، فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدم .

ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة .

كذلك قال عبد بن حميد في مسنده : عن أحمد بن يونس والطبراني في المعجم : عن عباس بن الفضل عن أحمد بن يونس عن زهير ، والله أعلم " انتهى ما نقله وقاله ابن القيم .

وفي الباب عن كعب بن عجر وأبو حيد الساعدي وأبي سعيد الخدري وطلحة بن عبيدا الله وزيد بن خارجة وأبي هريرة وبريدة بن الحصيب .

أولاً : حديث كعب بن عجرة رواه البخاري "٤٧٩٧" ومسلم "٣٠٥١" وأبو داود "٩٧٨-٩٧٦" والنمساني "٢/٤" كلهم من طريق الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ

فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد".
ورواه البخاري "٣٣٧٠" من طريق عبد الله بن عيسى أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى

. به .

ثانياً : حديث أبي حميد الساعدي رواه مالك في الموطأ ١٦٥/١ وعنه البخاري "٣٣٦٩" ومسلم ٣٠٦/١ وأبو داود "٩٧٩" والنسائي ٤٩/٣ وأحمد ٤٤/٥ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقاني أخبرني أبو حميد الساعدي ، أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد".

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري "٤٧٩٨" والنسائي ٤٩/٣ وابن ماجه ٩٠٣" والبيهقي ١٤٧/٢ كلهم من طريق ابن الأحد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا التسليم ، فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم".

رابعاً : حديث طلحة بن عبيدة الله رواه أحمد ١٦٢/١ والنسائي ٤٨/٣ كلهم من طريق محمد بن بشر ثنا مجتمع بن يحيى الأنصاري ثنا عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! كيف الصلاة عليك قال : قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

قلت : رجاله لا يأس بهم .

ورواه النسائي ٤٨/٣ قال أخبرنا عبيدة الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن عثمان بن موهب به .

قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣٧ : احتج الشیخان بعثمان بن عبدالله بن موهب عن موسى بن طلحة " أه .

خامساً : حديث زيد بن خارجة رواه النسائي ٤٩-٤٨/٣ وأحمد ١٩٩/١ كلاما من طريق عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة ، قال سألت زيد ابن خارجة قال : أنا سألت رسول الله ﷺ فقال : صلوا على واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، هذا لفظ النسائي .

وعند أحمد في أوله قصه وفيه قال ﷺ "صلوا واجتهدوا ثم قولوا: اللهم بارك على

محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد ." .

قلت : رجاله ثقات ، وخالف بن سلمه بن العاص المخزومي ، وثقة وأحمد وابن معين وابن المديني وابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي .

وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حدثه " أه .

وقد رمي بالارجاء وبالنصب .

سادساً : حديث أبي هريرة رواه النسائي في عمل اليوم والليلة " ٤٧ " قال أخبرنا حاجب بن سليمان قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله الجمر عن أبي هريرة قال : قلنا يا رسول الله ، كيف نصلّي عليك ؟ قال :

قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجید والسلام كما قد علِمْتُم ". .

قلت : رجاله لا يأس بهم عموماً ، وحاجب بن سليمان بن بسام المنجبي وهو وإن كان ثقة إلا أن له أوهام .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١٥/٢ : قال الدارقطني في العلل : لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه ، وذكر له حدثاً وهم في متنه " أه .

وقال سلمة بن قاسم روى عن عبد المجيد بن أبي رواد وغيره أحاديث منكرة ، وهو صالح يكتب حدثه " أه .

وقد خالف فيه مالك كما سبق في حديث أبي مسعود ، وقد أعلمه النسائي لما رواه في عمل اليوم الليلة ص ٣٤ قال : خالفه مالك بن أنس ، رواه عن نعيم بن عبد الله عن

محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو " أه .
وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٢٠٥ " سألت أبي عن حديث رواه داود بن قيس عن
نعميم الجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قيل له قد عرفنا السلام عليك فكيف
الصلاحة عليك ، رواه مالك عن نعيم الجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي
مسعود عن النبي ﷺ قال أبي حديث مالك أصح وحديث داود خطأ ... " أه .
وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١٩٣-١٩٤ : رواه داود بن قيس المدنى
أحد الثقات عن نعيم فخالف مالكاً في سنته .

ولما ذكر إسناده قال : هذا حديث صحيح ، ونقل قول البزار : لا نعلم رواه عن نعيم
-يعنى عن أبي هريرة- إلا داود بن قيس .

ثم قال الحافظ ابن حجر : قلت : رجاله رجال الصحيح ، وقد رجح الدارقطني روایة
مالك ، وأما علي بن المديني فمال إلى الجمع بين الروايتين ، فقال : كنت أظن داود بن
قيس سلك الحجة لأن نعيمًا معروض بالرواية عن أبي هريرة ، فلما تدبرت الحديث
ووجدت لفظه غير لفظ الحديث الآخر فجوزت أن يكون عند نعيم بالوجهين " أه .

سابعاً : حديث بريدة بن الحصيب رواه أحمد ٣٥٣/٥ حدثنا يزيد بن هارون أنا
إسماعيل عن أبي داود عن بريدة الخزاعي قال : قلنا يا رسول الله ، قد علمنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلّي عليك قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
جميد مجید " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه أبي داود وهو نفيع بن الحارث متزوك .
وقد اتهمه ابن معين ، قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٤٩ : أبو داود هو نفيع بن
الحارث الأعمى ، وإن كان متزوكاً يطرح الحديث : فالعمدة على ما تقدم .. " أه .
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٧١٨١ : متزوك وقد كذبه ابن معين " أه .

باب : الدعاء في التشهد

٣١٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال " متفق عليه ، وفي رواية لمسلم "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير " .

رواه البخاري "١٣٧٧" ومسلم ٤١٢/١ كلاهما من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع ، أبا هريرة يقول : قال نبى الله ﷺ : "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب النار وفتنة المحييا والممات وشر المسيح الدجال " هذا هو اللفظ المتفق عليه وهو من فعل النبي ﷺ .

ورواه مسلم ١٢/١ من طريق حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة ، عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الباب .

والذي يظهر على حسب بحثي أن البخاري لم يخرج هذا اللفظ ، فكان بالأولى للحافظ ابن حجر أن ينبه أن اللفظ مسلم ، كما فعل ابن عبد الهادي في المحرر ٢٠٦/١ .

ورواه أيضاً مسلم ٤١٢/١ من طريق الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد ابن أبي عائشة ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن شر المسيح الدجال " .

وسبق ذكر بعض الفاظه في باب الدعاء في الصلاة .

٣٢٠ - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ : "علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ، قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ،

فاغفر لي مغفرة من عندك وأرحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم
متفق عليه .

رواه البخاري "٨٣٤" ومسلم "٢٠٧٨/٤" كلاهما من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر ، أنه قال لرسول الله : ... فذكره ."

تنبيه : هذا الحديث عام في الشهد وفي غيره .

وقد سبق ذكر أحاديث الباب في الباقين السابقين وفي أول كتاب الصلاة ، في باب الدعاء في الصلاة ، فليراجع .

باب : ما جاء في صفة التسليم من الصلاة

٣٢١ - وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال : صلیت مع النبي ﷺ ، فكان يُسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " وعن شماليه " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " رواه أبو داود بإسناد صحيح .

رواہ أبو داود "٩٩٧" والطبراني في الكبير ٢٢ / رقم "١١٥" والبغوي في شرح السنة ٤/٢٠ كلهم من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الألباني حفظه الله في تمام السنة ص ١٧١ : هو كما قال الحافظ رحمه الله ، لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من "سنن أبي داود زيادة" "وبركاته" في التسليمة الثانية ، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط ... أهـ .

وقد اختلفت نسخ أبو داود في إثباتها .

قال الأثيري في رفع الغين عنمن ينكر ثبوت زيادة وبركاته من الجانبين ص ٤ : فاما أبو داود فاختلت نسخه ، ففي بعض الطبعات سقطت من الثانية وفي بعضها ثبتت فيهما ، وهذه هي النسخة الصحيحة عندي لما يأتي : فاما النسخ التي ثبتت فيها ، فهي النسخة الهندية ، وتوجد في المكتبة الخمودية في المدينة المنورة ... فذكر الحديث بإسناده ... ثم قال : والنسخة الثانية هي النسخة التي ضمن الكتب التسعة التي طبعت على منهاج المعجم المفهرس ، وفيها إثباتها فيها أيضاً ، والنسخة الثالثة هي التي حققها عزت عبد دعاوس ص ٦٠٧ وهذه النسخة يحتمل أن تكون من النسختين السابقتين أو أحد هما ، ويحتمل أن تكون نسخة أخرى ، والله أعلم " أهـ .

وقد ورد أيضاً إثباتها في النسخة التي مع بذل المجهود . ٣٣٧/٥

وأنكر الحافظ ابن حجر وجود هذه الزيادة في سنن أبي داود فقال في نتائج الأفكار

٢٢٢/٢ بعد أن ساق الحديث : هذا حديث ، أخرجه أبو داود والسراج ولم أر
عندهم "وبركاته" في الثانية "أهـ".

ولهذا لم يذكر زيادة "وبركاته" في التسلية الثانية عبدالحق في الأحكام الوسطى
٤١٣/٤ وابن الأثير في جامع الأصول ٥/١٠٤ والزيلعي في نصب الرواية ١/٤٣٢ .
قلت : وقد ذكر هذا الحديث بالزيادة جمع من العلماء وصححوه مثل الحافظ ابن
حجر في بلوغ المرام كما سبق ، وابن عبدالهادي في المحرر ١/٧٠ وقبلهما ابن دقيق
العيد في كتابه الإمام ١/١١٠ وقد أثبتهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٨٩
كما سيأتي بعد قليل ، وصححه أيضاً النووي في الجموع ٣/٤٧٩ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢/٢ : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات
رجال الصحيح ، وقد صححه عبدالحق في الأحكام "ق ٦٥/٢" "أهـ".

وفي الباب عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر وعمار بن ياسر وعقبة بن عامر
وأثر عن ابن مسعود وعن عمر بن الخطاب وعلي وأبي ذر جيعاً .

أولاً : حديث ابن مسعود رواه أبو داود ٩٩٦ والنسائي ٣/٦٣ وأحمد
١/٣٩٠،٤٠٦،٤٠٨،٤٠٨ كلهم من طريق الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس عن عبدالله
ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده :
"السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ".

ورواه الترمذى ٢٩٥ وابن ماجه ٩١٤ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن أبي
الأحوص عن عبد الله بعله .

قال عبدالله بن الإمام أحمد في العلل ٥٣٢ "حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد
سعنته يقول : كان شعبة يذكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في
التسليم عن يمينه وعن شماله ، وكان يذكر حديث حماد عن إبراهيم عن عبدالله
مرفوع" "أهـ".

وزعم الصناعي في سبل السلام ١/٣٩٥ أن في الحديث زيادة "وبركاته" "أهـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٨٩ : وقع في صحيح ابن حبان من
حديث ابن مسعود زيادة "وبركاته" وهي عند ابن ماجه أيضاً ، وهي عند أبي داود

أيضاً من حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث " أهـ .

قلت : روى ابن حبان في الموارد " ٥١٦ " هذا الحديث من طريق محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي إسحاق به وفيه زيادة " وبركاته " .

ورواه ابن خزيمة / ٣٥٩ من طريق زياد قال حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شاليه حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

قلت : في إسناده أبي إسحاق السبيبي وقد طرأ عليه اختلاط وقد أخرج له البخاري ومسلم إلا أنهما قد أخرجا له من رواية سفيان الثوري عنه .

وقد اختلف فيه عليه كما بينه الدارقطني في العلل ٥ / رقم " ٦٨٠ " .

ولما ذكر ابن الملقن في البدر المغير ١ / ٥٣ بـ ٤٥ / أ ، رواية ابن حبان له ، قال : هذا حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربع ... " أهـ .

وقال العقيلي : الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين ولا يصح في تسليمة شيء " أهـ .

وروى ابن حزم في المخلص / ٣٧٥ من طريق عبدالرزاق عن معمر وسفيان عن حماد ابن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده أيضاً " .

قلت : حماد بن أبي سليمان في حفظه مقال .

ثانياً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم ١ / ٤٠٩ والبغوي في شرح السنة ٣ / ٢٠٥ كلامها من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده" هذا لفظ مسلم ،

وعند البغوي بلفظ "كنت أرى صفحتي خدي رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .".

ثالثاً: جابر بن سمرة رواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو داود ٩٩٨ "كلاهما من طريق مسمر، حدثني عبيدا الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانين فقال رسول الله ﷺ : علام تؤمنون بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله".

رابعاً : حديث عمار بن ياسر رواه ابن ماجه ٩١٦ "قال حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صله بن زفر عن عمار بن ياسر ، قال : كان رسول الله ﷺ : يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .".

قلت : رجاله لا بأس بهم وفي إسناده أبو إسحاق السبئي وهو مدلس ..
وقد حسن البصيري في مصباح الزجاجة .

وقال ابن عبدالهادي في تقييم تحقیق أحادیث التعليق ٤/٢٢ : فيه أبو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين وهو ضعيف ، فيما رواه عن غير أهل بلده وبقية رجاله ثقات .

وروى عبدالرزاق ٢٤٠/٢ عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمار ابن ياسر كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره مثل ذلك ".
قلت : رجاله ثقات .

ورواه مسدد كما في المطالب "٥٣٣" قال حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحاق به .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧١ من طريق وهب قال ثنا شعبة به .

قال الترمذى في العلل الكبير ١/٢٣٠ : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار فعله ، قلت له : فحدثني أبي بكر بن عياش هذا ؟ قال : كان ذلك البانس يحيى الحمانى يروي هذا عن أبي بكر ابن عياش " أه .

خامساً : حديث عقبة بن عامر رواه الحارث كما في المطالب "٥٣٠" قال حدثنا محمد ابن عمر ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي معاذ قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف جداً كما سبق^(١)، وبه أعلم البوصيري كما في الإتحاف .

سادساً : أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٢١٩/٢ عن معمر عن خصيف الجزرى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يجهز بكلتيمما ".

قلت : أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ، وأيضاً خصيف ضعيف .

قال أحمد : ليس بقوى في الحديث " أهـ . وقال مرة : ليس بذلك " .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أهـ . وقال النسائي في رواية : ليس بالقوى " أهـ .

وقال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه " أهـ .

وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه " أهـ .

سابعاً : أثر عمر وعلي وأبي ذر رواه الحارث كما في المطالب "٥٢٩" قال حدثنا محمد بن عمر ثنا سعيد بن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن جده قال : صليت خلف عمر وخلف علي وخلف أبي ذر - رضي الله عنهم - فكلاهم رأيت يسلم عن يمينه وعن يساره .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي ضعيف جداً كما سبق^(٢) .

وروى ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ قال حدثنا أبوأسامة عن الأعمش عن أبي رزين عن علي - رضي الله عنه - أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام " .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة وله طرق أخرى .

^(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

^(٢) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧/١ قال ثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا
عبدالرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن الأعمش به .
ورواه أيضاً من طريق سفيان عن عاصم عن أبي رزين به .
ورواه عبدالرزاق ٢١٩/٢ "٣١٣١" عن معاذ والثوري عن عاصم به .
ورواه البيهقي ٢٧٨/٢ من طريق إبراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن
الأعمش به .

باب : الذكر عقب الصلاة المفروضة

٣٢٢ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " متفق عليه .

رواه البخاري " ٨٤٤ " ومسلم " ١٤١ " وأبو داود " ١٥٠٥ " والنسائي " ٧٠ / ٣ " واحد ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ وابن خزيمة " ٣٦٥ / ١ " وأبو عوانة " ٢٤٣ / ٢ " والبغوي في شرح السنة " ٣٢٥ / ٣ " كلهم من طريق ورآد كاتب المغيرة بن شعبة قال : أملأ على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية - أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : فذكره " الحديث .

٣٢٣ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يتعود بهن دبر كل صلاة " اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر " رواه البخاري .

رواه البخاري " ٦٣٧٤ " قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الحسن عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال : تعود بكلمات كان النبي ﷺ يتبعدهن : ... فذكره . قلت : وفي إيراد المصنف هذا الحديث هنا فيه نظر بل الأولى أن يجعل في التشهد لا بعد السلام وقد سبق ذكر أحاديث الدعاء قبل عدة أحاديث ، وكذا في باب الدعاء في الصلاة .

٣٢٤ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تبارك ياذا الجلال والإكرام " رواه مسلم .
رواه مسلم ٤١٤ / ٤ وأبو داود ١٥١٣ " والترمذى " ٣٠٠ " والنسانى ٦٨ / ٣ وابن ماجه " ٩٢٨ " وأحمد ٢٧٥ / ٥ والدارمى ٣١١ / ١ والبيهقي ١٨٣ / ٢ وابن حزم ٣٦٣ / ١ كلهم من طريق الأوزاعى عن أبي عمار " اسمه شداد بن عبد الله " عن أبيأسناء الرجبي عن ثوبان به .

٣٢٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : "من سبّح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبر الله ثلاثة وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، غفرت خططيه ، ولو كانت مثل زبد البحر" رواه مسلم ، وفي رواية أخرى : أن التكبير أربع وثلاثون .

رواه مسلم ٤١٨ / ٤ وأحمد ٤٨٣،٣٧١ / ٢ وابن حزم ٣٦٩ / ١ والبيهقي ١٨٧ / ٢ والبغوي في شرح السنة ٣ / ٢٢٨ وأبو عوانة ٢٤٧ / ٢ كلهم من طريق أبي عبيد المذحجي عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به .

قلت : وأما رواية "التكبير أربع وثلاثون" فلم أقف عليها في حديث أبي هريرة بعد البحث ، فلعل مراد الحافظ بهذه الرواية هو حديث كعب بن عجرة لأن لفظه نحر لفظ حديث : أبي هريرة غير أنه قال : أربع وثلاثين تكيرة ". وسيأتي تخرجه بعد قليل .

٣٢٦ - وعن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال له : أوصيك يا معاذ : لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " رواه أبو داود والنسانى بسند قوي .

رواه أبو داود "١٥٢٢" والنسائي "٥٣/٣" وأحمد "٥٤٤/٥" وابن خزيمة "٢٤٧، ٢٤٥-٢٤٤" وابن حزم "٣٦٩/١" والحاكم "٤٠٧/١" كلهم من طريق حمزة بن شريح سمعت عقبة بن مسلم التجبي يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل به . قلت : إسناده قوي ، وهو إلى الصحة أقرب .

وقد صححه ابن حجر في نتائج الأفكار "٢٨٢/٢" ، وقال الحاكم "٤٠٧/١" : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه "أهـ" . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار "٢٨٣/٢" لما نقل كلام الحاكم قال : أما صحيح فصحيح ، وأما على شرطهما فيه نظر ، فإنهما لم يخرجَا لعقبة ولا البخاري لشيخه ولا آخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً "أهـ" . وقد صححه التنووي في الأذكار ص ١٤٢ . وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله في الفتاوى "٤/٢٦٠" : أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى بإسناد صحيح "أهـ" .

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة وكعب بن عجرة وزيد بن ثابت وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص .

أولاً : حديث عبد الله بن الزبير رواه مسلم "١٥١/٤" وأبو داود "١٥٠٧" والنسائي "٣/٧٠" والبيهقي "١٨٤-١٨٥/٢" كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبي الزبير ، قال : كان ابن الزبير يقول دبر كل صلاة ، حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، وقال : كان رسول الله ﷺ يهَلِّلُ بهن دبر كل صلاة ".

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٨٤٣" ومسلم "١٦/٤" كلها من طريق سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " جاء القراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الذئور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم : يصلون كما نصل ويفصومون كما نصوم وهم فضل أموال يحجُّون بها ويعتمرون ويجهدون ويتصدقون ، قال : ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم

أحد بعدهم ، وكتنم خير من أنتم بين ظهريانيه ، إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتکبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، فاختلتنا بیننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثة وثلاثين ، ونحمد ثلاثة وثلاثين ونکبر أربعاء وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : تقول سبحان الله والحمد لله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثة وثلاثين ".

ثالثاً : حديث عائشة رواه مسلم ١٤/٤ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبن غير قالا : حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت : "كان النبي ﷺ إذا سلم ، لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم ! أنت السلام ومنك السلام ، تبارك ذا الجلال والإكرام " ، وفي رواية ابن غير "يادا الجلال والإكرام".

رابعاً : حديث كعب بن عجرة رواه مسلم ١٨/١ والنسائي ٧٥/٣ وأبو عوانة ٢٤٦/٢ والبيهقي ١٨٧/٢ وعبدالرزاق ٢٣٦ كلهم من طريق الحكم بن عيينة عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال : "معقبات لا ينکب قاتلهم أو فاعلهم ، دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاث وثلاثون تسبيحه وثلاث وثلاثون تحميده وأربع وثلاثون تکبيرة ".

خامساً : حديث زيد بن ثابت رواه النسائي ٧٦/٣ والترمذى "٣٤١٠" وأحد ١٨٤/٥ وأبن خزيمة ٣٧٠/١ والحاکم ٣٨٣/١ كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثیر بن أفلح عن زيد بن ثابت قال : أسرعوا أن يسبّحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ويحمدوا ثلاثة وثلاثين ويکبروا أربعاء وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له أمركم رسول الله ﷺ أن تسبّحوا دبرا كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمدوها ثلاثة وثلاثين وتكبروا أربعاء وثلاثين قال : نعم ، قال فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : أجعلوها كذلك ".

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ، وهو إلى الصحة أقرب .

قال الترمذى ١١٥/٩ : هذا حديث حسن صحيح "أهـ" . وقال الحاکم ٣٨٣/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ... "أهـ" . ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٦٣-٢٦٢/٢ رجاله رجال الصحيح إلا

كثير بن أفلح وقد وثقه النسائي والعدلاني ولم أر لأحد فيه كلاماً ، ولحديثه هذا شاهد عن ابن عمر " أهـ . وسيأتي ذكر هذا الشاهد في الحديث الآتي .

سادساً : حديث ابن عمر رواه النسائي ٧٦/٣ قال أخبرنا عبيدا الله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني علي بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنَّ رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له بأي شيء أمركم ﷺ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثة وثلاثين وثمانين وعشرين حسماً ثلاثة وثلاثين ونكير أربعاً وثلاثين فتلك مائة ، قال سبحوا حسماً وعشرين واحدوا حسماً وعشرين وكبروا حسماً وعشرين فتلك مائة ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ " أفعلوا كما قال الأنباري " .

قلت : رجاله ثقات ، وأقلهم مرتبة عبد العزيز بن أبي رواد وهو لا بأس به .

فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعطي القطان ، وقال النسائي : ليس به بأس " أهـ .

وقال أحمد : كان رجلاً صالحًا وكان مرجياً وليس هو في الشبه مثل غيره " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٦٣ عن هذا الحديث حسن من هذا الوجه " أهـ .

سابعاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود " ٥٠٦٥ " والنسائي ٧٤/٣ وابن ماجه " ٩٢٦ " وأحمد ٢٠٤-١٦١-٢٦٠ وعبد الرزاق ٤٢٣/٢

والبيهقي ١٨٧/٢ كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : " خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة ، هما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح في دبر كل صلاة عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويكبر عشرًا ، فذلك حسون ومانه باللسان ، وألف وخمسة في الميزان ، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثة وثلاثين ويسبح ثلاثة وثلاثين ، كذلك مائة باللسان وألف في الميزان " فلقد رأيت رسول الله يعقده بيده ، قالوا : يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : " يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه فينومه قبل أن يقوله ، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها " .

قلت : إسناده صحيح ، وعطاء بن السائب اختلط بأخره ، لكن رواه عنه الأعمش والثوري وجاد بن زيد وشعبة وهم من سمع منه قبل الاختلاط .

وقد صححه الحافظ ابن حجر في نتاج الأفكار . ٢٦٦/٢

وقبله الترمذى كما في تحفة الأحوذى ٣٥٥/٩ .

وحسن إسناده أيضاً النووى في الأذكار ص ١٤٢ وقال في الخلاصة ٤٧٣-٤٧٢/١ :

رواہ ثلاثة ياسناد صحيح ، إلا أن عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب الاختلاط ، وقد أشار أبیوب السختياني إلى صحة هذا الحديث " أه .

وصححه الذهبي كما في تلخيصه على المستدرك .

وقد تفرد الأعمش عن عطاء بزيادة " يعقد التسبیح بيمینه " وقد رواه عن عطاء جمع لم يذکروا هذه الزيادة منهم جریر بن عبدالحمید وحماد بن زید وإسماعیل بن علیه ومحمد ابن فضیل وأبی الأجلح وشعبة ومعمر بن راشد وسفیان الثوری وأبی يحيی التیمی .
وروی ابن أبی شيبة ٣٠٣/١ في باب : ماذا يقول الرجل إذا انصرف " .

نا عبدالله بن غیر قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة قال : حدثني شیخ عن صهیب بن زفر قال : " سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة: اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارکت ياذا الجلال والإکرام ، ثم صلیت إلى جنب عبدالله بن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقوهن ".

قلت : في إسناده رجل لم یسم ، لكن وقع في نسخة الملحقة مع المطالب عند حديث " ٥٣٤ " عن عمرو بن مرة عن صلة بن زفر هكذا ولم یذكر " عن شیخ " .

ويمثل هذا رواه الطبراني في كتاب الدعاء ١٠٩٠/٢ " ٦٥٠ " في باب : جامع القول في أدبار الصلوات ، قال حدثنا العباس بن محمد المجاشیي الأصبهانی حدثنا محمد بن أبی یعقوب الکرماني حدثنا یوسف بن خالد السمتی عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن صلة بن زفر عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : ".

قلت : في إسناده یوسف بن خالد السمتی ، وهو متزوك ، كما سبق^(١) ، والحديث ثابت من غير هذا الوجه كما سبق .

^(١) راجع باب : الحج عرفه .

باب : ما جاء في استحباب قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة
٣٢٧ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ
"من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة إلا الموت" رواه النسائي ، وصححه ابن حبان وزاد فيه
الطبراني " وقل هو الله أحد ".

رواہ النسائی فی عمل الیوم واللیلة " ۱۰۰ " والطبرانی فی الكبير ۱۱۵-۱۱۴/۸ وفی
مسند الشامین " ۸۲۴ " کلهم من طریق محمد بن حبیر حدثی محمد بن زیاد الأھانی
قال: سمعت أباً أمامة يقول: ذکرہ " الحدیث .

قال الطبراني ۱۱۴/۸ : زاد محمد بن إبراهیم " الراوی عن محمد بن حبیر " فی حدیثه:
" وقل هو الله أحد ".

قلت : رجاله لا بأس بهم ، ومحمد بن حبیر بن أنیس القضاوی ، لا بأس به .

وقد وثقه ابن معین ودحیم ، وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه ولا يتحقق به " أه ".

وقال النسائی : ليس به بأس " أه . وكذا قال الدارقطنی .

وقال ابن قانع : صالح " أه . وذکرہ ابن حبان فی الثقات .

وقال المنذري فی الرغیب والترھیب ۴۵۳/۲ : رواہ النسائی والطبرانی بأسانید
أحدھا صحيح ، وقال شیخنا أبو الحسن هو علی شرط البخاری وابن حبان فی كتاب
الصلاۃ وصححه ، وزاد الطبرانی فی بعض طرفة " وقل هو الله أحد " وإسناده بهذه
الزيادة جيد أيضًا " أه . وكذا قال المیثمی فی مجمع الزوائد ۱۰۲/۱ .

وقال ابن عبدالهادی فی المحرر ۱/۲۰۹: ولم يصب من ذکرہ فی "الموضوعات" فینه حدیث
صحيح " أه .

قلت : یشیر إلى ما فعله ابن الجوزی حيث أورده في الموضوعات ۱/۴۴ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فی نتائج الأفکار ۲۷۹/۲ فقال: وقد غفل أبو الفرج ابن
الجوزی فأورد هذا الحديث فی الموضوعات من طریق الدارقطنی ، ولم یستدل لمدعاة إلا

بقول يعقوب بن سفيان : محمد بن حمير ليس بقوى ، قلت "أي الحافظ ابن حجر" :
وهو جرح غير مفسر في حق من وثقه يحيى بن معين ، وأخرج له البخاري "أه".
ثم قال أيضاً الحافظ : سلمنا ، لكنه لا يستلزم أن يكون مارواه موضوعاً ، وقد انكر
الضياء هذا على ابن الجوزي ، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في
الصحيحين "أه".

قلت : زيادة "قل هو الله أحد" رواها الطبراني ١٤٨ قال حدثنا عمرو بن إسحاق
ابن العلاء بن زريق الحمصي ثنا عمبي محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن حمير به .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ، ذكر له
ابن عدي في الكامل ٢٨٨/٦ حديث : استعثروا الخيل تعجب ، ونقل ابن عدي عن
ابن عوف أنه قال : هذا من عمل محمد بن إبراهيم ، كان يسرق الأحاديث ... "أه".
وفي الباب عن الحسن بن علي رواه الطبراني في الكبير ٣/٨٣-٨٤ "٢٨٣٣" قال
حدثنا إبراهيم بن هشام البغوي حدثنا كثير بن يحيى حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي
حدثنا عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : من قرأ
آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى .

قلت : رجاله لا يأس بهم ، ووالد عبد الله هو أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن
أبي طالب القرشي الهاشمي أخرج له النسائي .

وذكره ابن حبان في الثقات ٤/١٢١ ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق "أه".
والحديث حسن إسناده الهشمي في مجمع الروايند ٢/١٤٨ .

والمنذري في الرغيب والرهيب ٢/٤٥٣ ، والدمياطي في المتجر الرابع ص ٤٧٢ .

وقال النووي في الخلاصة ١/٤٦٩-٤٦٨ : حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه "أه".

باب : جامع في الأمر بالإقتداء بالنبي ﷺ في الصلاة وغيرها
٣٢٨ - وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : قال
رسول الله ﷺ : "صلوا كما رأيتمني أصلى" رواه البخاري .

رواه البخاري "٦٣١" وأحمد ٥٣/٥ وابن خزيمة ٢٩٥/١ والبيهقي ٣٤٥/٢ كلهم
من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به .

باب : ما جاء في صلاة المريض^(١)

٣٢٩ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، وإلا فاوم" رواه البخاري .

رواه البخاري "١١١٧" وأبو داود "٩٥٢" والترمذى "٣٧١" والنمساني "٢٢٣/٣" والبيهقي "٣٠٥-٤/٢" كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين به .

ولم أجده أحداً أخرجه بلفظ "إلا فاوم" لا في البخاري ولا في غيره فلعله وقع خطأ ، قال الصناعي في سبل السلام "١٤٠٤" لما ذكر زيادة "فاوم" : لم نجده "يعنى الحديث" في نسخ البلوغ منسوباً وقد أخرجه البخاري دون قوله "إلا فاوم" أهـ .

٣٣ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لمريض -صلّى على وسادة ، فرمى بها- وقال : صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فاوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك

رواه البيهقي بسند قوي ، ولكن صحة أبو حاتم وقفه .

رواه البيهقي "٣٠٦/٢" قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر "ح وأخبرنا" أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد أبا أبو عمرو بن السماك ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلّى : ... فذكره . قال البيهقي "٣٠٦/٢" : وكذلك رواه محمد البحرياني عن أبي بكر الحنفي وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري "أهـ" .

^(١) سياقى تكرار هذا الباب عند حديث "٤٤٠" وقد اضطررت لتكرار هذا الباب تبعاً للحافظ ابن حجر حيث قام في البلوغ بتكرار حديث عمران بن حصين وحديث جابر في صلاة المريض .

ورواه أيضاً البيهقي ٢٠٦/٢ من طريق أبي بكر بن خبيب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثوري به بنحوه .
قلت : الحديث إسناده قوي ، لكن تكلم في رفعه .

قال أبو حاتم في العلل "٣٠٧" سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر "أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلى على وسادة" قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله ، أنه دخل على مريض .. فقيل له فإن أباً أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً ، فقال: ليس بشيء هو موقف "أهـ".
وسيأتي تخریجه في باب : صلاة المريض عند رقم "٤٤" .

وفي الباب عن أنس بن مالك وعائشة وجابر ووائل بن حجر وابن عمر وأحاديث أخرى سبقت في باب : صلاة القاعد .

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٨٠٥" ومسلم ٣٠٨/١ كلاماً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى قال: سمعت أنس بن مالك يقول : "سقط النبي ﷺ عن فرسٍ ، فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤمّ به ، فإذا كبر فكروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً ، أجمعون" .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري "٦٦٤" ومسلم ٣١٣/١ كلاماً من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : "لما تقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاحة ، فقال : مروا أبا بكر فليصلّ بالناس" قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وفيه ذكر قصه مرضه وفيه قالت: فلما دخل في الصلاة "تعني أبا بكر" وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطران في الأرض ، قالت : فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ، ذهب يتأخر ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلّى بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلوة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر" .

وللحديث طرق أخرى .

ثالثاً : حديث جابر رواه مسلم ٣٠٩/١ قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ح وحدثنا محمد بن رميح أخبرنا الليث عن أبي الربيير عن جابر ، قال : اشتكي رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبوبكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرأى قياماً ، فأشار إلينا فقدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كدتم آنفأ لتعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا أتموا بأئمتك ، إن صلي قياماً فصلوا قياماً ، وإن صلي قاعداً فصلوا قعوداً .

رابعاً : حديث وائل بن حجر رواه ابن ماجه "١٢٢٤" قال حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن جابر عن أبي حرizer عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ صلي جالساً على يمينه ، وهو "وجع" .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي ، اتهمه ابن علية وابن معين وزائدة وغيرهم .

وقال النسائي: مزور الحديث "أه" . وقال أ Ahmad: تركه يحيى وعبد الرحمن "أه" . وأما أبو حرizer الراوي عن وائل فقد قال عند الحافظ في التغريب "٤٤: ٨٠": مجهول "أه" .

خامساً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حببل حدثني شباب العصفري نا سهل أبو عتاب نا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه ، فدخل عليه ، وهو يصلي على عود ، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه فطرح العود وأخذ وسادة فقال: فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: دعها عنك -يعني الوسادة- إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأرمي إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك .

قلت : رجاله ثقات وإنسانده قوي .

قال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٥٧٧/١: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات "أه" .

وسياطي ذكر أحاديث الباب في باب : صلاة المريض عند "٤٢١" .

بَلْ

سَبَقَ وَدَ

كَلَّا

وَمَنْ

باب : جامع في سجود السهو في حال الزيادة أو النقص

٣٣١ - عن عبدالله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمُ الظَّهَرِ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ ، ثُمَّ سَلَمَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهَذَا الْفَظْلُ لِبَخَارِيٍّ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ "يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانٌ مَا نَسِيَ مِنَ الْجَلوسِ".

رواه البخاري "١٢٢٤" ومسلم "٣٩٩/١" وأبو داود "١٠٣٤" والترمذى "٣٩١" والنمساني "١٩/٣" وابن ماجه "١٢٠٦" والبيهقي "٣٤٣/٢" كلهم من طريق ابن شهاب عن الأعرج عن عبدالله بن بحينة الأستدي به .

وعند مسلم بلفظ "فَلَمَّا أَتَمْ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانٌ مَا نَسِيَ مِنَ الْجَلوسِ".

ورواه البخاري "١٢٢٥" ومسلم "٣٩٩/١" والنمساني "٢٠/٣" وابن ماجه "١٢٠٧" كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به بتحوه .

٣٣٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَهَابَا أَنْ يَكْلُمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعًا عَنِ النَّاسِ ، فَقَالُوا: قَصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسِ وَلَمْ تَقْصُرْ ،

فقال : بلى ، قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبّر ، ثم وضع رأسه فكبّر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبير" متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم "صلاة العصر" ولأبي داود ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأولماوا : أي نعم ، وهي في الصحيحين ، لكن بلفظ : فقالوا وفي رواية له : ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك .

رواه البخاري "١٢٢٨" ومسلم "٤٠٣/١" وأبو داود "١٠٠٨" والترمذى "٣٩٩" والنمساني "٢٢/٣" ومالك في الموطأ "٩٣/١" كلهم من طريق أبوبن أبي قحافة السخeani عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به ، وللحديث طرق كثيرة .
قلت : وله الفاظ عده ، ساق الحافظ في البلوغ بعضها .

فقد رواه مسلم "٤٠٣/١" من طريق ابن عيينة عن أبوبن به وفيه : صلّى بما رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى ، إما الظهر وإما العصر" وكذا رواه من طريق حماد عن أبوبن به .

ورواه مسلم "٤٠٤/١" من طريق داود بن الحسين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، أنه قال : سمعت أبي هريرة يقول : صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر...." فذكر نحوه .
ورواه أيضاً مسلم "٤٠٤/١" من طريق يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فأتاه رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وساق الحديث .

وعند أبي داود رواية قال النبي ﷺ " لم أنس ولم تقصـر الصلاة" فقال : بل نسيـت يا رسول الله ، فاقـبل رسول الله ﷺ على القـوم فقال : "أـصدق ذو الـيدـين" فأـولـماـوا -إـيـ نـعـمـ- فـرجـعـ رسـولـ اللهـ ﷺ إـلـىـ مقـامـهـ".

ورواه أبو داود "١٠١٦" قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير عن

الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيدة الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة وقال : ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك .

٣٣٣ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسلم فسجد سجدين ، ثم تشهد ، ثم سلم " رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه .

رواية أبو داود ١٠٣٩ " والترمذى ٣٩٥ " وابن حبان " الموارد : ٥٣٦ " والحاكم ٤٦٩ / ١ وابن خزيمة ١٣٤ / ٢ والبيهقي ٣٥٥-٣٥٤ / ٢ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حديث أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به .

قلت : رجاله ثقات وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني كما عند الحاكم .
فالحديث إسناده قوي ، وأصل الحديث عند مسلم كما سيأتي .

قال الحاكم ٤٧٠ / ١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وإنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وليس فيه ذكر التشهد لسجدي السهو " أه .

قلت : أشعث وإن كان ثقة فإنه لم يخرجوا له في الصحيحين ، وبه تعقب الألباني حفظه الله في الإرواء ١٢٨ / ٢ كلاماً من الحاكم والذهبي .

وقال ابن عبد الهادي في تنقية تحقيق أحاديث التعليق ٤٦٨ / ١ : أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ، قال يحيى القطان : هو عندي ثقة مأمون ، ووثقه يحيى بن معين والسائلي وغيرهما ، ولم يخرجوا له في الصحيحين " أه .

قلت : تفرد بذكر التشهد أشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين وخالف النقائats ، فالذي يظهر أنه شذ بذكر التشهد .

قال البيهقي ٣٥٥ / ٢ : تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة و وهيب وابن عليه والفقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحداً منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران

فذكر السلام دون التشهد ، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه "أهـ".

وتعقب ابن التركماني البيهقي بما خلاصته أن أشعث ثقة وأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وتعقب ابن التركماني في البيهقي بما خلاصته أن أشعث ثقة وأن الزيادة من الثقة مقبولة .

وفي تعقيبه نظر ، لأن زيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً بل لابد من النظر في القرآن سواء كانت في الرواية أو في المروي وقبول الأئمة لها .

وبهذا السبب ضعف الألباني الحديث ، فقال في الإرواء ١٢٨-١٢٩ : ضعيف شاذ "أهـ" . ولما ذكر الإسناد ، قال : الإسناد صحيح ، لو لا أن لفظة "ثم تشهد" شاذة فيما يبدو ، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به ، أتم منه ، وليس فيه هذه الزيادة "أهـ" . وسيأتي تغريج حديث خالد الحذاء بعد قليل وقد حكم الأئمة بشذوذها .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٨/٣ : وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لخالقته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين نسبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم وكذا أخفظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة "أهـ" .

وقال ابن المنذر في الأوسط ٣١٧/٣ : وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا ، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل أحد "ثم تشهد" أهـ. وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وثوبان والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن خديج وسعد بن أبي وقاص .

أولاً : حديث ابن مسعود رواه البخاري "١٢٢٦" ومسلم ٤٠٢/١ كلاماً من طريق إبراهيم عن علقة عن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ صلى

الظاهر حسناً ، فقيل له: "أزيدت الصلاة ، فقال: وما ذاك؟ قال: صليت حسناً ، فسجد سجدين بعدهما سلم" هذا لفظ البخاري .
وله ألفاظ أخرى عند مسلم .

ثانياً : حديث عمران بن حصين رواه مسلم ١/٤٠٤ وأبو داود ١٠١٨" وابن ماجه ١٢١٥" وأحمد ٤٤٢٧/٤ والبيهقي ٣٣٥/٢ كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ، فقال: يا رسول الله ﷺ ! ذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ثم سجد سجدين ، ثم سلم ."

ثالثاً : حديث ثوبان رواه أبو داود ١٠٣٨" وابن ماجه ١٢١٩" وأحمد ٤٨٠/٥ والبيهقي ٣٣٧/٢ كلهم من طريق عبيدا الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لكل سهو سجدتان بعدهما يسلم".

قال البيهقي ٣٣٧/٢ : هذا إسناد فيه ضعف "أهـ".

وتعقبه ابن التركماني في الجواهر والنفي فقال: ليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة ، فقال: ينفرد به إسحاعيل ابن عياش وليس بالقوي "أهـ".

ثم قال ابن التركماني: وهذه العلة ضعيفة ، فإن ابن عياش ، روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيدا الله الكلاعي ، وقد قال البيهقي في باب: باب: ترك الوضوء من الدم ، ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح ، فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد "أهـ".

قلت: وجه ضعف الحديث من وجهين:-

الأول: أن في إسناده زهير بن سالم ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان .
وقال الدارقطني: منكر الحديث "أهـ".

وبه أعله الألباني حفظه الله في الإرواء ٤/٨ فقال لما ذكر زهير : هو علة الحديث ، والظاهر أنه كان يضطرب فيه " أهـ ".
الثاني : الاختلاف في إسناده .

فقد رواه عن عبيدا الله بن عبيد إسماعيل بن عياش كما هو عند ابن ماجه بدون ذكر أبيه .

وقال البيهقي ٣٣٧/٢ : لم يذكر عن أبيه غير عمرو بن عثمان " أهـ " .

وضعف هذا الطريق شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٣/٢٢ فقال : هو ضعيف ، لأنه من روایة ابن عياش عن أهل الحجاز وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث " أهـ " .

وضعف الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر كما سيأتي بعد قليل .

وذكر أيضاً الاختلاف في إسناده ابن عبدالهادي كما في تنقية تحقيق أحاديث التعليق ٤٧١-٤٧٢ .

وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى ٢٩/٢ : ليس إسناده مما تقوم به حجة " أهـ " .

وقال التوسي في المجموع ٤/١٥٥ : هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف " أهـ " .

رابعاً : حديث المغيرة بن شعبة رواه أحد ٤/٢٥٣ و أبو داود ١٠٣٦" وابن ماجه ١٢٠٨" كلهم من طريق جابر - يعني الجعفي - قال : ثنا المغيرة بن شبيل الأحسني عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس ، فإن استوى قائمًا فلا يجلس ، ويسجد سجدة السهو " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف الحديث كما سبق^(١).
ولهذا قال أبو داود ١/٣٣٨ عقب الحديث : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث " أهـ " .

لكن تابعة كلاً من قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان ، كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠ ، فلعل الحديث يقوى بهذه المتابعات .

^(١) راجع باب : الوضوء من لحوم الأبل وباب : صلاة المريض .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير .

وقال النووي في الجموع ١٢٢/٤ والخلاصة ٦٣٤/٢ : رواه أبو داود وابن ماجه
بإسناد ضعيف " أهـ .

ورواه أحمد ٤/٢٤٧ و أبو داود " ٥٣٢ و الرمذاني ٢٠١/٢ و أبو داود
الطيالسي " ٦٩٥ " كلهم من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة
ابن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ،
فلما فرغ من صلاته سلم ، وسجد سجدين وسلم وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .
قلت : في إسناده المسعودي وهو عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف قد اخْتَلَطَ .
وبه أعلمه الألباني في الإرواء ١٠٩/٢ ، وبباقي رجاله ثقات .

ورواه الرمذاني ١٩٨/٢ وأحمد ٤/٢٤٨ والبيهقي ٢/٣٤٤ كلهم من طريق ابن أبي
ليلي عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة بنحوه .

قلت : ابن أبي ليلي سمع الحفظ كما سبق ^(١) .

لكن تابعه علي بن مالك الرواسي قال سمعت عامراً يحدث به كما عند الطحاوي .
والرواسي ضعيف لكن لعل الحديث بهذه الطرق يقوى .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١١١/٢ : وجملة القول : إن الحديث بهذه الطرق
والمتابعات صحيح لاسيمما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي " أهـ .
خامساً : حديث معاوية بن خديج رواه أبو داود " ١٠٢٣ " والنمساني ٢/١٨ وأحمد
٤/١٦ كلهم من طريق الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن
قيس أخبره عن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ : " صلى يوماً وسلم ، وقد بقيت
من الصلاة ركعة ، فادركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل
المسجد وأمر بلا ، فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس فقالوا
لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه فمربي ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا
طلحة بن عبيدة الله ".

^(١) راجع باب : المني يصيّب الثوب وباب : ما جاء في حلم الصيد .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، ومعاوية بن خديج اختلف في صحته ، ورجح البخاري أنه صحابي وكذا البرقي وهو قول لابن حبان .

وجزم به الحافظ ابن حجر في التقريب "٦٧٥٠" فقال : صحابي صغير "أهـ" . وهذا هو الذي يظهر .

سادساً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه ابن خزيمة والحاكم ٣٢٢/١ وأحمد بن مبيع "٦٦٨" كلهم من طريق أبي معاوية ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد - رضي الله عنه - أنه نهض في الركعتين فسبحوا به ، فاستم قائمًا ثم سجد سجدتي السهر حتى انصرف قال : كتنم تروني أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ".

قلت : إسناده ظاهره الصحة .

قال الحكم : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه "أهـ" . ووافقه الذهبي .
وروي موقوفاً كما عند عبد الرزاق ٣١٠/٢ "٣٤٨٦" وأبو يعلى كما في المقصد . "٣١٧"

باب : من شك في صلاته فلم يدركه صلى

٤-٣٣٤ - وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركه صلى أثلاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشكَ ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يُسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيمًا للشيطان " رواه مسلم .

رواه مسلم ١٤٠٠ و أبو داود ١٠٤٢، ١٠٦٦، ١٠٧٧ والنسائي ٣٧٧ وابن ماجه ١٢١٠ ومالك في الموطأ ٩٥ و أحمد ٣٧٢ و البيهقي ٨٣، ٣٣١ كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به . وذكر الدارقطني في العلل ١١ / رقم ٢٢٧٤ والاختلاف في إسناده .

٤-٣٣٥ - وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فشقى رجليه واستقبل القبلة ، فسجد سجدين ، ثم سلم ، ثم أقبل على الناس بوجهه ، فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب ، فليتيم عليه ، ثم ليسجد سجدين " متفق عليه ، وفي رواية البخاري " فليتيم ثم يسلم ثم يسجد " ولمسلم أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام .

رواه البخاري ٤٠١ و مسلم ١٢٦٤ و أبو داود ١٠١٩ - ١٠٢٢ والترمذى ٣٩٢-٣٩٣ والنسائي ٣١٣ وابن ماجه ١٢١١ وأحمد ٣٧٩ و البيهقي ٣٣٠ كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : فذكره .

ورواه مسلم ٢/١ ٤ عن الأعمش عن إبراهيم به ، وفيه : أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو ، بعد السلام والكلام .

٣٣٦ - وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً : "من شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسْلِمْ" وصححه ابن خزيمة .

رواية أبو داود "١٠٣٣" والنسائي ٣٠/٣ وأحمد ٤/١ ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤ وابن خزيمة ٢/١١٦ والبيهقي ٢٣٦ كلهم من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن مسافع

أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر به .

قلت : عبد الله بن مسافع الحجي لم يروي له أبو داود والنسائي إلا هذا الحديث ، وذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥/١٧٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذا فعل المزي وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وفي التقريب . وأيضاً ذكره الذهبي في الكاشف "٢٩٧٨" : ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما مصعب بن شيبة بن جبير الحجي ، فهو ضعيف وقد روي عن ابن معين أنه وثقه وقال أحد : روى أحاديث مناكير "أه" . وقال أبو حاتم : لا يحمدونه وليس بقوي "أه" . وقال النسائي : منكر الحديث "أه" . وقال في موضع آخر : في حديثه شيء "أه" .

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث "أه" . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ "أه" . وأما شيخه عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي فقد قال عنه النسائي : ليس بمعرف "أه" . وذكره ابن حبان في الثقات .

وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٧٤ : ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال النسائي : ليس بمعرف "أه" . كما في تهذيب ٧/١٠١ وفي الميزان .

وقد اختلف في اسم عتبة فقيل "عقبة" كما وقع عند النسائي .

ولعل الراجح عتبة كما رجحه ابن خزيمة ٢/١١٦ فقال : هذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه ، قال حاج بن محمد وعبدالسرزاق : عن عتبة بن محمد ، وهذا الصحيح حسب علمي "أه" .

ونقل ابن عبدالهادي في التنقح ٩٩٠/٢ عن الإمام أحمد ، أنه قال : أخطأ روح في قوله عقبه : إنما هو عتبه " أه . وأيضاً الحديث اختلف في إسناده .

فقد رواه النسائي ٣٠/٣ من طريق ابن جرير عن عبد الله بن مسافع عن عتبة به ولم يذكر فيه مصعب بن شيبة .

ولهذا لما قال البيهقي ٣٣٦/٢ عن الحديث : إسناده لا يأس به " أه .

تعقبه ابن الترمذاني فقال : حديث ابن جعفر اضطرب في سنته " أه .

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري وأثر عن عمر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار جيئاً .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ١٢٣٢ " ومسلم ١/٣٩٨ كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام بصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدين وهو جالس .

ثانياً : حديث عبد الرحمن بن عوف رواه الترمذى " ٣٩٨ " وابن ماجه " ١٢٠٩ " كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إذا سها أحدكم في صلاتة فلم يدر واحدة صلى أو اثنين فليين على واحدة ، فإن لم يدر اثنين صلى أو ثلاثة فليين على اثنين ، فإن لم يدر ثلاثة صلى أو أربعاً فليين على ثلاثة ، وليسجد سجدين قبل أن يسلم .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار إمام المذاهب ، صدوق اشتهر بالتدليس كما سبق^(١) .

وكذا أيضاً مكحول الشامي رمي بالتدليس وكلاهما لم يصرحا بالتحديث .

قال الترمذى ٦٥/٢ : هذا حديث حسن غريب صحيح " أه .

وقد رواه الحاكم ١/٤٧١-٤٧٠ من طريق عمار بن مطر الراهوي ثنا عبد الرحمن بن

^(١) راجع باب : الاستجاجة بالباء من التبرز .

ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن
ابن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : "من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم ، فإن
الزيادة خير من النقصان " .

قال الحاكم ٤٧١/١ : هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أهـ .
 وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : بل عمار تركوه " أهـ .
 والحديث قوله الألباني في السلسلة في الصيحة ٣٤٢-٣٤١/٣ .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذى " ٣٩٦ " وابن ماجه " ١٢٠ " وأبو
داود " ١٠٢٩ " وأحمد ٥١/٣، ٥٣ كلهم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي
كثير عن عياض - يعني ابن هلال - قال : قلت لأبي سعيد : أحدثنا يصلى فلا يدرى
كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : "إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى
فليسجد سجدين وهو جالس " . ورواه الحاكم ٤٧٠/١ من طريق حرب بن شداد
أنما يحيى بن أبي كثير ، حدثني عياض به ، وصححه النووي في الخلاصة ٦٣٩/٢ .

قال الحاكم ٤٧٠/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " أهـ .
 ووافقه الذهبي .

قلت : عياض بن هلال اختلف في اسمه وقد رمز له الحافظ ابن حجر في التفريغ
 " ٥٢٨١ " بالجهالة .

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٨/٦ : ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ،
 وقد حسن الترمذى هذا الحديث ، وأصل حديث أبي سعيد الخدري في مسلم من غير
هذا الوجه وبغير هذا اللفظ .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه أبو داود " ١٠٢٨ " وأحمد ٤٢٨/١ والدارقطنى
١/٣٧٨ والبيهقي ٢/٣٥٥ كلهم من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله
ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : "إذا كنت في الصلاة ، فشككت في ثلاث أو
أربع وأكثر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجنت سجدين وأنت جالس قبل أن
تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه خصيف وهو ضعيف كما سبق^(١)
وأيضاً أبو عبيدة لم يسمع من أبيه^(٢) .
وقد اختلف في رفعه .

قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً
سفيان وشريك وإسرائيل " أه .

ورواه ابن أبي شيبة ٣١/٢ من طريق إبراهيم التخعي عن ابن مسعود قوله .
هذا قال البيهقي : هذا غير قوي و مختلف في رفعه ووقفه " أه .

خامساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٩٥/١ عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم
ابن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا شكر أحدكم في صلاته فليتوخْ
الذي يظن أنه نسي من صلاته ، فليصله ، ثم ليسجد سجدة السهو ، وهو جالس ." .
قلت : رجاله ثقات ، وإنساده قوي .

وروى مالك في الموطأ ٩٦/١ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان إذا سُئل عن
النسيان في الصلاة قال : " ليتوخْ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته ، فليصله ." .
قلت : إسناده صحيح .

سادساً : أثر عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار ، رواه مالك في الموطأ
٩٦/١ عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار ، أنه قال : سألت عبد الله بن
عمرو بن العاص وكعب الأحبار ، عن الذي يشك في صلاته فلا يدرى كم صلى ،
ثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال : ليصلني ركعة أخرى ، ثم ليسجد سجدين ، وهو جالس ." .
قلت : عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي ، قال النسائي : ثقة " أه .

وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي في الميزان ٣/٨٤: لا يدرى من هو " أه .

(١) راجع باب : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ، وباب : من أين أهل النبي ﷺ .

(٢) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

باب : جامع

٣٣٧ - وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : "إذا شاك أحدكم ، فقام في الركعتين ، فاستتم قائماً ، فليمض ، ولا يعود ، وليسجد سجدين ، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه" رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسنده ضعيف .

رواية أبو داود "١٠٣٦" وابن ماجه "١٢٠٨" وأحمد "٤٥٣" والدارقطني "٣٧٨" كلهم من طريق جابر - يعني الجفعي - قال ثنا المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة به مرفوعاً .

قلت : إسناده ضعيف كما سبق في أول باب سجود السهو وظمن باب : جامع في سجود السهو ، فليراجع .

٣٣٨ - وعن عمر رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه" رواه البزار والبيهقي بسنده ضعيف .

رواية الدارقطني "٣٧٧" حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي ثنا محمد ابن سعيد أبو بحبي العطار ثنا شابة ثنا خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال : فذكره ، زاد في آخره "والإمام كافيه" .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

قال الإمام أحمد : لا يكتب حدبيه "أه" . وقال عبد الله بن أحمد : نهاني أبي أن أكتب عنه شيئاً من الحديث "أه" . وقال ابن ثور : ليس بثقة "أه" . وقال ابن معين : ليس بشيء "أه" . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بقوى يكتب حدبيه ولا يخرج به لم يكن محله محل الكذب "أه" .

وقال ابن المديني : هو عندنا ضعيف " أهـ . وقد أعمل الحديث ابن حجر في تلخيص
الجبر ٦/٢ فقال : فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف " أهـ .

وقال عبدالحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/٢٨ : إسناده ضعيف ، فيه خارجة بن
مصعب عن أبي الحسين المديني " أهـ .

وقال ابن كثير في مسند الفاروق ١٩٢/١ : هذا حديث لا يثبت إسناده لأن خارجة
ابن مصعب الضبعي أبو الحجاج الحرمساني السرخسي تركه الأئمة كأحمد وابن معين
وبيهقي بن بيهقي وغيرهم ، وكذبه ابن معين في رواية عنه ، وأما شيخه أبو الحسن المديني
فلا أعرفه ، ثم قال ابن كثير : وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم أو أبيه ،
والله أعلم " أهـ .

تبليغ : وقع في نسخة بلوغ المرام طبعة محمد حامد عزو الحديث للترمذى وكذا وقع في
شرح البلوغ ، وفيه نظر فقد قمت باستقراء عدة نسخ من طبعات الترمذى ولم أقف
على هذا الحديث .

ثم أيضاً إن الحافظ المزري في تحفة الأشراف لم يذكر هذا الحديث في مسند عمر ولو
كان في سنن الترمذى لذكره وإلا لانتقاد عليه عدم ذكره .

ثم أيضاً أن الحافظ ابن حجر ذكر هذا الحديث في تلخيص الجبر ٦/٢ ولم يعزوه إلا
للدارقطني فالذى يظهر أن عزوه للترمذى وقع تحريف من النسخ فأصل عزوه إلى
البزار ثم تصحفت هذه الكلمة إلى "الترمذى" بدليل أن أبو الطيب محمد آبادى فى
تعليقه على سنن الدارقطنى ٣٧٧/١ نقل أن الحافظ فى البلوغ عزا هذا الحديث
للبىهقى والبزار فقط ، فقال لما ذكر الحديث ، أخرجه البىهقى والبزار كما فى بلوغ
المرام " أهـ .

فالذى يظهر أنه وقف على أصل النسخة أو على نسخة معتمدة .

ولما نقل الألبانى فى الإرواء ١٣٢/٢ قول الحافظ ابن حجر فى البلوغ: رواه الترمذى
قال : وعزوه للترمذى وهم لعله من النسخ والله أعلم " أهـ .

اما عزوه للبىهقى فان البىهقى ذكر رواية خارجه ولم يستندها كما فى السنن ٣٥٢/٢
لكن روى الحديث معناه من طريق آخر ، فقد رواه ٣٥٢/٢ من طريق سليمان بن

بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال جاء جعفر بن مطعم إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين في الإمام يوم القيمة ، فقال ابن عمر قال عمر ، قال رسول الله ﷺ إن الإمام يكفي من ورائه فإن سهوا فعلية سجدة السهو وعلى من ورائه أن يسجد معه ، وإن سهوا أحد من حلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه .

قلت : إسناد كذلك ضعيف .

ولهذا قال البيهقي ٣٥٢/٢ : أبو الحسين هذا مجھول والحكم بن عبد الله ضعيف والله أعلم " أهـ .

وروى ابن عدي في الكامل ٦٧/٥ من طريق أبي حفص عمر بن عمرو العسقلاني ثنا صدقة عن مكحول عن ابن عباس قلت للنبي ﷺ يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام قال : لا إنما السهو على الإمام .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، فإن عمر بن عمرو العسقلاني متزوك .

قال ابن عدي : حدث بالباطل عن الثقات ، وقال أيضاً : هو في عداد من يضع الحديث " أهـ .

٣٣٩ - وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : " لكل سهو سجستان

بعد ما يسلم " رواه أبو داود وابن ماجه بسنده ضعيف .

قلت : إسناده ضعيف وقد سبق تخرجه في أول كتاب سجود السهو في باب : جامع في سجود السهو في حال الزيادة أو النقص .

فَلَمْ يَرَ

باب : ما جاء في سجدة الانشقاق والعلق

٣٤٠ - وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في "إذا السماء انشقت" و "اقرأ باسم ربك الذي خلق" رواه مسلم .

رواه مسلم ١/٤ وأبو داود ١٤٠٧ والترمذى ٥٧٣ والنمساني ١٦٢/٢ والبيهقي ٣١٦/٢ وأبو عوانة ٢٠٨/٢ وعبدالرازاق ٣٤٠/٣ والبغوي في شرح السنة ٣٠١/٣ كلهم من طريق أبوبن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة به مرفوعاً. ورواه البخاري ١٠٧٤ "قال حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا: أخبرنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة قال: رأيت أبي هريرة -رضي الله عنه- قرأ "إذا السماء انشقت" فسجد بها، فقلت: يا أبي هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لوم أر النبي ﷺ سجد لم أجده". وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند مسلم وغيره .

وفي الباب عن أبي سلمه وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأثر عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث أبي سلمة رواه أبو يعلى كما في المسند ٢/١٦٢ "٨٥٤" وفي "المقصد" ٤/١٦ "قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن حميد بن أبي عبد الله عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: رأيته يسجد في "إذا السماء انشقت" مراراً .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف وقد سبق الكلام فيه^(١)، وكذلك في إسناده حميد بن أبي عبد الله الشامي ، نقل الحافظ في تهذيب التهذيب ٣/٤٧ عن الإمام أحمد أنه قال : لا أعرفه "أهـ" . وكذا نقل عن الدارمي . وقال ابن عدي : يقال حميد بن أبي حميد "أهـ" .

^(١) راجع باب : المفهوم في التصريح والبيان ، وبيان : حلم الصيد للمحرم .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "١٥٦٧" : مجہول " أه .

وأيضاً تكلم في سماع أبي سلمه من أبيه فقد نص أحد وابن المديني وابن معين وأبو حاتم وأبو داود أن روايته عن أبيه مرسلة كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة أبي سلمه .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٦ / ٢ : فيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام وأبو سلمه لم يسمع من أبيه - رضي الله عنه - " أه .

قلت : بكر بن عبد الرحمن متاخر عن ابن أبي ليلي فروايته عنه فيها نظر ، لأنه توفي بكر بن عبد الرحمن سنة " ٢١٩ " وكانت وفاة ابن أبي ليلي سنة " ١٤٨ " .

ومما يؤيد هذا أن البزار رواه كما في كشف الأستار ١ / ٣٦٠ " ٨٥٢ " قال حدثنا محمد " وصوبه الحق " فقال : " محمود " بن بكر بن عبد الرحمن ثنا أبي بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلي عن حميد به بلفظ : رأيت النبي ﷺ سجد في " إذا السماء انشقت " عشر مرات .

قال البزار : هكذا رواه ابن أبي ليلي ، ورواه الثوري عن حميد عن أبي ليلي عن أبي هريرة " أه . وسقى تخریجه .

ثانياً : حديث صفوان بن عسال رواه الطبراني في الكبير ٨ / رقم " ٧٣٩٣ " قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا محمد بن بكار ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العizar عن إدريس الأودي وابن أبي ليلي كلّاهما عن عاصم بن أبي الجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال أن رسول الله ﷺ سجد في " إذا السماء انشقت " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، فإن في إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العizar .

قال البخاري : منكر الحديث " أه . واتهمه ابن معين وأبو حاتم بوضع الحديث .

وقال النسائي : ليس بشقة " أه .

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم " ٥٦١ " هذا حديث منكر خطأ ، إنما هو عاصم عن زر قال قرأ عمار على المسير " إذا السماء انشقت " فنزل فسجد ويحيى ضعيف الحديث " أه . ثم قال ابن أبي حاتم قلت : روى الشوري وحماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمار موقوف " أه .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الروايند ٢٨٦/٢
وأيضاً : ابن أبي ليلٰ في مقال كما سبق^(١) .

وأما محمد بن بكار فلم أ Mizze فـ يتحمل أنه محمد بن بكار الريان الهاشمي مولاهم أبو عبدالله الرصافي ويتحمل أنه محمد بن بكار بن الزبير العيشي الصيرفي .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه النسائي ٢٦١-١٦٢ وأبو داود الطيالسي ٣٤٩٩ " كلاهما من طريق محمد بن سيرين قال ثنا أبو هريرة قال سجد أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - في "إذا السماء انشقت" و "اقرأ باسم ربك الذي خلق" ومن هو خير منهما " يعني الرسول ﷺ " .

قلت : إسناده صحيح .

ورواه مسدد كما في المطالب "٤٨٥" قال أخبرنا حماد عن أئوب عن محمد به بلفظ : عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : إن أحدهما سجد في "إذا السماء انشقت" أو في "اقرأ باسم ربك" ولم يسجد الآخر ، فكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد ، فإن لم يكن عمر - رضي الله عنه - فهو خير من عمر - رضي الله عنه - .

ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٨/١ .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ٤٥٨/١ قال حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال : أنا أبو رافع الصانع قال : صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين الأولتين "إذا السماء انشقت" فسجدنا معه .
قلت : رجاله ثقات ، وإنسانده لا بأس به .

خامساً : أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٣٤٢/٣ عن معمر عن أئوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في "إذا السماء انشقت" .

قلت : رجاله ثقات ، وإنسانده صحيح .

سادساً : أثر علي بن أبي طالب رواه البيهقي ٣١٥/٣ من طريقين يعلى بن عبيد ثنا

^(١) راجع باب : المفهوم الشرب ، وباب : حلم الصيد للمحرم .

سفيان عن عاصم عن زر عن علي قال : عزائم السجود في القرآن " آلم تنزليل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك " قال يعلى وثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك .

قلت : عاصم هو ابن بهدلة ويقال ابن أبي النجود وهو صدوق له أوهام كما سبق^(١) .
ويعلى بن عبيد هو ثقة إلا في حديثه عن الشوري كما نص الحافظ ابن حجر في التقريب

" ٧٨٤ " فقال : ثقة إلا في حديثه عن الشوري ففيه لين " أه .

وأما الإسناد الأخير فيه أبو إسحاق السبيعى وهو مكثر من التدليس .

وكذلك الحارث الأعور متهم ، كما سبق^(٢) .

^(١) راجع باب : فضل السحور .

^(٢) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

باب : ما جاء في سجدة " حن "

٣٤١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " حن " ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها" رواه البخاري .

رواہ البخاری " ۱۰۶۹ " وابو داود " ۱۴۰۹ " والمؤمني " ۵۷۷ " وعبدالرزاق
٢/٣٣٧ والبيهقي ٣١٨ / ٢ والبغوي في شرح السنة ٣٠٦ / ٣ كلهم من طريق أبوب
عن عكرمة عن ابن عباس به .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وأثر عن عمر بن الخطاب
وعثمان وابن عمر .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود " ۱۴۱۰ " والبيهقي ٢/٣١٨ كلاماً
من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن سعيد بن أبي هلال
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ
رسول الله ﷺ وهو على المنبر " حن " فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشرذم الناس للسجود ، فقال
رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكن رأيكم تشرذم للسجود " فنزل فسجد
وسجدوا " .

قال النسووي في الجموع ٤/٦١ : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط
البخاري " أه ". وكذا قال في الخلاصة ١/٦٢٣ وقال في تهذيب الأسماء واللغات

٣/١٦٢ : حديث صحيح رواه أبو داود في سننه والبيهقي " أه " .

قلت : رجاله ثقات ، غير سعيد بن أبي هلال صدوق .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٢٤١٠ " : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه
سلفاً إلا أن الساجي ، حكى عن أحمد أنه اخترط " أه " .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٤١١ " سألت أبي عن حديث رواه خالد بن يزيد عن
سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا

رسول الله ﷺ يوماً فقرأ "صَنْ" فسجد وسجدها معه وقرأ مرة أخرى وتهيأ
للسجود... فقال أبي كت أظن أن هذا حديث غريب حتى رأيت من روایة عمرو بن
الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن أبي فروة عن عياض بن عبد الله عن
أبي سعيد عن النبي ﷺ "أهـ".

وروى أبو يعلى في مسنده ٢/٣٣٠ "١٠٦٩" وفي المطالب ٤/٥٥ "٥٥" قال حدثنا الجراح
ابن مخلد ثنا اليمان بن نصر صاحب الدقيق ثنا عبد الله بن سعد حدثى محمد بن
المنكدر حدثى محمد بن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت أبا سعيد -رضي الله عنه-
يقول: رأيت فيما يرى النائم كأنى تتح شجرة وكان الشجرة تقرأ "صَنْ" فلما أنت
على السجدة: سجدة فقلت في سجودها: "اللهم اغفر لي بها ذنبًا ، اللهم حط
عنى بها وزرًا وأحدث لي بها شكرًا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجنته ،
فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: سجدة أنت يا أبا سعيد؟ قلت: لا
قال ﷺ : فإنك أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة "صَنْ" ثم
أتي على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها؟

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه اليمان بن نصر وهو مجهول كما قال الذهبي .
وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٨٤ . وأما عبد الله بن سعد فلا أدرى من هو .
وأيضاً اختلف في إسناده فقد روي مرسلاً .

فقد رواه عبدالرزاق ٣/٣٧ "٥٨٦٩" عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر
ابن عبد الله المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت كان شجرة
ثانياً: حديث ابن عباس رواه النسائي ٢/١٥٩ قال أخبرني إبراهيم بن الحسن
المقسي قال حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن النبي ﷺ سجد في "صَنْ" وقال: "سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا".

قلت: حجاج بن محمد ثقة لكنه اخترط في آخر عمره .
وأما عمر بن ذر وأبيه فهما ثقنان لكن رميا بالإرجاء .
قال النووي في الخلاصة ٢/٦٢٥ : حديث رواه النسائي والبيهقي وضعفه "أهـ".

وقد روی الحديث الدارقطني ١٤٠٧ من طریق عبد الله بن رشید نا عبد الله بن بذیع

عن عمر بن ذر به .

ورواه أيضاً ١٤٠٧ من طریق رجاء بن سعید البزار نا محمد بن الحسین عن عمر بن

ذر به .

ورواه الطبراني في الكبير ١٢٣٨ / رقم " ١٢٣٨٦ " من طریق علي الرفاعي ثنا محمد بن الحسن ثنا عمر بن ذر به .

ورواه عبدالرزاق ٣٣٨ / ٣ عن معمر عن عمر بن ذر عن أبيه قال : قال

رسول الله ﷺ : فذکرہ .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١٤٠٦ و أبو يعلسی كما في "المقصد

ص ٤٦ " كلامها من طریق حفص بن غیاث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يسجد في " صن ".

قال الدارقطني ١٤٠٦ : لم يروه إلا حفص " أه .

وقال ابن عبدالهادی في تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق ١٤٥١ : قال ابن أبي رواد : لم

يروه إلا حفص " أه .

قلت : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارن الليثي صدوق له أوهام كثيرة .

ولهذا قال المیشی في جمیع الزوائد ٢٤٥ : فيه محمد بن عمرو وفيه کلام وحدیثه

حسن " أه .

وقیل : إن الصواب في الحديث أن السجود كان في سورة الانشقاق .

فقد قال الدارقطني في العلل ١٢٨ : رواه حفص بن غیاث عن محمد بن عمرو عن

أبي سلمة عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ سجد في " صن " انفرد حفص بن

غیاث بذلك .

وخلاله إسماعیل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن

النبي ﷺ سجد في " إذا السماء انشقت " وهو الصواب " أه .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه البیهقی في معرفة السنن والآثار ٢١٥٥ قال حدثنا

أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيی بن أبي

طالب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن عبد الله بن مروز عن أبي رافع قال : صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ "صَنْ" فسجد فيها .

قلت : إسناده لباس به ، ويحيى بن أبي طالب ذكره الذهبي في الميزان ٤/٣٨٧ وقال : محدث مشهور وثقة الدارقطني وغيره وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب ، عنى في كلامه ولم يعن في الحديث ، والله أعلم ، والدارقطني من أخبر الناس به "أهـ" . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/١٣٤ : سالت أبي عنه فقال : محله الصدق "أهـ" . وبافي رجاله ثقات .

وروى ابن أبي شيبة ١/٤٦٠ قال حدثنا هشيم قال نا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن عمر كان يسجد في "صَنْ" .

قلت : رجاله ثقات ، وفي إسناده انقطاع ، فإن سعيد بن جبير لم يدرك عمر .

وروى عبد الرزاق ٣/٣٣٦ عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحوص أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس أفي "صَنْ" سجود ؟ قال : نعم ، تلا "ووهبنا له" حتى بلغ "فبهذاهم اقتده" قال : هو منهم ، وقال ابن عباس : رأيت عمر قرأ "صَنْ" على المبر فنزل فسجد فيها ثم رقى على المنبر .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، فإن ابن جريج صرخ بالتحديث .

وذكر الدارقطني في العلل ٢/رقم ١٣٠ ما ورد من اختلاف في إسناده .

خامساً : أثر عثمان - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة ١/٤٦٠ عن عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى قال : كنت لا أسجد في "صَنْ" حتى حدثنى السائب أن عثمان سجد فيها " .

قلت : إسناده صحيح .

سادساً : أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٣/٣٣٨ عن ابن عيينة قال : سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول سمعت ابن عمر يقول : في "صَنْ" سجدة " .

قلت : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١/٤٦٠ حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبدة وصدقه سمعاً ابن عمر يقول : في "صَنْ" سجدة " .

باب : ما جاء في سجدة سورة النجم

٣٤٢ - وعنـه أنـ النبي ﷺ سـجد بالـنـجم " رواـه البـخارـي .

رواـه البـخارـي " ١٠٧١ " والـتـرمـذـي " ٥٧٥ " والـدارـقـطـنـي " ٤٠٩ " وـالـبـيـهـقـي " ٣١٤ / ٢ " والـبـغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ " ٣٠١ / ٣ " كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ عـبـدـالـوارـثـ قـالـ حـدـثـاـ أـيـوبـ عنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ ﷺ سـجـدـ بـالـنـجـمـ ، وـسـجـدـ مـعـهـ الـمـسـلـمـونـ وـالـمـشـرـكـونـ ، وـالـجـنـ وـالـإـنـسـ " .

٣٤٣ - وـعـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ قـالـ : قـرـأـتـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ النـجـمـ ، فـلـمـ يـسـجـدـ فـيـهـ " مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

رواـهـ البـخـارـيـ " ١٠٧٢-١٠٧٣ " وـمـسـلـمـ " ٤٠٦ / ١ " وـأـبـوـ دـاـوـدـ " ١٤٠٤ " وـالـتـرمـذـيـ " ٥٧٦ " وـالـنـسـائـيـ " ١٦٠ / ٢ " كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ قـسـيـطـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ بـهـ .

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـبـيـ الدـارـدـاءـ وـأـثـرـ عـنـ عـشـمـانـ وـعـمـرـ بـنـ الـخطـابـ وـابـنـ مـسـعـودـ .

أـولـاـ : حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـوـاهـ البـخـارـيـ " ١٠٧٠ " وـمـسـلـمـ " ٤٠٥ / ١ " وـالـنـسـائـيـ " ١٦٠ / ٢ " كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ شـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ النـبـيـ ﷺ قـرـأـ سـوـرـةـ النـجـمـ فـسـجـدـ بـهـ ، فـمـاـ بـقـيـ أـحـدـ مـنـ الـقـوـمـ إـلـاـ سـجـدـ ، فـأـخـذـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ كـفـأـ مـنـ حـصـىـ أـوـ تـرـابـ فـرـفـعـ إـلـىـ وـجـهـ وـقـالـ : يـكـفـيـ هـذـاـ ، فـلـقـدـ رـأـيـتـ بـعـدـ قـتـلـ كـافـرـاـ " الـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ .

ثـانـيـاـ : حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ " ٤٦٠ / ١ " قـالـ حـدـثـاـ وـكـيـعـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : " سـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـالـمـسـلـمـوـنـ فـيـ النـجـمـ إـلـاـ رـجـلـيـنـ مـنـ قـرـيـشـ أـرـادـ بـذـلـكـ الشـهـرـةـ " . قـلـتـ : رـجـالـهـ لـبـأـسـ بـهـمـ .

وـذـكـرـ الـهـيـشـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـانـدـ " ٢٨٥ / ٢ " وـقـالـ : رـوـاهـ الطـيرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـأـهـدـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ " أـهـ .

ثالثاً : حديث أبي الدرداء رواه أحمد ٤٢٦ قال حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا رشدين قال حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي أن مخبراً أخبره عن أم الدرداء أنه قال: سجدت مع النبي أحدي عشرة سجدة منها سجدة النجم .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه رشدين بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي قال الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل ، رشدين و محمد أخوان ، فقال : نعم ، فقلت : أيهما أحب إليك قال : كلاهما عندي منكر الحديث " أه . وقال ابن معين : ليس هما بشيء " أه . وقال ابن المديني و ابن ثور و أبو زرعة و أبو حاتم والنسائي : ضعيف " أه . وقال البخاري : منكر الحديث " أه .

قلت : وقد تابعه عبد الله بن وهب .

فقد رواه الترمذى " ٥٦٨ " و ابن ماجه " ١٠٥٥ " كلاهما من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي به . ورواه البيهقي ٣٩٣/٢ من طريق سعيد بن أبي هلال به .

قلت : الحديث مداره على عمر الدمشقي وقد نسبه الترمذى " ٥٦٩ " فقال عمر وهو ابن حبان الدمشقي " أه . وهو مجھول كما رمز له الحافظ ابن حجر في التقریب " ٤٨٨٦ " .

وأيضاً أعل بالإنقطاع قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٦/٦ : عمر الدمشقي عن أم الدرداء - رضي الله عنهما - منقطع " أه .

رابعاً : أثر عثمان - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة ٤٦٠/١ قال حدثنا ابن علي عن علي بن زيد عن زراوة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف كما سبق^(١) ، وأيضاً نقل الحافظ ابن حجر في ترجمة مسروق أنه لم يرو عن عثمان شيئاً .

^(١) راجع باب : إذا وقع الذباب في الإناء .

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق ٣٣٩/٣ عن مالك وعمر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم ثم قام فوصل إليها بسورة " .

ورواه مسدد كما في المطالب ٥٤٩" والبيهقي ٣١٤/٢ كلاهما من طريق مالك به .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٥/١ من طريق يونس عن ابن شهاب به .
قلت : رجاله أئمة وإسناده صحيح .

وقد ورد في إسناده اختلاف لكن الترجيح فيه يمكن .

فقد سئل الدارقطني في العلل ٢/رقم ١٣٦" عن حديث أبي هريرة عن عمر أنه قرأ بهم والنجم فسجد" فقال : هو حديث يرويه مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة واختلف عن مالك .

فرواه جويرية وأبن نافع ومحمد بن الحسن ومنع عبد الرزاق عن مالك متصلة .
ورواه جماعة من أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن الأعرج أن عمر لم يذكروا فيه أبا هريرة .

ورواه معمر ويونس عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن عمر وهو الصواب .
وحدث به عمر بن شبة عن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ووهم في رفعه ، وإنما هو حديث عمر حدثنا به أحمد بن العباس البغوي عن عمر بن شبة " انتهى كلام الدارقطني .

وروى عبد الرزاق ٣٣٩/٣ عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين ابن سيرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر يوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم، قام فسجد ثم قرأ " إذا زلزلت الأرض زلزاها " .

قلت : رجاله ثقات وحصين بن سيرة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٢/٣
ونقل عن ابن معين أنه وثقه .

سادساً : أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٤٥٩/١ عن داود عن الشعبي عن عبدالله سجد في النجم و " أقرأ باسم ربك الذي خلق " .

قلت : رجاله ثقات .

وروى البيهقي ٣١٥/٢ من طريق شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه قال : عزائم السجود أربع : آلم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك الذي خلق " .

قلت : عاصم بن بهدلة ويقال ابن أبي السجود صدوق له أوهام كما سبق^(١) .

^(١) راجع باب : فضل السحور .

باب : ما جاء في سجدي سورة الحج

٤-٣٤- وعن خالد بن معدان -رضي الله عنه- قال : "فضلت سورة الحج بسجدتين" رواه أبو داود في المراسيل .

رواه أبو داود في كتابه المراسيل "٧٨" قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أبأنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال : "فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين" .

وقال أبو داود عقبه: وقد أنسد هذا ولا يصح أهـ. ونقله عنه البيهقي ٣١٧/٢ مختصرأـ.
قلت : رجاله ثقات غير معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الحمصي
قاضي الأندلس صدوق له أوهـام .

والحديث إسناده مرسل لأن خالد بن معدان الكلاعي من الثالثة وهو ثقة عابد يرسل
كثيرـاـ ، وقد رواه البيهقي ٣١٧/٢ من طريق أبي داود به .

٤-٣٥- ورواه أحمد والترمذـي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد : فمن لم يسجدهما فلا يقرأها " وسنه ضعيف .

رواـهـ أـحـمـدـ ١٥١/٤ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ١٤٠٢ـ وـالـتـرـمـذـيـ ٥٧٨ـ وـالـبـيـهـقـيـ ٣١٧/٢ـ
وـالـدـارـقـطـنـيـ ٤٠٨/١ـ وـالـحاـكـمـ ٣٤٣/١ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ هـيـعـةـ عـنـ مـشـرـحـ بنـ
هـاعـانـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ قـالـ : قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ فـضـلـتـ سـوـرـةـ الحـجـ بـأـنـ فـيـهـاـ
سـجـدـتـيـنـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـمـنـ لـمـ يـسـجـدـهـمـاـ فـلـاـ يـقـرـأـهـاـ"ـ .

قالـ الـحـاـكـمـ : هـذـاـ حـدـيـثـ لـمـ نـكـبـهـ مـسـنـدـاـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ هـيـعـةـ بـنـ عـقـبـةـ
الـخـضـرـمـيـ أـحـدـ الـأـئـمـةـ إـنـاـ نـقـمـ عـلـيـهـ اـخـتـلاـطـهـ آخـرـ عـمـرـهــ أـهــ .

قلـتـ : إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ لـأـنـ فـيـهـ اـبـنـ هـيـعـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ كـمـاـ سـبـقـ^(١)ـ .
وـهـذـاـ قـالـ عـبـدـ الـحـقـ الـإـشـبـيلـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـوـسـطـيـ ٩٢/٢ـ : فـيـ إـسـنـادـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـيـعـةـ
وـهـوـ ضـعـيفـ جـدـاـ"ـ أـهــ . وـبـهـ أـعـلـهـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ التـحـقـيقـ ٦٤٧ـ .

^(١) راجـعـ بـابـ : نـجـاسـةـ دـمـ الـحـيـضـ .

وهذا قال الترمذى ١٧٦/٢ : إسناده ليس بذلك القوي " أه .

وقال النووي في الخلاصة ٦٢٥/٢ : رواه أبو داود والترمذى ، وضعفه وهو من روایة ابن هبیعة ، وهو ضعيف بالاتفاق لا ختلال ضبطه " أه .

وقال النووي في المجموع ٦٣/٤ : رواه أبو داود والترمذى و قالا : ليس إسناده بالقوى " وهو من روایة ابن هبیعة وهو متفق على ضعف روایته " أه .

وأما مشرح بن هاعن المعافري أبو مصعب المصري نقل حرب عن أ Ahmad أنه قال : معروف " أه . ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال : ثقة " أه .

وقال ابن حبان في الثقات : يحيط به ويختلف " أه . وقال أيضاً في الضعفاء : يروي عن عقبة مناكير لا يتبع عليها فالصواب ترك ما انفرد به " أه . وقال ابن عدي : أرجو عن أنه لا يأس به " أه . لهذا قال المنذري في مختصر السنن ١١٧/٢ : في إسناده عبد الله ابن هبیعة ومشرح بن هاعن ولا يحتاج بحديثهما " أه . وقد استنكر متن الحديث الشيخ عبدالعزيز بن باز فقال كما في التبيان في سجادات القرآن للشيخ عبدالعزيز السدحان ص ٨٢ : ومن نكارة المتن قوله " ومن لم يسجدهما فلا يقرؤهما " أه . وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الترمذى " ٦٤ ."

وفي الباب عن عمرو بن العاص و آثار عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص .

أولاً : حديث عمرو بن العاص رواه أبو داود " ١٤٠١ " وابن ماجه " ٩٥٧ " والدارقطني ٤٠٨/١ والحاكم ٢٢٣/١ والبيهقي ٣١٦/٢ من طريق الحارث بن سعيد العنقى عن عبد الله بن مدين عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أقر أهـ خمس عشرة في القرآن : منها في المفصل وفي سورة الحج سجدةان " .

قال النووي في المجموع ٤/٦٠ : رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن " أه . وكذا قال في الخلاصة ٦٢٠/١ .

قلت : الحارث بن سعيد العنقى وعبد الله بن مدين اليحصى فيهما جهالة .

فاما الأول فقال الحافظ عنه في التقريب : مقبول " أه .

واما الآخر فقد ورد عن يعقوب بن سفيان توثيقه .

ولهذا أعمل الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٩٢/٢ فقال: عبد الله بن منين لا يتحقق به "أهـ".

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٥٨/٣ فقال لما نقل قوله : لم يزد على هذا وإنما معنى قوله في عبد الله بن منين : لا يتحقق به ، أنه مجهول فإنه لا يعرف ، والجهول لا يتحقق به ، وقد وقع في نسبة اسم أبيه اختلاف وتصحيف على ابن أبي حاتم فقال فيه : منير - بالراء - وإنما هو منين - بضم الميم ونونين - وقال فيه: من بني عبد الدار وصوابه أنه من بني عبد كلال ، كذلك هو مبين في كتاب أبي داود وفي تاريخ البخاري ، ولا يعرف روى عنه إلا الرجل الذي من أجله ذكرناه الآن ، لإعراض أبي محمد عنه ، وهو الحارث بن سعيد العتيقي وهو رجل لا تعرف له حال ، وروى عنه ابن هيعة ونافع بن يزيد ... فالحديث من أجله لا يصح ولو كان ابن معين معروفاً "أهـ".
والحديث قوله ابن عبد الهادي في تبييض تحقيق أحاديث التعليق ٤٥٥/١ فقال : إسناد الحديث لا يأس به ، لكن عبد الله بن منين فيه جهالة لم يرو عنه غير الحارث "أهـ".
لهذا ضعف الحديث الألباني حفظه الله كما في ضعيف سنن ابن ماجه "٧٨".

وقال في تمام الملة ص ٢٦٩ : ليس بمحسن لأن فيه مجهولين .. ثم نقل قول الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : فيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتيقي وهو لا يعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث "أهـ".
ثانياً : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٣١٧ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفاني ثنا يزيد بن هارون وسعيد ابن عامر قالا ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر -رضي الله عنه- الصبح فسجد في الحج سجدين .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

قال البيهقي ٣١٧/٢ عن هذه الرواية : روایة صحيحة موصولة "أهـ".

وللأثر طرق أخرى عن عمر عند البيهقي ٣١٧/٢ وعبد الرزاق ٣٤١/٣ ٣٤٢-٣٤١/٣ .

ثالثاً : أثر عمر رواه عبد الرزاق ٣٤١/٣ ٣٤٢-٣٤١ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يسجد في الحج سجدين .

قلت : إسناده صحيح .

ورواه الشافعي "كما في مسنده : ٣٦٠ " عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

وروى عبدالرزاق ٣٤١/٣ عن عمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانوا يسجدان في الحج سجدين ، قال : وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي قال وقال ابن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدين " .

قلت : إسناده صحيح .

رابعاً : أثر أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة ٤٦٣/١ قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن ضمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدين " .

قلت : إسناده لا يأس به ، ويزيد بن ضمير الصواب أنه ابن خير ، باخاء المعجمة كما في التقريب "٧٧٠٩" والجرح والتعديل ٢٥٨/٩ وهو ثقة .

ورواه البيهقي ٣١٧/٢ من طريق عاصم بن علي ثنا شعبة به ، وفيه قال : يزيد بن خير " باخاء المعجمة ، وروي عن أبي الدرداء حديث مرفوع ولا يصح .

وروى ابن ماجه ١٠٥٥ " مختصر والحاكم واللفظ له ومن طرقه البيهقي ٣١٣/٢ من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رباء عن المهدى بن عبد الرحمن حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال سجنت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان والنمل والسلمة وص وسجدة الحواميم " .

قلت : إسناده معلوم لأن فيه عثمان بن فائد وهو ضعيف .

وبه أعلمه البوصيري فقال في تعليقه على زوائد ابن ماجه "١٦٥" : إسناد حديث أبي الدرداء ضعيف لضعف عثمان بن فائد " أه . وأيضاً في إسناده المهدى بن عبد الرحمن وهو مجهول . قال الذهبي في الميزان ٤/١٩٥ : لا يعرف " أه .

ولهذا ضعف الحديث الألباني كما في ضعيف ابن ماجه "٧٧" .

خامساً : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٤٦٣/١ قال حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال في سورة الحج سجستان " .

ورواه البيهقي ٣١٨/٢ من طريق عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن عاصم به .

قلت : إسناده صحيح .

سادساً : أثر عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ٤/٦٣ قال حدثنا وكيع عن أبي داود عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدين .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم وباقى رجاله ثقات .

باب : ما جاء في سجدة سورة النحل وأن السجود غير واجب

٣٤٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : " يا أيها الناس إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه " رواه البخاري وفيه : إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء" وهو في الموطأ .

رواہ البخاری "١٠٧٧" وعبدالرزاقي ٣٤١/٢ والبيهقي ٣٢١/٢ كلهم من طريق ابن حريج قال أخبرني أبو بكر بن أبي ملیکة عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی عن ربيعة ابن عبد الله بن الهذیر التیمی قال قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس فذكره".

قال البخاري عقبه: وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما- إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء " أه .

ورواه مالك في الموطأ ٢٠٦/١ وعبدالرزاقي ٣٤٦/٢ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيا الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا ".
وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي الدرداء .

أولاً : حديث زيد بن ثابت سبق تخرجه في باب ما جاء في سجدة سورة النجم .

ثانياً : حديث أبي الدرداء رواه ابن ماجه "١٠٥٦" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدى بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال حدثني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النحل ، والسجدة وهي " صن " ، وسجدة الحواميم " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عثمان بن فائد أبو لبابة .
قال البخاري : في حديثه نظر " أه ". وقال ابن معين : ليس بشيء " أه ".
وأتهمه الذهبي كما في الميزان .
وأيضاً المهدى بن عبد الرحمن مجهول كما قاله الحافظ في التقريب " ٦٩٣١ " .

باب : التكبير للسجود

٣٤٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه " رواه أبو داود بسنده فيه لين .

رواية أبو داود "١٤١٣" قال حدثنا بن الفرات أبو مسعود الرازبي ، أخبرنا عبد الرزاق
قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قال أبو داود عقبه : قال عبد الرزاق : وكان يعجبه هذا الحديث ، وقال أيضاً أبو داود : يعجبه لأنه **كبير** " أهـ . ورواه البيهقي ٣٢٥/٢ من طريق أبي داود به .

ورواه عبد الرزاق ٣٤٥/٣ من طريق العمري به .

قال النووي في الجموع ٥٨/٤ : رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله " **كبير**" وليس في روایتهما ، وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسنادها ضعيف " أهـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري ، وسكت عن بيان حاله البيهقي وعقبة ابن التركمانى في الجوهر النفي مع السنن ٣٢٥/٢ فقال : في سنته عبد الله بن عمر أخوه عبيدة الله متكلماً فيه ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال ابن حبلي : كان يزيد في الأسانيد ، وقال صالح بن محمد : لين مختلط الحديث " أهـ .

وبه أعلمه الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٢٤/٢ وفي تمام المنه ص ٢٦٧ .

وقال النووي في الجموع ٤/٦ : رواه أبو داود بإسناد ضعيف " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠/٢ : فيه العمري عبد الله المكير وهو ضعيف ، وأخرج له الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الشقة " أهـ . وقال النووي في الخلاصة ٢/٦٤ : إسناده ضعيف " أهـ .

قلت : رواه الحاكم ١/٣٤٤ من طريق عيسى بن يونس ثنا عبيدة الله بن عمر به بلفظ : " **كنا نجلس عند النبي ﷺ** فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه " .

قلت : وعلى فرض أن ذكر العمري المصغر هنا محفوظ فإن الحديث ليس في متنه ذكر التكبير كما هو ظاهر .

ولما ذكر الألباني في الإرواء ٢٢٥/٢ إسناد عبد الله بن عمر قال : قد خالفه أخوه عبيدا الله الثقة ، فرواه عن نافع نحوه ، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق فدل على أن ذكر التكبير فيه منكر كما تقتضيه قواعد علم الحديث .. " أهـ .
ولهذا ضعف الحديث الألباني بزيادة ذكر التكبير فقال في ضعيف أبي داود " ١٤٠ " :
منكر بذكر التكبير والمحفوظ دونه " أهـ .

وقال أيضاً حفظه الله في تمام الملة ص ٢٦٨ : أن الحاكم ليس في روايته " كبر " وهو موضع الشاهد من الحديث ، وهو إنما رواه من طريق عبيدا الله بن عمر العمري ، وهو المصغر وهو ثقة ، بخلاف أخيه عبد الله الكبير ، فهو ضعيف كما تقدم ، والحديث في " الصحيحين " أيضاً وغيرهما ، من طريق عبد الله المصغر ، لا الكبير ، فهو من أدلة ضعفه " أهـ .

وفي الباب أثر عن أبي عبد الرحمن السلمي وابن سيرين وأبي قلابة .

أولاً : أثر أبو عبد الرحمن السلمي رواه ابن أبي شيبة ٢/٢ والطبراني في الكبير ١٦١/٩ من طريق عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ونحن نخشى فإذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم ، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك .

قلت : عطاء بن السائب كان قد اخْتَلَطَ ولم يُعرَفْ رواية عبدالسلام عنه هل سمع قبل الاختلاط أم بعده .

هذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/٢ : عطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه ، وبقية رجاله رجال الصحيح " أهـ .

ثانياً : أثر عن ابن سيرين وأبي قلابة ، رواه عبد الرزاق في المصنف " ٥٩٣ " قال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن سيرين وأبي قلابة كانا إذا قرأا بالسجدة يكبران ، إذا سجدا ويسلمان إذا فرغا .

قلت : رجاله ثقات أئمة ، وظاهر إسناده الصحة .

باب سجود الشكر

٣٤٨ - وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- ، أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره خرساً جداً لله " رواه الخمسة إلا النسائي .

رواه أحمد ٥/٤ وأبو داود "٢٧٧٤" والترمذى "١٥٧٨" وابن ماجه "١٣٩٤" والحاكم ١١/١ واليهقى ٢/٣٧٠ والدارقطنى ١/٤١٠ كلهم من طريق بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به .
ورواه عن بكار بن عبدالعزيز جمع من الثقات .

قال الترمذى ٤/٣٠ : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز ، وبكار بن عبدالعزيز مقارب الحديث " أه .
وقال النووي في الجموع ٤/٦٨ : إسناده ضعيف " أه .
قلت : بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة فيه ضعف .

قال الدورى عن ابن معين : ليس بشيء " أه . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح " أه . وقال البزار : ليس به بأس " أه .

وقال مرة : ضعيف " أه . وقال عنه يعقوب بن سفيان: ضعيف " أه .
وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه في ترك الحجامة يوم الثلاثاء " أه .
وقال ابن عدي أرجو أنه لا يأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم " أه .
وبه أعلمه ابن عبدالهادى فى تقيق تحقيق أحاديث التعليق ١/٤٥٩ والنووى فى الخلاصة ٢/٦٢٩ .

وأما والده عبدالعزيز بن أبي بكرة واسمه نفيع بن الحارث ، زعم ابن القطان أن حاله لا يعرف " .

ووثقه العجلبي فقال : تابعي ثقة " أه . وقال الحاكم : صدوق " أه .
وترجم له ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الحافظ في التقريب "٤٠٨٦" : صدوق " أه .

وهذا قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٩٢/٢: في إسناده بكار بن عبد العزيز وليس بقوى "أهـ".

وبه أعله الألباني في الإرواء ٢٢٧/٢ .

وللحديث شواهد يأتي ذكر بعضها .

٣٤٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سجد النبي ﷺ ، فأطّال السجود ثم رفع رأسه ، فقال: إن جبريل أتاني فبشرني ، فسجدت لله شكراً " رواه أحمد وصححه الحاكم .

رواية الحاكم ٧٣٥/١ والبيهقي ٣٧١/٢ كلاهما من طريق سليمان بن بلال حديثى عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : " إني لقيت جبرائيل عليه السلام فبشرني وقال : إن ربك يقول : من صلي عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً " .

ورواه أحمد ١٩١/١ من طريق سليمان به، غير أنه لم يذكر عاصماً في إسناده .

ورواه إسماعيل الجهمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ " ٧" من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد به ، ولم يذكر عاصم .

قال الحاكم ٧٣٥/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينجزاه " أهـ ". ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الروايند ٢٨٧/٢ : رجاله ثقات " أهـ " .

قلت : عبد الواحد لم أجده من وثيقه غير ابن حبان .

ولما نقل الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٢٩/٢ تصحيف الحاكم وموافقة الذهبي تعقبهما ، فقال : بل هذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان : الأولى : جهالة حال عبد الواحد هذا فقد أوردته ابن أبي حاتم ٢٣/١/٣ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري ، وأما ابن حبان فأوردته في الثقات ١٣٧/١ . الثانية : الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمرو ، وهو مع صدقه قد يهم " أهـ " .

قلت : مما يبين ما ورد في إسناده من اختلاف أن الإمام أحمد ١٩١/١ رواه من طريق

ليث عن يزيد عن عمرو عن عبدالرحمن بن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن
عبدالرحمن بن عوف به .

ورجح الدارقطني ورواية الدراوردي وغيره عن عمرو بن أبي عمرو .

قال لما سئل عن هذا الاختلاف كما في العلل ٤ / ٥٧٧ " قال : يرويه عمرو بن أبي
عمرو عن عبدالواحد ، واختلف عنه ، فرواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام
والدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالواحد بن محمد عن عبدالرحمن بن
عوف ، وخالفهما سليمان بن بلال ، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن
عمر عن قتادة عن عبدالواحد ، زاد في إسناده عاصماً ، ورواه الحمانى فجعله عن
عبدالواحد عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف ، وليس ذلك بمحفوظ ، والصواب قول
سعيد بن سلمة والدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو ، وفيه إسناد آخر يرويه الليث
عن ابن الهاد عن عمرو عن عبدالرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبدالرحمن
ابن عوف ، وخالفه إسحاق بن أبي فروة ، فرواه عن أبي الزبير عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبيه " أه . وروي من مسند أبي سعيد الخدري ولا يصح .

قال ابن أبي حاتم في العلل ٥٦٢ " سمعت أبي وذكر حديثاً رواه عمرو بن علي
الصيرفي عن علي بن نصر عن عبيداً الله المديني عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف سمع
أبا سعيد الخدري قال : سجد النبي ﷺ فذكره ، ورواه عمرو بن أبي عمرو
عن عبدالواحد بن محمد بن عبد الرحمن عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ فسمعت
أبي يقول حديث أبي سعيد وهم وال الصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف " أه .

٣٥ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ
بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - قال : فكتب علي بإسلامهم
فلمَّا قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرًّا ساجداً شكرأً لله تعالى على
ذلك" رواه البيهقي وأصله في البخاري .

رواية البيهقي ٣٦٩/٢ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد
ابن بحبي المزكي أبا أبو عبد الله أحمد بن علي الجوزجاني ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر

"ح" وأخبرنا أبو عمرو الأديب أبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن زيدان
ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القماط الكوفي قالا ثنا أبو عبيدة بن
أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن
البراء قال : بعث النبي ﷺ فذكره وفيه قصه بعث خالد وعلي إلى اليمن .

قال النووي في الخلاصة ٦٢٨/١ : حديث صحيح " أه .

قلت الطريق الأول في إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر واسمه أحمد بن عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن أبي السفر قال أبو حاتم عنه: شيخ " أه .

وقال النسائي : ليس بالقوى " أه . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب " ٦٦ صدوق لهم " أه .

قلت : والإسناد الآخر فيه أيضاً أبو عبيدة بن أبي السفر وأيضاً إبراهيم بن يوسف بن
أبي إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي قال ابن معين : ليس بشيء " أه .

وقال النسائي: ليس بالقوى " أه . وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حدشه " أه .

وقال ابن عدي : له أحاديث صاححة وليس منكر الحديث يكتب حدشه " أه .

ووثقه الدارقطني ، وقال ابن المديني : ليس كأقوى ما يكون " أه .

وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال : ضعيف " أه .

وفي إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي .

وروى البخاري أصل هذا الحديث من رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ،
فقد رواه " ٤٣٤ " قال حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم
ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق سمعت البراء -
رضي الله عنه - : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن ، قال : ثم بعث
علياً بعد ذلك مكانه فقال : مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب
ومن شاء فليقبل ، فكنت فيمن عقب معه ، قال فغنمته أواقي ذوات عدد .. " ولم
يذكر سجود الشكر لكن قال البيهقي ٢/٣٦٩ : أخرج البخاري صدر هذا الحديث
عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه ،
وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه ."

وفي الباب عن حذيفة وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وابن عباس وأثر عن كعب ابن مالك وعلي بن أبي طالب وأسماء بنت أبي بكر الصديق .

أولاً : حديث حذيفة رواه أحمد ٣٩٣/٥ قال حدثنا حسن ثنا ابن هبيرة أنه سمع أبي تميم الجيشهاني يقول أخبره سعيد أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: غاب عنا رسول الله ﷺ يوماً فلم يخرج حتى ظننا أنه لن يخرج فلما خرج سجد سجدة فظننا أن نفسه قبضت منها ، فلما رفع رأسه قال : إن رب بارك وتعالى استشارني في أمري ماذا أفعل بهم ، فقلت : ما شئت أي رب هم خلقك وعبادك ، فاستشارني الثانية ، فقلت له كذلك ، فقال : لا أحزنك في أمتك يا محمد وبشرني أن أول من يدخل الجنة في أمري سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً ليس عليهم حساب ".
قلت : رجاله ثقات غير ابن هبيرة ، وسبق الكلام عليه^(١) .

ثانياً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه أبو داود "٢٧٧٥" قال حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال أبو داود : وهو يحيى ابن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عزوزا ، نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً ، تعالى ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً ، ذكره أحمد : ثلاثة ، قال : "إني سألت ربي ، وشفعت لأمي ، فأعطاني ثلاث أمري ، فخررت ساجداً شكرأ لربّي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي فأعطاني ثلاث أمري فخررت ساجداً لربي شكرأ ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي ، فأعطاني الثلاث الآخر ، فخررت ساجداً لربي " .

ورواه البيهقي ٣٧٠/٢ من طريق أبي داود به .

قال التوسي في الخلاصة ٦٢٧/٢ : رواه أبو داود ، ياسناد جيد ، ولم يضعفه "أهـ" .

قلت : يحيى بن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن لم أجده من وثقه سوى ابن حبان .

^(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

ورمز له الحافظ ابن حجر في التقريب "٧٥٣١" : مجهول الحال "أهـ".

وكذا شيخه أشعث بن إسحاق لم أجده له توثيق إلا عند ابن حبان .

وقوى الحديث التوسي في الجموع ٤/٧٠ فقال: لا نعلم ضعف أحد من رواته ، ولم

يضعفه أبو داود ، وماله يضعفه فهو عنده حسن "أهـ" . وفيما قرره نظر .

وهذا قال الألباني في الإرواء ٢/٢٢٨: هذا سند ضعيف يحيى هذا مجهول ، وشيخه

الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان "أهـ" .

ثالثاً : حديث انس ابن مالك رواه ابن ماجه "١٣٩٢" قال حدثنا يحيى بن عثمان بن

صالح المصري أنا أبي أنا ابن هيبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن

عبدة السهمي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بُشِّرَ بِحاجةٍ فخر ساجداً" .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن هيبة وهو ضعيف كما سبق .

وكذلك في إسناده يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وكتب عن أبي وتكلموا فيه "أهـ" .

وقال مسلمة بن قاسم : يتسبّب و كان صاحب ورقة يحدث من غير كتبه فطعن فيه

لأجل ذلك "أهـ" .

وقال الحافظ في التقريب "٧٦٠٥" : صدوق ورمي بالتشييع ولئنه بعضهم لكونه

حدث من غير أصله "أهـ" .

وقال ابن عبدالهادي في تنقية تحقيق أحاديث التعليق ١/٤٥٩ : إسناده ضعيف ، فإن

ابن هيبة غير محتاج به ، وعمرو لم يرو عنه غير يزيد وهو ابن الوليد بن عبدة القرشي

السهمي البصري مولى عمرو بن العاص ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال سعد بن

عمير: كان فاضلاً فقيهاً "أهـ" .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢/٢٢٨: هذا سند لا يأس به في الشواهد ، فإن

رجاله ثقات غير ابن هيبة ، فإنه سيء الحفظ "أهـ" .

وله طرق أخرى عن أنس لا تخلو من مقال .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه السائي ١٥٩/٢ عن إبراهيم بن الحسن المصيحي عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سجد في "صّ" وقال : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكرأً .
قلت : سبق تخریجه في باب ما جاء في سجدة "صّ".

خامساً : أثر كعب بن مالك رواه البخاري "٤٤١٨" ومسلم ٤/ ٢١٢٠ كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب ابن مالك -وكان قائد كعب من بنيه حين عمى- قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك : فذكر القصة وفيه ذكر قصة توبة الله عليه فقال : سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبشر ، قال : فخررت ساجداً ، وعرفت أن قد جاء فرج".

سادساً : أثر علي بن أبي طالب رواه أحمد ١٠٧/١ و١٠٨-١٤٧ من طريق طارق بن زياد قال : سار علي إلى النهروان ، فقتل الخوارج ، فقال : أطلبوا ، فإن النبي ﷺ قال : "سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم أن فيهم رجل أسود مخدج اليد في يده شعرات سود ، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس ، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس" قال : ثم إننا وجدنا المخدج ، قال : "فخررنا سجوداً وخرّ علي ساجداً".

قلت : طارق بن زياد مجھول كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب .

وقد توبع ، فقد رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ٣٧١/٢ من طريق محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى -يعني مالك بن الحارث- قال : كت مع علي ذكر نحوه .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق ريان بن صبرة الحنفي عن علي بن نحوه .
قلت : الإسناد ضعيفان .

أما الإسناد الأول ف فيه مالك بن الحارث .

وأما الإسناد الثاني ف فيه ريان بن صبرة الحنفي وكلاهما لم يوثقهما غير ابن حبان لكن قال الألباني في الإرواء ٢٣١/٢ : الحديث قوي بهذه الطرق الثلاث والله أعلم "أهـ".

سابعاً : أثر أسماء بنت أبي بكر الصديق رواه الطبراني في الكبير ٤/٢٨٢ "رقم ٢٨٢" قال حدثنا جعفر بن سليمان التوفلي المدنى حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معين بن عيسى عن شعيب بن طلحة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق "أنه لما قتل ابن الزبير كان عندها شيء أعطاها إياه النبي ﷺ في سقط ففقدمته ، فأمرت بطلبه ، فلما وجدته خرت ساجدة " .

قال الهيثمي في مجمع الرواية ٢/٢٨٩-٢٩٠ : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن وفي بعض رجاله كلام "أه" .

قلت : جعفر بن سليمان التوفلي لم أجده له ترجحه .

هذا قال الهيثمي في المجمع ٨/١٠٠ : لم أعرفه "أه" .

وشعيب بن طلحه بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال أبو حاتم : لا يأس به "أه" . وقال ابن معين : لا أعرفه "أه" . وقال الدارقطني : متزوك "أه" .

وقال معن بن عيسى : لا يكاد يعرف "أه" .

وأما والده ذكره ابن حبان في الثقات ٤/٣٩٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : مقبول "أه" . وقال الذهبي : صدوق "أه" .

!

سلاسل

كتاب

باب : في السنن والرواتب ، وفضل التطوع

٣٥١ - عن ربيعة بن مالك الأسلمي -رضي الله عنه- قال: قال لـ النبي ﷺ : "سل" فقلت : أسائلك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ، فقلت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود " رواه مسلم .

رواہ مسلم ۳۵۲ / ۱ وابو داود " ۱۳۲۰ " والنسانی ۲۴۷ / ۲ والبیهقی ۴۸۶ / ۲ کلهم من طریق الأوزاعی قال حدثی یحیی بن ابی کثیر ، حدثی ابی سلمة حدثی ربيعة بن کعب الأسلمی به .

وروى مسدد كما في المطالب " ۵۷۳ " قال حدثنا خالد ثنا عمرو بن يحيى عن زياد بن أبي زياد عن خادم رسول الله ﷺ رجل أو امرأة قال : " كان رسول الله ﷺ يقول : لك حاجة ؟ حتى كان ذات يوم فقال : يا رسول الله حاجتي قال : وما حاجتك ؟ قال : حاجتي أن تشفع لي يوم القيمة قال ﷺ : ومن ذلك على هذا ؟ قال : ربی ، قال ﷺ : فأعني بكثرة السجود " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة ، ورواه أحمد ۵۰۰ / ۳ قال ثنا عفان ثنا خالد - يعني الواسطي - قال : ثنا عمرو بن يحيى الانصاري عن زياد بن أبي زياد - مولى بني مخزوم - عن خادم للنبي ﷺ رجل أو امرأة قال : كان النبي ﷺ ما يقول للخادم : ألك حاجة ... فذکرہ بنحوه .

٣٥٢ - وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح " متفق عليه ، وفي روایة لهما : وركعتين بعد الجمعة في بيته .

رواہ البخاری " ۱۱۸۰ " ومسلم ۵۰۴ / ۱ والتزمذی " ۴۳۳ " وأبی داود " ۱۲۵۲ "

والنسائي ١١٩ / ٢ والبيهقي ٤٧١ / ٢ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به .

٣٥٣ - ولمسلم : كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيتين .

رواه مسلم ١٥٠٠ من طريق زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة ، قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيتين ".

٣٥٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة " رواه البخاري .

رواية البخاري " ١١٨٢ " وأبو داود " ١٢٥٣ " والبيهقي " ٧٢ / ٢ " والبغوي في شرح السنة " ٤٤٧ " كلهم من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المتر عن أبيه عن عائشة به .

٣٥٥ - وعنها رضي الله عنها قالت : " لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر " متفق عليه، ولمسلم " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " .

رواية البخاري " ١١٦٣ " ومسلم " ٥٠١ / ١ " وأبو داود " ١٢٥٤ " والبغوي في شرح السنة " ٤٥٢ " كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة به . ورواية مسلم " ٥٠١ / ١ " من طريق أبي عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " . وفي رواية له : " هما أحب إلى من الدنيا جهيناً " .

٣٥٦ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بُني له بيت في الجنة " رواه مسلم ، وفي رواية " تطوعاً " وللتirmذi نحوه وزاد " أربعاً قبل الظهر ، وركعتين

بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر .

رواہ مسلم ۵۰۳-۵۰۲ / ۱ والنسائی ۲۶۲/۳ وأبو داود " ۱۲۵۰ " وابن خزيمة ۲۰۴/۲ والبیهقی ۴۷۲/۲ کلهم من طریق عمرو بن أوس قال : حدثنا عبّس بن أبي سفیان فی مرضه الذي مات فیه ، بحدیث یُتَسَارُ إلیه : قال سمعت أم حبیبة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من صلی الثنتی عشرة رکعة فی يوم ولیلة بُنی لہ بھن بیت فی الجنة " .

ورواہ الترمذی " ۱۵۴ " قال حدثنا محمد بن غیلان حدثنا مؤمل هو ابن اسماعیل حدثنا سفیان الثوری عن أبي إسحاق عن المسیب بن رافع عن عبّس بن أبي سفیان عن أم حبیبة قالت : قال رسول الله ﷺ : " من صلی فی يوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة بُنی لہ بیت فی الجنة : أربعًا قبل الظہر وركعتین بعدها ، وركعتین بعد المغرب ، وركعتین بعد العشاء وركعتین قبل صلاة الفجر " .

ورواہ النسائی ۲۶۳-۲۶۲ / ۲ وابن خزيمة ۲۰۵/۲ من طریق سهیل بن أبي صالح عن أبي إسحاق به ، ورواہ النسائی ۲۶۲/۳ من طریق ابن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس عن عبّس به ، قال الترمذی ۸۳/۲ : حدیث عبّس عن أم حبیبة فی هذا الباب ، حدیث حسن صحيح " اهـ " .

٣٥٧ - وللخمسة عنها " من حافظ على أربع قبل الظہر وأربع

بعدها حرّمه الله تعالى على النار " .

رواہ أبو داود " ۱۲۶۹ " والنسائی ۲۶۵/۳ وأحمد ۳۲۶/۶ وابن خزيمة ۲۰۶/۲ والحاکم ۴۵۶ والبیهقی ۴۷۲/۲ کلهم من طریق مکحول عن عبّس بن أبي سفیان قال : قالت أم حبیبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ " من حافظ على أربع رکعات قبل الظہر وأربع بعدها ، حرّم على النار " .

ورواہ عن مکحول التعمان بن المنذر عند أبي داود والحاکم .

وقال أبو داود ٤٠٧/١ : ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول "أه" . كما عند النسائي وأحمد ، ولا يخلو حديث كل منهما من مقال . فاما سليمان بن موسى الأموي ، فقد وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الإضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه "أه" . وقال البخاري : عنده مناكسير "أه" .

وقال النسائي : ليس بالقوى في الحديث "أه" . وقال مرة : في حديثه شيء "أه" .

وأما النعمان بن المنذر الفساني ، فقد قال عنه دحيم : ثقة إلا أنه يرمي بالقدر "أه" .

وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة "أه" . وقال النسائي : ليس بذلك القوي "أه" .

وأما العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي فقد قال عنه الإمام أحمد : صحيح الحديث "أه" . وقال الدوري عن ابن معين: ثقة ، قيل له في حديثه شيء ، قال : لا ولكن كان يرى القدر "أه" . ووثقه ابن المديني .

وقال الآجري عن أبي داود : ثقة كان يرى القدر تغير عقله "أه" .

ورواه الترمذى ٤٢٧ " قال حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد عن هارون عن محمد بن عبدالله الشعبي عن أبيه عن عبّيه بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : " من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرّمه الله من النار " .

ورواه ابن ماجه ١٦٠ " قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون به .

قال الترمذى ٩١/٢ : هذا حديث حسن غريب "أه" .

قلت : رجاله لا يأس بهم غير أن عبدالله بن مهاجر الشعبي والد محمد لم أجده من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ٤/٧ و٥/٤ وقال : يعتبر بحديثه غير روایة ابنه "أه" .

قلت : وهذا الحديث من روایة ابنه .

ورواه أيضاً الترمذى ٤٢٨ " قال حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبدالله بن يوسف التنسي الشامي حدثنا الهيثم بن جعید أخبرنى العلاء وهو ابن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عبّيه بن أبي سفيان قال: سمعت أخي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول : فذكرته .

قال الترمذى ٩١/٢ : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه "أه" .

قلت : رجاله ثقات ، واهشيم بن حميد وثقة ابن معين .

وقال النسائي : ليس به بأس " أه . وقال أبو داود : قدرى ثقه " أه .

وروى من حديث أم سلمة ولا يصح كما بينه أبو حاتم في العلل " ٣٧٢ .

وفي الباب أيضاً عن أنس والبراء بن عازب وأبي هريرة .

أولاً : حديث أنس رواه أبو يعلى كما في المطالب " ٥٧١ " قال حدثنا زكريا الواسطي

ثنا روح بن عبادة ثنا زرارة بن أبي الخلال العتكي قال : سمعت أنس بن مالك -رضي

الله عنه- يقول : "سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من صلى في يوم الثني عشرة ركعة :

حرم الله تعالى لحمه على النار قال : فما تركهن بعد " .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

ثانياً : حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٢٦٠ / ٢ وابن

أبي شيبة كما في المطالب " ٦١٨ " كلامهما من طريق بكير بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن

المختار عن ابن أبي ليلى عن يزيد بن البراء عن أبيه -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ

أنه كان يصلى أربعاً قبل الظهر " .

قلت : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف كما سبق^(١) .

ورواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين: ٢٦٠ / ٢ " قال حدثنا محمد بن علي الصائغ

ثنا سعيد بن منصور ثنا ناهض بن سالم الباهلي ثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط

عن عميه البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : "من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنها

تهجد بهن من ليته ومن صلاهن بعد العشاء ، كن كمثلهن من ليلة القدر" .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الربيع إلا عمار تفرد به ناهض بن سالم " أه .

قلت : ناهض بن سالم الباهلي لم أجده من ترجم له .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١ / ٢ .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٤٠٥ / ٢ وأبو داود " ١٢٥٨ " من طريق

عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة مرفوعاً : " لا

^(١) راجع باب : المني يصيب التوب ، وباب : لحم الصيد للمحرم .

تدعوا ركعى الفجر ولو طردتكم الخيل ." .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن سيلان مجهول .

قال الذهبي : لا يعرف ، قيل اسمه عبدربه وقيل جابر " أه .

وقد ورد تسميته عند ابن أبي شيبة بأنه "عبدربه" وبه جزم الحافظ في التهذيب .

وقد ضعف الحديث الألباني في الإرواء ١٨٣/٢ ونقل عن ابن القطان أنه قال عن عبدربه : حاله مجهولة ، لأنه ما يحرر له اسمه ، ولم نر له راوياً غير ابن قنفذ " أه .

باب : الصلاة قبل العصر

٣٥٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : " رحم الله امراً صلّى أربعاً قبل العصر" رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وأبن خزيمة وصححه .

رواه أبو داود " ١٢٧١ " والترمذى " ٤٣٠ " وأحمد ١١٧ / ٢ وأبن حبان " الموارد : ٦١٦ " والبيهقى ٤٧٣ / ٢ وأبن خزيمة ٢٠٦ / ٢ والبغوي في شرح السنة ٤٧٠ / ٣ كلهم من طريق سليمان بن داود الطيالسى قال حدثنا محمد بن مسلم بن مهران القرشى قال حدثنى جدي أبو المشنى عن ابن عمر به .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣ / ٢ : فيه محمد بن مهران وفيه مقال ، لكن وثقة ابن حبان وأبن عدي " أهـ .

قلت : ابن حبان لم يوثقه مطلقاً بل ذكره في كتابه الثقات وقال : ينطليء " أهـ . وأما ابن عدي فقد ذكره في الكامل ٢٤٣ / ٦ فقال : و محمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبع صدقه من كذبه " أهـ . فكأنه توقف في حاله .

ووثقه ابن معين فقال : لا بأس به " أهـ . وكذا قال الدارقطنى . وذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٧٠ / ٢ وسكت عنه . وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٩٢-١٩٢ / ٤ فقال : سكت عنه متسائلاً فيما أرى لكونه من رغائب الأعمال ، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسى ، قال حدثنا محمد بن مهران القرشى حدثني جدي أبو المشنى عن ابن عمر ، محمد بن المشنى القرشى يكنى أيضاً أبي المشنى وهو محمد بن مهران بن مسلم كذا يقول ابن معين وقال غيره : محمد بن مهران بن مسلم بن المشنى ، وأبن أبي حاتم وأبو أحمد يقولان : محمد بن مسلم بن مهران بن المشنى ، ومسلم بن المشنى هو جده ، يكنى أيضاً المشنى وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو ثقة ، فاما حفيده محمد بن مهران فوثقه ابن معين

وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال عمرو بن علي : روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة ، ولم يرضه يحيى القطان ، وهذا الحديث ، كما ترى هو من روایة أبي داود الطيالسي عنه وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد ما أنكر عليه ، وقال في بابه : إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه " أهـ .

قلت : فالحديث ظاهر إسناده قوي ورجاله ونقاوا لكن انتقد على بعضهم بعض الأحاديث كما سبق ثم أيضاً روى الثقات عن ابن عمر حديثه في التطوع ولم يذكروا التطوع قبل العصر .

قال ابن القيم في الهدي ٣١١/١ : وقد روى أبو أحمد وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر " رحم الله " ، وقد اختلف في هذا فصححه ابن حبان ، وعلمه غيره ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ : " رحم الله " فقال : دع ذا ، فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : " حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة" فلو كان هذا لعده ... " أهـ .
وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأم حبيبة .

أولاً : حديث علي بن أبي طالب رواه أبو أحمد ٨٥/١ ، والترمذى ٤٢٩ ، ٥٩٨ - ٥٩٩ " وابن ماجه ١١٦١ " كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار ؟ فقال : إنكم لا تطيقون ذاك ، فقلنا : من أهان ذاك منا ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً ، وصلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وقبل العصر ركعتين ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين وال المسلمين " .

قال الترمذى ١٨٧/٢ : هذا حديث حسن ، وقال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء رُوي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا ، وروي عن عبد الله بن المبارك : أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى عن النبي ﷺ إلا

من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقہ عند بعض
أهل العلم ، قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان : قال سفيان : كنا نعرف
فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث " أهـ .

قلت : عاصم بن ضمرة مختلف فيه ولعل حديث لا ينزل عن رتبة الحسن ، لكن إذا
انفرد عن علي فإن الأصل أنه لا يحتمل تفردـه .

قال ابن عدي : يتفرد عن علي بأحاديث والبليـة منه " أهـ .

وقد أنكر شيخ الإسلام هذا الحديث فقد قال ابن القيم في زاد المـعاد ٣١١/١ : سمعت
شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ، ويقول : إنه موضوع
ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكارـه " أهـ .

ثانياً : حديث أم حبيبة بنت سفيان رواه أبو يعلى كما في المطالب " ٦٢٠ " قال حدثنا
هارون بن معروف ثنا يحيى بن سليم قال : سمعت محمد بن سعيد المؤذن يحدث عن
عبد الله بن عبيـة قال : سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله عنهما- تقول :
قال رسول الله ﷺ : " من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيـتاً في
الجنة ، قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن عبيـة .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٢/٢ وقال : رواه أبو يعلى وفيه ابن سعد
المؤذن" أهـ . والمحفظ عن أم حبيبة عدم ذكر سنة للعصر ، كما سبق جمع طرقـه عند
حديث " ٣٥٦ " .

باب الصلاة قبل المغرب

٣٥٩ - وعن عبدالله بن مغفل المزنبي - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : " صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب "
ثم قال في الثالثة : لمن شاء كراهيّة أن يتذمّر الناس سنة
رواه البخاري وفي رواية لابن حبان أن النبي ﷺ : " صلّى قبل
المغرب ركعتين ".

رواه البخاري " ١١٨٣ " وأبو داود " ١٢٨١ " وابن خزيمة ٢٦٧/٢ والبغوي في شرح
السنة ٣/٧١ وابن القهـي ٤٧٤/٢ وابن حبان " الموارد : ٦١٧ " كلهم من طريق
عبدالوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ، قال حدثني عبد الله
المزنـي عن النبي ﷺ : فذكره " الحديث .
ولفظ ابن حبان أن رسول الله ﷺ : " صلّى قبل المغرب ركعتين ".
و عند ابن خزيمة بلفظ " صلوا قبل المغرب ركعتين ".

٣٦٠ - ولمسلم عن أنس قال : كنا نصلّى ركعتين بعد غروب
الشمس ، وكان النبي ﷺ يرانا ، فلم يأمرنا ولم ينهـنا .
رواه مسلم ٥٧٣/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جيـعاً عن ابن فضـيل
قال أبو بكر : حدثنا محمد بن فضـيل عن مختار بن فـلـفـل قال : سـأـلتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ
عـنـ التـطـرـعـ بـعـدـ الـعـصـرـ ؟ـ فـقـالـ :ـ كـانـ عـمـرـ يـضـرـبـ الـأـيـديـ عـلـىـ صـلـاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ ،ـ
وـ كـانـ نـصـلـيـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ غـرـوـبـ الشـمـسـ ،ـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ ،ـ
فـقـلـتـ لـهـ :ـ أـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ صـلـاـهـمـاـ؟ـ قـالـ :ـ كـانـ يـرـانـاـ نـصـلـيـهـاـ فـلـمـ يـأـمـرـنـاـ وـلـمـ يـنـهـنـاـ".ـ
تنـبـيـهـ :ـ وـقـعـ فـيـ طـبـعـةـ الـبـلـوـغـ مـحـمـدـ حـامـدـ فـقـيـ "ـ وـلـمـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ"ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ
مـنـ مـسـنـدـ أـنـسـ ،ـ وـنـسـيـتـهـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـعـ خـطاـءـ فـيـ نـسـخـةـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ وـوـقـعـ
تـصـوـيـهـ فـيـ نـسـخـةـ الـقـيـ حقـقـهـ سـمـيرـ الـزـهـريـ وـكـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ سـلـلـ السـلـامـ الـقـيـ بـتـحـقـيقـ

محمد عبدالقادر أحمد عطا .

وفي الباب عن أنس بن مالك وعقبه بن عامر وأثر عن أبي بن كعب وعن بعض أصحاب النبي ﷺ .

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٦٢٥" من طريق شعبة قال : سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتقدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب

ورواه مسلم ٥٧٣/١ من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيكون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلitàت من كثرة من يصلíها .

ثانياً : حديث عقبة بن عامر رواه البخاري "١١٨٤" قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال : سمعت مرثد بن عبد الله المزني قال : أتيت عقبة بن عامر الجهمي فقلت : لا أعجبك من أبي غيم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : وما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل .

ثالثاً : أثر أبي بن كعب رواه مسدد كما في المطالب "٦٢١" قال حدثنا يزيد ثنا شعبة عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال دعوت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ إلى منزلِي فلما أذن مؤذن المغرب فصلى فسألت عن ذلك فقال : كان أبي بن كعب - رضي الله عنهما - يصليهما .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ في باب : من كان يصلی قبل المغرب " قال حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ، إذا أذن المؤذن للمغرب ، قاما يصليان ركعتين ."

رابعاً : أثر بعض أصحاب النبي ﷺ رواه مسدد كما في المطالب "٦٢٤" والبيهقي

٤٧٦/٢ وابن حزم في المخلوي ٢٥٧/٢ كلهم من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال أشهد على خمسة من أصحاب النبي ﷺ من بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون قبل المغرب" هذا لفظ مسند .
وعند البيهقي فيه "منهم مرداس أو ابن مرداس ... ".
قلت : في إسناده راشد بن يسار .

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٦/٨٠: رجاله إلى راشد ثقات ، وراشد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين "أهـ".

فقال ابن حبان في الثقات ٢/٢٣٣: راشد بن يسار ملوك لعبد الله بن أبي أوفى رأى خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم مرداس أو ابن مرداس ، روای عنده أهل الكوفة "أهـ".

وهكذا قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٩٢-٢٩٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

باب : ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٣٦١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل الصبح ، حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب ؟ متفق عليه .

رواه البخاري " ١١٦٥ " ومسلم ١/١٥٠٥ وأبو داود " ١٢٥٥ " والبغوي في شرح السنة ٣/٤٥٤ كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به .

٣٦٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " مسلم .

رواه مسلم ١/١٤٨ وابن ماجه " ١١٤٨ " كلهم من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة به .
وفي الباب عن حفصة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود .

أولاً : حديث حفصة رواه مسلم ١/٥٠٠ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته ، أن رسول الله ﷺ كان ، إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين ، قبل أن تقام الصلاة .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري " ١١٦٤ " من طريق مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلی بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلی إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

وروى أحمد ٦/١٨٤ وعبدالرزاق ٣/٩٥ " ٤٧٨٨ " والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٧ وابن أبي عمر كما في المطالب " ٦١٢ " كلهم من طريق هشام عن ابن سيرين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت أسر رسول الله ﷺ القراءة في الركعتين قبل الفجر وكان يقرأ فيهما " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " وليس عند أحمد ذكر الإسرار .

قلت : إسناده منقطع ، لأن ابن سيرين لم يسمع من عائشة كما قاله أبو حاتم ونقله

^{٢٦٤} عنه العلائي في جامع التحصيل ص .

وروى أَحْمَدُ بْنُ حِيلَةَ وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ "٦١٣" كَلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمَا قَدْرًا مَا يَقُولُ فَاتِحةُ الْكِتَابِ " .

قلت : هو منقطع كما سبق .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٥٠٢ من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر " قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا " والقى في آل عمران : تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

تنبيه : جعلت هذا الحديث في باب : القراءة في سنة الفجر ، إقتداءً بتبويب مسلم .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه الترمذى "٤١٧" وابن حبان "الموارد: ٦٠٩" كلاماً من طريق أبي أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رممت النبي ﷺ شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد".

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

قال الترمذى ٨٤/٢: حديث حسن ، ولا نعرفه من حديث الشورى عن أبي إسحاق
إلا من حديث أبي حماد ، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقد
روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً ، وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ ،
قال : سمعت بُنَدَارَ يَقُولُ : مَا رأيْتَ أَحَدًا أَحْسَنَ حفظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّبِيرِيِّ ... أَهـ.
خامساً : حديث ابن مسعود رواه الترمذى "٤٣١" قال حدثنا أبو موسى محمد بن
المثنى حدثنا بدل بن الخبر عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهلة عن أبي وائل
عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين
بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله
أحد" ورواه البغوي في شرح السنة ٤٥٦/٣ من طريق الترمذى به .

قال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود ، لا
نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم " أهـ .

قلت : عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبي البصري ضعيف .
قال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أه . وقال البخاري : فيه نظر " أه .
وقال النسائي : ليس بالقوي " أه . وقال ابن عدي : روى أحاديث لا يتابع عليها " أه .
وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به " أه .
وقال ابن حزم : متزوك ساقط بلا خلاف " أه .

باب : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٣٦٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن " رواه البخاري .

رواہ البخاری " ۱۱۶۰ " وأحمد ۲۵۴ / ۶ کلاهما من طريق عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة به .

٣٦٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلتم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن " رواه أحمد وأبو داود والترمذی وصححه .

رواہ أبو داود " ۱۲۶۱ " والترمذی " ۴۲۰ " وأحمد ۱۵ / ۲ والبيهقی ۳ / ۴۵ وابن حبان " الموارد : ۶۱۲ " وابن خزيمة ۱ / ۱۶۷ کلهم من طريق عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً .
قال الترمذی ۸۶ / ۲ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " أهـ .

وذكر له النووي لفظ آخر في المجموع ۴ / ۲۸ وقال : حديث صحيح رواه أبو داود ياسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .. أهـ . ونحوه قال في شرحه لمسلم ۱۹ / ۶ .
قلت : رجاله ثقات ، لكن عبد الواحد بن زياد العبدی مولاهم وإن كان ثقة إلا أن في بعض حديثه عن الأعمش مقال .

قال أبو داود عنه : ثقة ، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها " أهـ .
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقریب " ۴۲۴ ، ۴ " : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال " أهـ .

وقال المنذري في مختصر السنن ۷۶ / ۲ قال الترمذی : حديث حسن صحيح غريب من

هذا الوجه ، وقد قيل ، إن أبي صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة ، فيكون منقطعاً أهـ .

وقد أنكر الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية قال ابن القيم في زاد المعاد ٣١٩/١ : سمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس ب صحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه أهـ .

وقال الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانى للإمام أحمد ١٠٦/١ : ليس هو أمراً من النبي ﷺ وإنما هو فعله ﷺ أهـ .

وقال البيهقي ٤٥/٣ : رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله أهـ .

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأثر عن أبي موسى ورافع بن خديج وأنس جمياً .
أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "١١٦٢" ومسلم ٥١١/١ وأبو داود "١٢٦٢" كلهم من طريق مسلم أبو الصر عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة ، حدثني ، وإلا اضطجع .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه البيهقي ٤٥/٣ قال أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن عبد الله الحداد ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع .
قلت : في سنته رجل لم يسم وكذلك روي مرسلاً .

قال البيهقي ٤٥/٣ : ورواه غيره عن شعبة عن موسى عن سعيد عن النبي ﷺ منقطعاً كذلك في هذه الروايات ... أهـ .

ثالثاً : أثر أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك رواه عبد الرزاق ٤/٢ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ويأمرون بذلك .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

باب : ما جاء في صلاة الليل والنهر مثنى مثنى

٣٦٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " متفق عليه .

رواه مالك في الموطأ ١٢٣ / ١ وعنه رواه البخاري " ٩٩٠ " ومسلم ٥١٦ / ١ كلاهما من طريقه عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : رسول الله ﷺ : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى " .

٣٦٦ - ولخمسة وصححه ابن حبان بلفظ : صلاة الليل والنهر مثنى مثنى " وقال النسائي : هذا خطأ .

رواه أبو داود " ١٢٩٥ " والترمذى " ٥٩٧ " والنسائى " ٢٢٧ / ٣ " وابن ماجه " ١٣٢٢ " وأحمد " ٢٦ / ٢ " وابن خزيمة " ٢٦٤ / ٢ " والدارمى " ٣٤٠ / ١ " والبيهقي " ٤٨٧ / ٢ " كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ " صلاة الليل والنهر مثنى مثنى " .

قال الترمذى " ١٨٥ / ٢ " : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ، وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ، وال الصحيح ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " صلاة الليل مثنى مثنى " وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار ... " أه . وقال النسائي كما في السنن الصغرى " ٢٢٧ / ٣ " : هذا الحديث عندى خطأ " أه . وقال أيضاً النسائي في الكبرى " ١٧٩ / ١ " : هذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ، خالقه سالم ونافع وطاووس " أه .

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد " ١٧٨٢ " سمعت أحمد قال : كان شعبة يتهب حديث ابن عمر " صلاة الليل والنهر مثنى مثنى " يعني : يتهبه للزيادة التي فيه

"والنهار" لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه "صلاة الليل" ليس فيه "والنهار" وروى نافع : أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً ، وبعضهم قال : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً ، فنحاف فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ "صلاة النهار مثني مثني" لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً ، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله "صلاة الليل والنهار مثني مثني" والله أعلم " أهـ . وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٥/١٣٥ : كان يحيى بن معين يخالف أحد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتاج به " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٩/٢ : ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً : "صلاة الليل والنهار مثني مثني" وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من علي الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنباري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر - يعني مع شدة اتباعه - رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روى ابن وهب ياسناد قوي عن ابن عمر قال : "صلاة الليل والنهار مثني مثني" موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي ، اخليط عليه الموقف بالمرفوع ، فلا تكن هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا " أهـ .

وصحح هذه الزيادة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله فقال في الفتاوى ٤/٢٩٠ : أخرجه أهـ وأهل السنن ياسناد صحيح وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر عنهما لكن بدون ذكر النهار وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا " أهـ . وقال النووي في الخلاصة ١/٥٥٢ لما ذكر زيادة "النهار" : إسنادها صحيح " أهـ . وقال في شرحه على مسلم ٦/٣٠ : رواه أبو داود والترمذى بالإسناد الصحيح " أهـ .

وقالشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٣/٦٩ عن هذا الحديث : الحديث ضعيف ، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الشفاعة ، قوله "صلاة الليل مثني مثني"

وأما قوله "والنهار" فزيادة انفرد بها البارقي ، وقد ضعفها أحمد وغيره "أهـ" .

وأسند البيهقي ٤٨٧/٢ عن البخاري أنه سئل عن حديث يعلى أصحح هو ، فقال :
نعم، قال أبو عبد الله: كان ابن عمر لا يصلني ، رابعاً: لا يفصل بينهن إلا المكتوبة"أهـ".
ونقله أيضاً عن البخاري ابن عبدالهادي في تقييم تحقيق أحاديث التعليق ٤٩٨/١ ،
والذي يظهر أن هذه الزيادة ضعيفه كما حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة .

ولهذا قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨٩/٢١ : وهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من
العلماء حديث البارقي ، ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه:
أحدها : أن هذا متكلم فيه .

الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمورو .

الثالث : أن هذا إذا لم يخالف المريد عليه ، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلاً
سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح
فأوتر بواحدة " ومعلوم أنه لو قال : " صلاة الليل والنهر مثنى مثنى ، فإذا خفت
الصبح فأوتر بواحدة " لم يجز ذلك ، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل مفردة كما ثبت
في الصحيحين ، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل ، والنبي ﷺ وإن كان قد يحيي عن
أعم ما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء ، فإن توصدنا به عطشنا ، أفترضنا من ماء البحر ، فقال : " هو الطهور ماؤه
الحل ميته" لكن يكون الجواب منتظاماً كما في الحديث ، وهناك إذا ذكر النهر لم يكن
الجواب منتظاماً ، لأنه ذكر فيه قوله " فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة " وهذا ثابت
في الحديث لا ريب فيه " انتهى كلام شيخ الإسلام .

ولما ذكر الألباني الحديث في تمام الملة ص ٢٣٩ : من شروط الحديث الصحيح أن لا
يشد راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث ، وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود ،
لأن الحديث في "الصحيحين" وغيرها من طرق عن ابن عمر دون ذكر "النهار" وهذه
الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من راه عن ابن
عمر" .

ورواه الدارقطني ١٧/٤ من طريق الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير

ابن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر به وفيه ذكر النهار .

لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرية ١/٢٠٠: في سنته نظر "أهـ".

وله طريق آخر عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط كما ذكر الحافظ في الدرية ١/٢٠٠ وفي إسناده الخيني وهو ضعيف .

وفي الباب عن الفضل بن العباس وعائشة وأبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة .

أولاً : حديث الفضل بن العباس رواه الترمذى "٣٨٥" قال حدثنا سعيد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا الليث بن سعد أخبرنا عبدربه بن سعيد عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن العميماء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ "الصلاحة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين ...".

ورواه أبو داود "١٢٩٦" وابن ماجه "١٣٢٥" وأحمد ٤/١٦٧ كلهم من طريق شعبة حدثني عبدربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العميماء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره " الحديث .

قال الترمذى ٤/٤: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبدربه بن سعيد ، فأخذنا في مواضع ، فقال: عن أنس بن أبي أنس ، وهو "عمران بن أبي أنس" وقال: عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو: عبد الله بن نافع بن العميماء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ، قال محمد : وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح ، يعني أصح من حديث شعبة "أهـ".

وقال ابن عبدالهادي في تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق ١/٤٩٨: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا أنه قال: المطلب بن أبي وداعه وهو وهم "أهـ".

قلت : إسناده ضعيف ، فإن عبد الله بن نافع بن العميماء مجهول ، كما قال ابن المديني، وتبعه الحافظ ابن حجر كما في التقریب "٣٦٥٨" .

ونقل في تهذیب التهذیب ٦/٤ أن البخاری قال : لم يصح حديثه "أهـ".

وكذلك في إسناده عمران بن أنس أبو أنس المكي .

قال البخاري : منكر الحديث " أه . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه " أه .

ثانياً : حديث عائشة رواه الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٤/٢ عن أبي هاشم محبوب بن مسعود البصري البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهرى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ صلاة الليل والنهار مثلثى مثلى " أه .

قلت : عمار بن عطية ، إن كان هو الكوفي فقد كذبه يحيى بن معين كما في لسان الميزان ٣١٣/٤ وإن كان غيره فلا أدرى من هو .
ومحبوب بن مسعود أبو هاشم .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه " ١٣٢ " قال حدثنا إسحاق الهمذاني ثنا محمد بن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، أنه قال : في كل ركعتين تسلّمه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أبو سفيان السعدي .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده أبو سفيان السعدي ، قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث " أه .

رابعاً : حديث عمرو بن عبسة رواه أ Ahmad / ٣٨٧ قال ثنا أبو اليمان قال ثنا أبو بكر ابن عبدالله عن حبيب بن عبيد عن عمرو بن عبسة مرفوعاً : " صلاة الليل مثلثى، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة " قلت : أوجبه ؟ قال : لا بل أجوبه - يعني بذلك الإجابة - .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني ، وقد ينسب إلى جده وخالف في اسمه وهو ضعيف سُرق بيته فاختلط .

وهذا ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٢ .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٥٥٢ : هذا إسناد ضعيف ، لأن ابن أبي مريم هذا كان اختلط " أه . وذكر أيضاً الاختلاف في منته .

باب : الحث على قيام الليل

٣٦٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٨٢١/٢ وأبو داود "٢٤٢٩" والترمذى "٤٣٨" وأحمد ٤٤/٢ كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأم سلمة .

أولاً : حديث المغيرة بن شعبة رواه البخاري "١١٣٠" قال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعود عن زياد قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : إن كان النبي ﷺ ليقول - أو ليصلّى - حتى ترم قدماء أو ساقاه ، فيقال له : فيقول : أفلأكون عبداً شكوراً .

الشاهد : أن قيام النبي ﷺ هذا كان في الليل ، وبوب عليه البخاري باب : قيام النبي ﷺ بالليل .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه البخاري "١١٣١" ومسلم ٨١٦/٢ كلامهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ "إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ."

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١١٢١-١١٢٢" من طريق معمر عن سالم عن أبيه -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ : "الرجل عبد الله لو كان يصلّى من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً ."

رابعاً : حديث علي بن أبي طالب رواه البخاري "١١٢٧" قال حدثنا أبو اليمان قال

أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال : لا تصليان ؟ فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يعيشنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلى شيئاً ثم سمعته وهو مول يضرب فخدمه وهو يقول " وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ".

خامساً : حديث ابن مسعود رواه أيضاً البخاري " ١١٣٥ " قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : " صلیت مع النبي ﷺ ليلة ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء ، قلنا : وما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ ".

سادساً : حديث أم سلمة رواه البخاري " ١١٢٦ " قال حدثنا ابن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن ، من يوقظ صواحب الحجرات ؟ يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ".

باب : ما جاء في عدد الوتر

٣٦٨ - وعن أبي أويوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه .

رواہ أبو داود "١٤٢٢" وابن ماجه "١١٩٠" والنسانی "٢٣٨" والدرقطنی "٢٢/٢" وابن حبان "الموارد" ٦٧٠ "كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أويوب الأنصاري به مرفوعاً .

قلت : رجاله ثقات ، وقد رواه عن الزهري جمع من الثقات منهم الأوزاعي وسفيان وغيرهما ، لكن أعلم بالوقف .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤/٢ : صحيح أبو حاتم والذهلي والدارقطنی في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصواب "أهـ" .

وقد رواه أبو معبد وسفيان عن الزهري به موقوفاً كما عند النسائي "٢٣٩-٢٣٨" . وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم ٥٠٨/١ من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت : "كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها" ، وأصله في البخاري وسيأتي تخرّيجه بعد عدة أبواب .

ثانياً : حديث أم سلمه رواه أحمد ٢٩٠/٦ والنسانی "٢٣٩" وابن ماجه "١١٩٢" كلهم من طريق منصور عن الحكم عن مسلم ، قالت : "كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس ، لا يفصل بينهن بتسلیم ولا كلام" .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

قال في الفتح الرباني ٢٩٧/٤ : سندہ جید "أهـ" .

لكن قال ابن أبي حاتم في العلل "٤٥٠" سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقى عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مسلم عن ابن

عباس عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر سبع وخمس ولا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام" قال أبي: هذا حديث منكر "أهـ". هكذا قال في الإسناد "عن ابن عباس عن أم سلمة".

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه ابن حبان "الموارد": ٦٨٠ والدارقطني ٢٤/٢ والبيهقي ٣١/٣ كلهم من طريق عبد الله بن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يوتروا بثلاث أو ترموا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

وقد رواه البيهقي ٣٢/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٢/١ كلاهما من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً .

لكن قال الخافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥/٢: رجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه "أهـ".

رابعاً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١١٣٨" قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جبرة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : " كانت صلاة النبي ﷺ ثلاثة عشرة ركعة ، يعني بالليل ".

خامساً : حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذى "٤٦٠" قال حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : " كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن بتسعة سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور ، آخرهن " قل هو الله أحد ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث الأعرور ، وسبق الكلام عليه^(١) .

وبه أعلمه ابن الجوزي فقال في التحقيق ٥١٢/١ مع التقيح : فيه الحارث الأعرور ، قال الشعبي وابن المديني : هو كذاب "أهـ".

^(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

باب : ما جاء أن الوتر سنة

٣٦٩ - وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : " ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ " رواه الترمذى وحسنه النسائى والحاكم وصححه .

رواہ الترمذی "٤٥٣" والنسائی "٢٢٨/٣" ابن ماجہ "١١٦٩" وأحمد ٩٨/١ وابن خزیمة ١٣٧-١٣٦ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب به موقوفاً .

قلت : إسناده ليس بالقوى ، لأن فيه أبو إسحاق السبيعى اخْتَلَطَ باخْرَهُ ، وأيضاً هو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره .

وفيه أيضاً عاصم بن ضمرة أحياناً لا يتحمل تفرد़ه ، وقد سبق الكلام عليه^(١) في أول كتاب التطوع عند حديث : " رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً " .

وسئل الدارقطنى في العلل ٤ / رقم "٤٣٩" عن حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر سنة سنها رسول الله ﷺ ليس بحتم فـقال : هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعى عنه ، حدث به عن أبي إسحاق جماعة من الرفاعى ، منهم منصور بن المعتمر وسفيان الثورى وشعبة وزكريا بن أبي زائد وإسرائيل وزهير وابن عيينة وشريك وعلي بن صالح وأبو نوفل علي بن سليمان وعبدالحميد بن الحسن وسلمة بن صالح ومحمد بن جابر وأبو بكر بن عياش وأبان بن تغلب واتفقوا على قول واحد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

واختلف عن سفيان الثورى وعن منصور بن المعتمر .

فقال جرير : عن منصور عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة .

وقال أبو حفص في الآبار : عن منصور عن أبي إسحاق عن الحارث أو عن عاصم بن

^(١) راجع باب : فضل السحور .

ضمرة .

وأما أصحاب الثوري فاتفقوا عنه على عاصم بن ضمرة إلا عبد الله بن المبارك ومعاوية ابن هشام فإنهما قالا : عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، والمحفوظ قول من قال : عن عاصم بن ضمرة عن علي ، والله أعلم " انتهى كلام الدارقطني .

٣٧٠ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج ، وقال : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر" رواه ابن حبان.

رواية ابن حبان " الموارد : ٩٢٠ " قال أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي حدثنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثانية ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج فوصلنا بنا ، فأقمنا فيه حتى أصبحنا ، فقلنا : يا رسول الله ، رجونا أن تخرج فوصلنا بنا ، فقال : " إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر " .

ورواه الطبراني في المعجم الصغير " ٥٢٦ " قال حدثنا عثمان بن عبيدة الله الطلحي الكوفي ، حدثنا جعفر بن حميد حدثنا يعقوب القمي به .

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يعقوب وهو ثقة " أهـ . قلت : مدار الحديث على عيسى بن جارية الأنباري المدنى قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذلك لا أعلم أحداً روى عنه غير يعقوب " أهـ .

وقال الدورى عن ابن معين : عنده مناكير حديث عنه يعقوب القمي وعبيدة قاضى الري " أهـ . وقال أبو زرعة : لا بأس به " أهـ . وقال الأجري عن أبي داود : منكر الحديث " أهـ . وذكره الساجى والعقيلي فى الضعفاء . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظه " أهـ . وذكره ابن حبان فى الثقات .

ولهذا قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٢/٣ : فيه عيسى بن جاريه وثقة ابن حبان

وغيره ، وضعفه ابن معين " أهـ .

وأصل الحديث في صحيح البخاري بلفظ : " إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان " يعني قيام الليل ، وسيأتي .

وقد تعقب الصناعي الحافظ ابن حجر فقال في سبل السلام ١٩/٢ : أبعد المصنف النجعة والحديث في البخاري إلا أنه بلفظ " أن تفرض عليكم صلاة الليل " أهـ .
قلت : وفي تعقبه نظر لأن البخاري لم يخرجه من حديث جابر ولا بلفظ ذكر الوتر .

٣٧١ - وعن خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله أدمكم بصلة هي خير لكم من حمر النعم " قلنا : وما هي يا رسول الله قال : الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر " رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الحاكم .

رواه الترمذى " ٤٥٢ " وأبو داود " ١٤١٨ " وابن ماجه " ١١٦٨ " والحاكم ٤٤٨/١ - ٤٩ والبيهقي ٤٧٨/٢ والبغوي في شرح السنة ٤٠١/٤ كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة به مرفوعاً .

قلت : عبد الله بن راشد الزوفي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٨٨/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٢/٥ .

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه ضعفه .

وتعقبه ابن عبدالهادي في التنقية ١٠٤٧/٢ فقال : قوله في عبد الله بن راشد ضعفه الدارقطني وهم بين ، فإنه إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوى عن أبي سعيد الخدري وأما راوى حديث خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري " أهـ .

وهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٣٣٠٣ " مستور " أهـ .

وأعلمه البخاري في التاريخ الكبير ٨٨/٥ بعدم معرفة سماع عبدالله بن راشد الزوفي من ابن أبي مرة .

وقال أيضاً في التاريخ الكبير ١٩٢/٥ : عبدالله بن أبي مرة روى عنه عبدالله ابن راشد ، قاله ليث عن يزيد بن أبي حبيب هو الزوفي ولا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض " أه . وأبعد الحكم فقال : صحيح الإسناد " أه . ووافقه الذهبي ، وعقبه الألباني فقال في الإرواء ١٥٧/٢ : هذا من عجائبها ، فقد قال في ترجمة ابن راشد الزوفي وقد ذكر له هذا الحديث : رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، قيل : لا يعرف سماعه ابن أبي مرة " الأصل أبي هريرة " قلت : ولا هو بالمعروف وذكر ابن حبان في الثقات " أه .

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٤٣/٢ : هذا حديث في إسناده عبدالله ابن راشد الدوسي عن عبدالله بن أبي مرة الدومي ولم يسمع منه ، وليس له إلا هذا الحديث ، وكلاهما ليس من يتحقق به ولا يكاد ورواه عبدالله بن أبي مرة عن خارجة ، ولا يعرف له سماع من خارجة " أه .

وقال النووي في الجموع ١٨/٤ : في إسناد هذا الحديث ضعيف ، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيقه ، قال البخاري : فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا نعرف سماع روایة بعضهم من بعض " انتهي ما نقله وقاله النووي ، ونحوه قال في الخلاصة ١٥٥/١ ، وأعلمه ابن الجوزي في التحقيق بابن إسحاق .
وفيه نظر لأنه تابعه الليث بن سعد .

هذا تعقبه ابن عبدالهادي في التحقيق ١٠٤٧/٢ فقال: تضييف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء ، وقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب " أه .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومن باطل " أه .

وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب " أه .
وقال الألباني في الإرواء ١٥٧/٢ : يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد .. وإنما العلة فيمن فوقه " أه .

وقد صحح الألباني حفظه الله الحديث فقال في الإرواء ١٥٦/٢ : صحيح دون قوله " هي خير لكم من حمر النعم " أه .
وللحديث شواهد ذكرها الألباني في الإرواء ١٥٨/٢ .

٣٧٢ - وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

رواه أحمد ٢٠٨، ١٨٠/٢ قال حدثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة قال أحمد : لا يحتاج به " أه .
وضعفه أيضاً ابن المديني والنسائي ويعقوب بن شيبة وغيرهم .
وبه أعلمه ابن الجوزي في التحقيق ٥٠٦/١ مع التسقية .

ورواه الدارقطني ٣١/٢ قال حدثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة قال : سمعت محمد بن عبيدا الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر .

قلت : محمد بن عبيدا الله هو العزرمي .

هذا قال الدارقطني ٣١/٢ : محمد بن عبيدا الله العزرمي ضعيف " أه .
وقال عنه أحمد : ترك الناس حديثه " أه . وضعفه أيضاً النسائي ، وسبق الكلام عليه^(١) .
وبه أعلمه ابن الجوزي في التحقيق ٥٠٦/١ مع التسقية .

ورواه أحمد ٢٠٦/٢ من طريق المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به .
وإسناده كذلك ضعيف لأن المشنى ضعيف كما سبق بيانه في كتاب الصيام .
وقال النووي في الجموع ٤/١٩-٢١ : في إسناده المشنى بن الصباح وهو ضعيف " أه .
وقال في الخلاصة ١/٥٥١ : حديث ضعيف " أه .

^(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

وفي الباب عن ابن عباس وطلحة بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك .

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٢٩٥" ومسلم ٥١/١ كلاهما من طريق زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم حسن صلوات في كل يوم وليلة " .

وفي الباب حديث آخر عن ابن عباس وسيأتي بعد قليل .

ثانياً : حديث طلحة بن عبد الله رواه البخاري "١٦٧٨" ومسلم ٤١-٤٠/١ كلاهما من طريق مالك بن أنس عن أبي سهيل عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبد يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " حسن صلوات في اليوم والليلة " فقال : هل على غيرهن ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع " .

ثالثاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو داود "١٤١٧" وابن ماجه "١١٧٠" كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ ، نحو حديث علي الآتي .

وفيه فقال الأعرابي : ما تقول ؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك .

قلت : إسناده منقطع فإن أبي عبيدة واسمها عامر لم يسمع من أبيه شيئاً نص عليه ابن أبي حاتم في المراسيل والتزمدي والحافظ ابن حجر كما في تهذيب التهذيب ٦٥/٥-٦٦ وغيرهم .

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٤٦/٢ : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه "أهـ".
وقال المنذري في مختصر السنن ١٢١/٢ : تقدم أن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع "أهـ" .

وسائل الدارقطني في العلل ٥ / رقم ٨٩٢ عن حديث أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : فذكره فقال : يرويه عمرو بن مرة وخالف عنه .
فرواه أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة .
ورواه الأعمش والثوري وخالف عنهما .

فرواه أبو حفص الأبار وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله .
وختلف عن ابن عيينة ، فأرسله عنه الحميدى وابن أبي عمر .
ووصله إسماعيل بن بنت السدى وداد بن حماد بن فرافضة وعبدالجبار .
فاما الثوري فأسنده عنه عمرو بن أبي قيس وعبدالجيد بن أبي رواد والعمان بن عبدالسلام وموسى بن أعين وشك فيه عبد الله .
ورواه ابن مهدي ومحمد بن كثير وغيرهما عن الثوري مرسلاً .

وقال أيوب بن سويد عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وزاد : الأعمش ، ورواه زائدة وغيره عن الأعمش مرسلاً .
واختلف عن علي بن بذمة ، فرفعه أبو خيثمة مصعب بن سعيد عن موسى بن أعين
عنه ، وتابعه هاشم بن القاسم عن محمد بن سلمة عنه .
وأرسله أحمد بن حنبل وغيره عنه والمسل هو المحفوظ .

وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي سألت سفيان عن حديث عمرو بن مرة
هذا فقال : لم أسعده من عمرو بن مرة " انتهى ما قاله ونقله الدارقطني .
رابعاً : حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ١١٠/١ قال حدثنا علي بن بحر ثنا
عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال
رسول الله ﷺ يا أهل القرآن أوتوا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر " .

قلت : إسناده ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه في أول حديث في هذا الباب .
خامساً : حديث ابن عباس رواه أحمد ٢٣١/١ قال حدثنا شجاع بن الوليد عن أبي
جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ثلاثة
هن علىٰ فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلة الضحى " .

ورواه البيهقي ٢٦٤/٩ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد به .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه أبي جناب واسمها يحيى بن أبي حيّه .

قال يحيى القطان : لا استحل الرواية عنه " أهـ . وقال الفلاس : متزوك " أهـ .

وهذا تعقب ابن الترمذاني البيهقي فقال : في سنته أبو جناب بن أبي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا وضعفه فيما مضى في باب : لا فرض أكثر من الخمس وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي : كان يحيى القطان يقول : لا استحل أن أروي عنه ، وقال عمرو بن علي : متزوك الحديث ، وقال يحيى وعثمان بن سعيد النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء فاللتزمت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه أ Ahmad بن حنبل حملًا شديداً " أهـ وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ص ١٣٢ : أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه حديثنا ، لأنه كان يدلّس وهو أكثر ما عيب به ولم يقل في هذا الحديث " نـا عكرمة " ولا ذكر ما يدلّ عليه " أهـ . قال التوسي في المجموع ٣٨٦/٨ : رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، ورواه أيضاً في كتابه الخلافيات وجرح بضعفه " أهـ . وقال في الخلاصة ٥٥١/١ : حديث ضعيف ، ضعفه البيهقي ، وأخرون لضعف أبي جناب ، وأجمعوا على تدليسه ، وقد قال " عن عكرمة " أهـ .

ورواه أ Ahmad ٢٣٢/١ قال حديثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن

عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " أمرت برفعي الضحى وبالوتر ولم يكتب " .

ورواه أ Ahmad ٣١٧/١ قال ثنا هاشم بن القاسم ثنا إسرائيل به .

قلت : إسناده كذلك ضعيف لأن مداره جابر الجعفي وقد سبق الكلام عليه^(١) .

سادساً : حديث أنس رواه أ Ahmad بن منيع كما في المطالب " ٦٣٣ " قال حديثنا يعقوب ابن إبراهيم ثنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : " أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عبد الله بن محرز .

^(١) راجع باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، وباب : صلاة المريض .

باب : ما جاء في وجوب الوتر

٣٧٣ - وعن عبد الله بن بريدة - رضي الله عنه - عن أبيه قال :
قال رسول الله ﷺ : " الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا "
أخرجه أبو داود بسنده لين وصححه الحاكم .

رواه أبو داود " ١٤١٩ " وأحمد ٥/٣٥٧ والبيهقي ٢/٤٦٩ - ٤٧٠ والحاكم
٤/٤٨ كلهم من طريق أبي المنيب عبيدا الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه به مرفوعاً .

قال الحاكم ١/٤٨ : هذا حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروي ثقة مجمع
حديثه ، ولم يخرجاه " أهـ .

وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : قال البخاري : عنده مناكير " أهـ .
وعنه في الميزان ٣/١١ من مناكيره ، قلت : وقال النسائي عنه : ضعيف " أهـ .
وفي رواية وثقة ، ووثقه أيضاً ابن معين في رواية الدورقي .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري
إدخاله في الضعفاء " أهـ . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه " أهـ .

وقال أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم " أهـ . وقال ابن حبان : يتفرد عن الثقات
بالأشياء المقلوبات " أهـ . وقال البيهقي : لا يحتاج به " أهـ .

هذا قال ابن الجوزي في التحقيق ١/٥٠٥ مع التتفيق : أما حديث بريدة ففي إسناده
عبيدا الله العتكي ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ضعيف ، وقد وثقه
يحيى في رواية " أهـ .

وتعقبه ابن عبدالهادي في التتفيق ١/٥٠٥ : رواه الحاكم وصححه وقال : أبو المنيب
ثقة ، يعني عبيدا الله العتكي .

ووثقه يحيى بن معين أيضاً ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح
الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال : بحول ، وقد تكلم فيه

أيضاً النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي : هو عندي لا يأس به .

وال الحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٤٦/٢ .

٣٧٤- قوله شاهد ضعيف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أحمد .

رواه أحمد ٤٣/٤ قال حدثنا وكيع قال ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن مرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من لم يوتر فليس منا ".

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه الخليل بن مرة الضعبي البصري .

قال أبو حاتم : ليس بقوى " أهـ . وقال البخاري : منكر الحديث " أهـ .

وقال في موضع آخر : لا يصح حديثه " أهـ . وقال النسائي : ضعيف " أهـ .

وأعمل أيضاً بالانقطاع ، فقد قال الزيلعي في نصب الراية ١١٣/٢ : هو منقطع ، قال أهـ : لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ، ولا لقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرية ١١٣ : إسناده ضعيف " أهـ .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي أيوب وعمرو بن شعيب .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ١٩/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عمر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي نصرة عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : " أوتروا قبل أن تصبحوا " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٥١٨-٥١٧/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن ثمير حدثني أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا : حدثنا يحيى ، كلهم عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ " .

ثالثاً : حديث معاذ بن جبل رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند ٢٤٢/٥ قال : حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبید الله بن زحر

عن عبدالرحمن بن رافع التوخي قاضي أفريقية أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال معاوية ، مالي أرى أهل الشام لا يوترون ، فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " زادني ربي عزوجل صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ".

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه عبدالله بن زحر وعبدالرحمن بن رافع وهما ضعيفان ، قال ابن الجوزي في التحقيق ٤٥٥/١ : فيه عبدالله بن زحر ، قال يحيى : ليس بشيء " وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات " وفيه عبدالرحمن بن رافع ، قال البخاري : في حديثه مناكير " أهـ .

وأعلمه ابن عبدالهادي بالانقطاع فقال في التبيح ٢/٤٨٠ : حديث معاذ ، لا يثبت لأن في إسناده ضعفاً وإنقطاعاً ، فإن عبدالرحمن بن رافع التوخي قاضي أفريقية لم يدرك معاذًا والله أعلم " أهـ .

رابعاً : حديث أبي أيوب رواه الدارقطني ٢/٢٢ قال : حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : " الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة ".

قال الدارقطني ٢/٢٢ : قوله " واجب ليس بمحفوظ " لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد " أهـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٤٥٤ : محمد بن حسان ضعفوه " أهـ .

وتعقبه ابن عبدالهادي في التبيح ٢/٤٦٠ فقال : قوله : محمد بن حسان قد ضعفوه ، ليس بصحيح ولا نعلم أحداً ضعف محمد بن حسان بل قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة " أهـ .

قلت : روى الحديث أبو داود " ١٤٢٢ " وابن ماجه " ١١٩٠ " وأحمد " ٤١٨٥ " كلهم من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق ، على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ".

ولم يذكر أ Ahmad في لفظه قوله "حق" ، ولم يذكر ابن ماجه في لفظه "على كل مسلم" .
ورواه عن الزهرى : عند أبي داود بكر بن وائل .

وعند ابن ماجه : الأوزاعي ، وعند أ Ahmad : سفيان بن حسين .
والحديث اختلف في لفظه كما بینا وفي إسناده لهذا قال ابن عبدالهادى في التسقیح
١٠٤٦/٢ : سئل عنه الدارقطنی فقال : رواه أبو بکر بن وائل والأوزاعی والزبیدی
ومحمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين و محمد بن إسحاق عن الزهرى مرفوعاً إلى
النبي ﷺ .

وأختلف عن يونس فرواه حرملة عن ابن وهب عن يونس مرفوعاً .
وخالفه ابن أخيه ابن وهب عن عمه عن يونس فوقفه .
وتابعه عثمان بن عمر عن يونس .

وأختلف عن عمر فرفعه عدي بن الفضل عن عمر .

ووقفه هماد بن زيد وابن عليه وعبدالأعلى وعبدالرزاق .

وأختلف عن ابن عينة ، فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه .

" ووقفه الحميدي وقيبة وسعيد بن منصور والذين وقفوه عن عمر " أثبت من رفعه
انتهى كلام الدارقطنی .

خامساً : حديث عمر بن شعيب سبق ضمن أحاديث الباب السابق .

باب : ما جاء في عدد الوتر والثت عليه

نبهه : سبق ذكر أحاديث هذا الباب لكن آخر المؤلف بعض الأحاديث واذكر تخرجهما
مجملأ .

٣٧٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " ما كان
رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
ركعة ، يصلى أربعًا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى
أربعًا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثة ، قالت
عائشة ، قلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا
عائشة ، إن عيني تنام ولا ينام قلبي " متفق عليه .

رواه مالك في الموطأ ١٢٠ / ١ وعنه رواه البخاري " ١١٤٧ " ومسلم ٥٠٩ / ١
والنسائي ٣٣٤ / ٣ والبغوي في شرح السنة ٤ / ٥٤ كلهم من طريقه عن سعيد بن أبي
سعيد المقربي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأله سأل عائشة زوج النبي ﷺ
كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : فذكرته" الحديث .

٣٧٦ - وفي رواية لهما عنها : " كان يصلى من الليل عشر
ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلاك ثلاث
عشرة ركعة " .

رواه البخاري " ١١٤٠ " ومسلم ٥١٠ / ١ كلاهما من طريق حنظلة عن القاسم بن
محمد قال سمعت عائشة تقول : فذكرته" الحديث .

٣٧٧ - وعنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاثة عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها ."

رواه مسلم ٥٠٨/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا عبد الله ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاثة عشرة ركعة ... " الحديث
قلت : عزوه للبخاري الذي يظهر أنه وهم ولم أجده في البخاري بل لم أجده أحد عزاه للبخاري غير الحافظ ابن حجر كما في جميع نسخ البلوغ التي وقفت عليها وهذا ذكر ابن عبدالهادي الحديث في المحرر ٢٣٣/١ وعزاه لمسلم فقط .

٣٧٨ - وعنها قالت : " من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر " متفق عليهما .
رواه البخاري ٩٩٦ ومسلم ٥١٢/١ وأبو داود ١٤٣٥ كلهم من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت : " من كل الليل قد أوتر ... ".
تبينه : هذا الحديث بابه : وقت الوتر كما سيأتي ، وذكرته هنا بناءً على ترتيب الحافظ ابن حجر للأحاديث .

٣٧٩ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
قال : قال رسول الله ﷺ : " يا عبدالله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل " متفق عليه .
رواه البخاري ١١٥٢ ومسلم ٨١٤/٢ وأبن خزيمة ١٧٣/٢ كلهم من طريق الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً .

-٣٨٠ - وعن علي رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
"أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر " رواه
الخمسة وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود "١٤١٦" والنسائي "٢٢٨/٣" والترمذى "٤٥٣" وأبن ماجه "١١٦٩"
وأحمد "١١٠/١" وأبن خزيمة "١٣٦/٢" كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي به مرفوعاً .

قلت : سبق الكلام على إسناده في باب ما جاء أن الوتر سنة من السنن .

-٣٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :
"اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأً " متفق عليه .

رواه البخاري "٩٩٨" ومسلم "٥١٧/١" وأحمد "١٤٣، ٢٠/٢" وأبو داود
"١٤٣٨" والبيهقي "٣٤/٣" وأبن خزيمة "١٤٤/٢" كلهم من طريق عبد الله عن نافع
عن ابن عمر به مرفوعاً .

-٣٨٢ - وعن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
"لا وتران في ليلة" رواه أحمد والثلاثة ، وصححه ابن حبان .
رواه أبو داود "١٤٣٩" والترمذى "٤٧٠" والنسائي "٣٢٩/٣" - "٢٣٠" وأحمد "٤/٢٣"
والبيهقي "٣٦" وأبن حبان "الموارد" : "٦٧١" وأبن خزيمة "١٥٦/٢" كلهم من طريق
ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم
من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى
مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ،
فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة".

قال الترمذى "١١٢/٢" : هذا حديث حسن غريب "أهـ".

قلت : في إسناده ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر ذكره ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل "٤٣٥/٨" .

ونقل عن عبد الله بن أحمد أنه قال: سمعت أبي يقول : كان يحيى بن سعيد يختار ملازم ابن عمرو على عكرمة بن عمّار ، ويقول : هو أثبت حديثاً منه ، قال عبد الله ، وقال أبي ملازم : ثقة " أهـ .

ونقل أيضاً ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد أنه قال ، قال أبي: ملازم بن عمرو حاله مقارب " أهـ . ونقل أيضاً عن أبي طالب أنه قال : سألت أهـ بن حنبل عن ملازم بن عمرو فقال : من الثقات " أهـ . ونقل أيضاً عن ابن معين أنه وثقه .

ونقل عن أبيه أبو حاتم أنه قال : لا بأس به " أهـ . ونقل أيضاً عن أبي زرعة أنه قال عن ملازم : ثقة " أهـ . ونقل عثمان الدارمي في تاريخه ص ٢٠٢ : عن ابن معين أنه قال في ملازم: ثقة " أهـ . ووثقه أيضاً النسائي . وقال أبو حاتم : صدوق " أهـ .

وقال أبو داود : ليس به بأس " أهـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الدارقطني: يمامي ثقة يخرج حديثه " أهـ . وقال الذهبي في كاشفه : ثقة مفوه " أهـ . ورواه أبو داود الطالسي " ١٠٩٥ " من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق به .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أيوب بن عتبة ضعفه يحيى بن معين فقال : ليس بشيء " أهـ . وقال مرة : ليس بالقوي " أهـ .

وقال ابن المديني والجوزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم: ضعيف " زاد عمرو: وكان سبي الحفظ وهو من أهل الصدق " أهـ .

وقال البخاري : هو عندهم لين " أهـ . ونحوه قال أبو حاتم .

ورواه أيضاً أهـ ٤/٢٣ قال حدثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي عن أبيه بنحوه مرفوعاً .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن جابر السجيمي .

قال ابن معين : كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفياً فانتقل إلى اليمامة وهو ضعيف " أهـ .

وقال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم متزوك الحديث " أهـ .

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولون: من كتب عنه باليمامة وعكة فهر صدوق إلا أن في أحاديثه تحاليف " وأما أصوله فهي صحاح " أهـ .

وقال أبو زرعة : محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم " أه .
وقال البخاري : ليس بالقوى يتكلمون فيه " أه .

وقال أبو داود : ليس بشيء " أه . وقال النسائي : ضعيف " أه .
قلت : وكذلك في إسناده قيس بن طلق اختلف فيه .

قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول
خبره"أه .

وقال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتاج بحديشه " أه .

وقال عثمان الدارمي سألت ابن معين ، قلت : عبدالله بن العuman عن قيس بن طلق ،
قال شيخ يمامية ثقات " أه .

في تاريخ ابن معين ص ١٢٩ قال: لا بأس به ، ثقة " أه .

وقال العجلبي : ي Hammami تابعي ثقة وأبوه صحابي " أه . وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس من تقوم به حجة " أه .

وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه " أه .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٤٥٥ " سألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو
ومحمد بن جابر ، فاختلفا ، فروى ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن
طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا وتران في ليلة " وروى محمد بن
جابر عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن النبي ﷺ ولم يقل عن أبيه ولم يبين
أيهما أصح ووددت أبوبن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث
عن قيس بن طلق نفسه ، فقال: عن أبيه عن النبي ﷺ فيدل أن الحديث موصولاً
أصح"أه .

باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر

٣٨٣ - وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله ﷺ يوتر " بسبع اسم ربك الأعلى" و "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، زاد : " ولا يسلم إلا في آخرهن " .

رواه أبو داود ١٤٢٣ والنسائي ٢٣٥/٣ وأحمد ١٢٣/٥ والدارقطني ٣١/٢ كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبي بن كعب به . قلت : إسناده قوي ، ورجاله ثقات .

قال التوسي في الخلاصة ١/٥٥٦ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح " أه . وله طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد .

فقد أخرجه أبو داود ١٤٢٣ " قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الأبارح وثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا أحد بن أنس عن الأعمش عن طلحة وزيد عن سعيد به . وعند أحمد ١٢٣/٥ رواه من الطريق الأول .

ورواه الدارقطني ٣١/٢ من طريق عيسى بن يونس عن فطر عن زيد عن سعيد به . وعند النسائي ٢٣٥/٣ وأبن ماجه ١١٨٢ " كلاهما من طريق علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد به ، واختصر لفظه ابن ماجه فذكر القنوت فقط .

ورواه أحد ٤٠٦/٣ وعبدالرازق ٣٣/٣ من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه عن النبي ﷺ بحotope ، وعبد الرحمن بن أبي زيد صحابي صغير .

٤ - ولأبي داود والترمذى نحوه عن عائشة وفيه " كل سورة في ركعة وفي الأخيرة " " قل هو الله أحد " والمعوذتين .

رواه أبو داود ١٤٢٤ والترمذى ٤٦٣ وأبن ماجه ١١٧٣ والبيهقي ٣٨/٣ والبغوي في شرح السنة ٤/١٠٠ كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني ثنا خصيف

عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان يوترب
رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية
بـ "قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد" و "المعوذتين".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري .

قال أحمد : ضعيف الحديث "أهـ". وقال مرة : ليس بمحجة ولا قوي في الحديث "أهـ".

وقال مرة : ليس بذلك "أهـ". وقال أبو حاتم : صالح يخلط ، وتتكلم في سوء حفظه "أهـ".

وقال النسائي : عتاب ليس بالقوى ولا خصيف "وقال مرة : صالح "أهـ".

وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه "أهـ". وقال ابن خزيمة : لا يتحقق بحديثه "أهـ".

وكذلك في إسناده عبد العزيز بن جريج المكي مولى قريش .

قال البخاري : لا يتابع في حديثه "أهـ". وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع

من عائشة "أهـ". وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه "أهـ".

وفي الباب أيضاً عن عائشة وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين

وعبد الله بن مسعود وأثر عن علي بن أبي طالب .

أولاً : حديث عائشة رواه الدارقطني ٢٤/٢ قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَدْمَيِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَوْتَرُ بَعْدَهُمَا بِـ "سَبْحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" و يَقْرَأُ فِي الْوَتَرِ : "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" و "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ" و "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ".

ورواه ابن حبان "الموارد" ٦٧٥ من طريق ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب به .

قلت : الحديث لا يصح ، فقد نقل ابن عبدالهادي في التسقيف ١٠٦١/٢ عن الخلال في العلل أنه قال : ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني عثمان بن الحكم ، وكان من أفضل من مصر ، قال : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فقال : لا أعرفه يعني حديث الوتر "أهـ".

ونقل أيضاً ابن عبدالهادي عن الأثرم أنه قال : سمعت أبي عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري فقال : كان يحدث من حفظه وكان لا يأس به ، وكان كثير الوهم في

حفظه ، فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر "الحادي" ، فقال : ها ، من يحتمل هذا ، وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا وأنكر حديث يحيى خاصه "أه" .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه الترمذى "٤٦٢" والنسائي "٣٣٦" وابن ماجه "١١٧٢" وأحمد "٢٩٩" والدارمى "١" كلهم من طريق أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" في ركعة رکعه .
قال النووى في الخلاصة "٥٥٦" : رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح "أه" .

قلت : أبو إسحاق هو السبئي ، وقد رمي بالتadelis ، كما سبق .
وقد رواه عن أبي إسحاق كلاماً من شريك وزكريا بن أبي زالدة ويونس بن أبي إسحاق كلهم عن أبي إسحاق به مرفوعاً .

ورواه ابن أبي شيبة "٢٩٦" قال حدثنا شاذان قال حدثنا شريك عن مكحول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .
قال النسائي : أوقفه زهير "أه" .

ورواه النسائي "٣٣٦" من طريق أبي نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق به موقوفاً .
ورواه ابن أبي شيبة "٢٩٩" قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به موقوفاً ، وقال أيضاً حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إسحاق به موقوفاً .

قلت : مدار هذه الأسانيد على أبي إسحاق السبئي وهو مدلس وقد عنون .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذى "٤٦٠" وأحمد "٨٩١" كلها من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسعة سور من المفصل ، قال أسود : يقرأ في الركعة الأولى الماكم التكاثر وإنما أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت الأرض وفي الركعة الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح وإنما أعطيناكم الكوثر وفي الركعة الثالثة "قل يا أيها الكافرون" و "تبت يد أبي هب" و "قل هو الله أحد" .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث وهو ابن عبد الله الهمданى الأعور ، وهو ضعيف كما سبق بيانه^(١) .

رابعاً : حديث عمران بن حصين رواه النسائي ٢٤٧/٣ قال أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا شيبة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى " .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٢ قال حدثنا شباب قال حدثنا شعبة به .

قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع شيبة على هذا الحديث ، خالقه يحيى بن سعيد " أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِسْحَبَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : " مَنْ قَرَأَ بِسْحَبَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَهُمْ خَاجِنِيهَا " .

ورواه الحارث كما في المطالب "٦٣٥" قال حدثنا خالد بن القاسم ثنا عباد بن العوام ثنا حجاج عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ "سبح" وفي الثانية بـ "قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد" .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه خالد بن القاسم وهو متزوك .

لكنه توبع فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٠ قال حدثنا فهد قال حدثنا الحمانى قال ثنا عباد بن العوام به .

ورواه الطبراني في الكبير ١٨ / رقم ٥٣٨ " قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا عباد بن العوام و حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن ثنا أبو خالد الأهر كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة به ، بفتحه .

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

قلت : مدار إسناد الحارث والطحاوي والطبراني على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف
كما سبق^(١) .

خامساً : حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو يعلى ٤٦٤/٨ "٥٠٥٠" وابن عدي في
الكامل ١٩٤٥ والبزار في كشف الأستار "٧٣٨" والطبراني في الكبير ١٠/رقم
"١٠٢٤٩" كلهم من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان ثنا عاصم عن زر عن
عبد الله - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى
بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـ "قل يا بها الكافرون" وفي الثالثة بـ "قل هو
الله أحد" .

قلت : في إسناده عاصم بن أبي بهدلة وسبق الكلام عليه وأنه حسن الحديث^(٢) .
وأيضاً عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري ، قال ابن معين : صالح "أهـ".
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث "أهـ". وقال البخاري : فيه نظر "أهـ".
وقال النسائي : ليس بالقوي "أهـ". وقال الأزدي : منكر الحديث "أهـ".
وقال ابن حزم : متزوك ساقط بلا خلاف "أهـ".

قال ابن عدي : وهذا الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد
وغيره مala يتابع عليه "أهـ".

وهذا قال الهيثمي في جمجم الروايند ٢٤٣/٢ : فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقة
ابن معين وضعفه البخاري وجماعة "أهـ".

سادساً : أثر علي بن أبي طالب رواه عبدالرزاق ٢٤/٣ عن الشوري عن أسلم بن
عبد الرحمن عن زادان عن علي أنه كان يقول بـ "إنا أنزلناه في ليلة القدر" و "إذا زللت"
و "قل هو الله أحد".

قلت : رجاله لا بأس بهم .

^(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

^(٢) راجع باب : فضل السحور .

باب : ما جاء في وقت الوتر وقضائه

٣٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : أوتروا قبل أن تصبحوا" رواه مسلم .

رواه مسلم ٥١٩/١ والترمذى "٤٦٨" والنمساني ٢٣١/٣ وابن ماجه "١١٨٩"
وأحمد ٣٧/٣ والبيهقي ٤٧٨ وعبدالرزاقي ٨/٣ والحاكم ٤٤٢/١ كلهم من طريق
بخي بن أبي كثير عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

٣٨٦ - ولابن حبان " من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ".
ورواه ابن حبان "٦٧٤" والحاكم ٤٤٣/١ والبيهقي ٤٧٨/٢ وابن خزيمة ١٤٨/٢
كلهم من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قحادة عن أبي نصرة عن أبي
سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : "من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ".
قال الحاكم ٤٤٣/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " أهـ .
قلت : رجال هذه الزيادة لا يأس بهم لكن الذي يظهر من صنيع مسلم أنه أعرض
عنها، واختار رواية بخي بن أبي كثير .

وهذا أشار البيهقي ٤٧٨/٢ إلى إعلانها فقال : رواية بخي بن أبي كثير كأنها أشبه "أهـ .
وفي الغالب أن البخاري ومسلم لا يعرضان عن زيادة إلا لأمر حملهما على ذلك
خصوصاً إذا أخرجاها أصل الحديث لهذا قال ابن رجب في رسالة الرد على من اتبع غير
المذاهب الأربعة ص ٢٥ في أثناء كلامه على الصحيحين : فقل حديث تركاه إلا وله
علة خفية ؛ لكن لعنة من يعرف العلل كمعرفتهما ويفنده ، وكونه لا يتهيأ الواحد
منهم إلا في الأعصار المتباعدة ، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما ،
والوثق بهما والرجوع إليهما ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليهما " أهـ .

٣٨٧ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من نام عن الوتر أو
نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر" رواه الخمسة إلا النمساني .

رواه أبو داود "١٤٣١" والترمذى "٤٦٥" وابن ماجه "١١٨٨" وأحمد ٤/٣

والبيهقي ٤٨٠/٢ والحاكم ٤٣/١ كلهم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

قلت : وقد رواه عن زيد بن أسلم ابته عبدالرحمن بن زيد بن أسلم كما هو عند الترمذى وابن ماجه وأحمد .

وإسناده ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، كما سبق الكلام عليه^(١) .

وهذا قال الترمذى ١١١/٢ : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة "أهـ". لكنه لم يتفرد به بل تابعه أبو غسان محمد بن مطر المديني عن زيد بن أسلم به ، كما هو عند أبي داود والبيهقي ، وهو ثقة من رجال الجماعة .

وهذا قال الحاكم ٤٤/٤ : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه "أهـ". ووافقه الذهبي ، فالحديث بهذه المتابعة إسناده قوي .

٣٨٨ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل " رواه مسلم .

رواية مسلم ٥٢٠/١ والترمذى ٤٥٦ " وابن ماجه ١١٨٧ " وأحمد ٣٨٩/٣ وابن خزيمة ١٤٦/٢ والبيهقي ٣٥/٣ كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مرفوعاً .

٣٨٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : " إذا طلع الفجر فقد ذهب كُلُّ صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر " رواه الترمذى .

رواية الترمذى ٤٦٩ " والحاكم ٤٣/١ والبيهقي ٤٧٨/٤ كلهم من طريق ابن

(١) راجع باب : طهارة ميتة الحوت والخراط .

جريح عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً .

قال الترمذى ١١١/٢ : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ " أه .

وقال النووي في الخلاصة ١/٥٦٢-٥٦١ : رواه الترمذى بإسناد صحيح " أه .

قلت : سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، وثقة دحيم وابن معين .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه " أه . وقال البخاري : عنده مناكير " أه .

وقال النسائي : أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث " أه .

وقال في موضع آخر : في حديثه شيء " أه . لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٤/٤٦ : تفرد به سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وسليمان هذا تكلم فيه البخاري من أجل أحاديث تفرد بها هذا منها " أه . وروي موقفاً .

فقد رواه أبو عوانة ٢/٣١٠ وابن الجارود في المتنقى " ١٤٣ " والحاكم ١/٣٠٢ والبيهقي ٢/٤٧٨ من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأ ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : أوترروا قبل الفجر . قال الحاكم : إسناده صحيح " أه . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢/١٥٤ : وهو كما قالا " أه .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأشار عن ابن مسعود وابن عباس .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ١١٣٧ " قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : إن رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : " متشى متشى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ."

رواه مسلم ١/١٨٥ قال حدثنا أبو كريب وهارون بن عبد الله قالا : حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم : فذكر الحديث ، وفيه قال : فإن أحسنَ أن يصبح ، سجد سجدة ، فأوترت له ما

صلی ".

وروى الترمذى "٤٦٧" وأبو داود "١٤٣٦" كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "بادروا الصبح بالوتر".

قلت : إسناده قوي .

ثانياً : حديث جابر رواه مسلم ٥٢٠/١ قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معلق وهو ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول "أيكم خاف أن لا يقوم الليل فليوتر ، ثم ليقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل".

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٥١٩/١ من طريق معمراً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نصرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا" ، وسوق تخرّجه في باب : ما جاء في وجوب الوتر .

رابعاً : أثر عبادة بن الصامت رواه مالك في الموطأ ١٢٦/١ عن يحيى بن سعيد ، أنه قال: كان عبادة بن الصامت يوم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكته عبادة حتى أوتر ، ثم صلّى بهم الصبح ".

قلت : إسناده منقطع فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عبادة .

خامساً : حديث خارجة بن حذافة سبق تخرّجه برقم "٣٧١".

سادساً : أثر ابن مسعود رواه مالك في الموطأ ١٢٦/١ عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن عبد الله بن مسعود قال: "ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح ، وأنا أوتر".

قلت : رجاله ثقات ، لكن عروة بن الزبير لم يدرك ابن مسعود أو أنه أدركه وهو صغير ولا يصح تحمله ، لأن عبد الله بن مسعود مات سنة اثنين وثلاثين وعروة بن الزبير مولده في أوائل خلافة عثمان .

سابعاً : أثر ابن عباس رواه عبدالرزاق ٣/١٠ عن معمراً عن عبدالكريم الجزري عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر ".

قلت : رجاله ثقات ، وأما عطاء الذي يظهر أنه ابن أبي رياح .

باب : ما جاء في مشروعية صلاة الضحى

٣٩٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " رواه مسلم .

رواہ مسلم ۴۹۷/۱ وابن ماجہ " ۱۳۸۱ " وأحمد ۶/۱۲۴-۱۲۳، ۱۷۲، ۱۷۷/۲ وأبو عوانة ۲۶۷/۳ والیھقی ۴۷/۳ کلھم من طریق یزید الرشک قال حدثتني معاذة ، أنها سالت عائشة - رضي الله عنها - : کم کان رسول الله ﷺ یصلي الضحى ؟ قالت : فذکرته .

رواہ مسلم ۴۹۷/۱ وأحمد ۶/۱۴۵، ۱۴۵/۲ ۲۶۵ وعبدالرزاق ۳/۷۴ والیھقی ۳/۴۷ کلھم من طریق قنادة عن معاذة العدویہ به .

قال ابن رجب في شرح علل الزمذی ۸۹۱/۲ : حديث یزید الرشک وقنادة عن معاذة عن عائشة " کان النبي ﷺ یصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله " أنکره أحمد والأثرم وابن عبدالبر وغيرهم ، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت : ما سبیح رسول الله ﷺ سجدة الضحى قط " أه .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي الدرداء وزيد بن أرقم وأم هانی وأبي ذر وأنس بن مالک وعائشة وجییر بن مطعم .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاری " ۱۱۷۸ " ومسلم ۱/۴۹۹ کلاهما من طریق أبي عثمان النھدی عن أبي هريرة ، قال : أوصانی خلیلی ﷺ بثلاث ، بصیام ثلاثة أيام من کل شهر وركعتی الضحى وأن أوتر قبل أرقد " .
وله طرق أخرى عن أبي هريرة .

ثانياً : حديث أبي الدرداء رواه مسلم ۱/۴۹۹ والیھقی ۳/۴۷ کلاهما من طریق ابن أبي فدیک عن الصحاک بن عثمان عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن أبي مرة مولی أم هانی عن أبي الدرداء ، قال : " أوصانی حبیبی ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصیام ثلاثة أيام من کل شهر وصلاتة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر " .

ثالثاً : حديث زيد بن أرقم رواه مسلم ١٥١٥-٥١٦ وأحمد ٤/٣٦٦، ٣٦٧ خبرة ٢٢٩/٢ والدارمي ١/٣٤٠ وأبو عوانة ٢٧١/٢ كلهم من طريق القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون ، فقال : "صلوة الأوابين إذا رمضان الفصال " .

رابعاً : حديث أم هانى ، سيأتي تخرجه في باب: ما جاء في عدد ركعات الضحى .
خامساً : حديث أبي ذر رواه أحمد ١٧٣/٥ والنمساني ٤/٢١٧ وابن خزيمة ٢٢٧/٢ كلهم من طريق إسماعيل يعني ابن جعفر قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال: "أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً ، أوصاني بصلة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر " .
قلت : رجاله ثقات ، وإنساده قوي .

قال الألباني في الإرواء ٢١٢/٢: إسناده صحيح "أهـ".
سادساً وسابعاً : حديث أنس بن مالك وحديث عائشة سيأتي تخرجهما في باب: ما جاء في عدد ركعات الضحى .

ثامناً : حديث جبير بن مطعم رواه الطبراني في الكبير ٢/رقم ١٥٧١ قال حدثنا محمد بن التمار حدثنا أبو الوليد - ح - وحدثنا أبو حصين القاضي حدثنا يحيى الحمانى قالا : حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة حدثني عمارة بن عاصم حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى " .

قلت : يحيى الحمانى ضعيف ولكنه تابعه أبو الوليد وهو هشام بن عبد الملك الطيالسى وهو ثقة .

فالحديث رجاله لا بأس بهم ، ورواية أبي عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قبل اختلاطه كما في هدي السارى ص ٣٩٨ .

باب : ما جاء فيمن أنكر شرعية صلاة الضحى

٣٩١ - قوله عنها أنها سُئلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي
الضحى ؟ قالت : " لا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَّةٍ ."

رواه مسلم ٤٩٦ / ١ وأحمد ٢١٨ / ٦ والبيهقي ٤٩ / ٣ - ٥٠ كلامهم من طريق زيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة ، هل كان النبي ﷺ يصلِّي الضحى ؟ فذكرته .

ورواه مسلم ٤٩٧ / ١ وأحمد ٢٠٤ ، ١٧١ / ٦ كلامهما من طريق كهمس عن عبد الله ابن شقيق به .

ورواه ابن خزيمة ٢٣١ / ٢ من طريق معتمر عن خالد عن عبد الله بن شقيق به .

٣٩٢ - قوله عنها : " مَا رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي قَطُّ سَبْحَةً
الضحى وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا ."

رواه مالك في الموطأ ١٥٢ / ١ وعنه رواه البخاري " ١١٢٨ " ومسلم ٤٩٧ / ١ وأبو داود " ١٢٩٣ " كلامهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .

زاد البخاري في أوله : " إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبّح ".

وفي الباب عن ابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وأبي هريرة وأبي بكرة وأبي سعيد الخدري .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ١٧٧٥ " ومسلم ٩١٧ / ٢ كلامهما من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله ابن عمر جالس إلى حُجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد ، فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال: بدعة ، فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن ! كم اعتمرت رسول الله ﷺ فذكره ."

وروى البخاري " ١١٧٥ " قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن

مورق قال: قلت لابن عمر -رضي الله عنهما-: "أتصلي الضحى؟" قال: لا ، قلت: فعمر؟ قال: لا ، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا ، قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله." ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "١١٧٩" حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال: قال رجل من الأنصار -وكان ضحاماً- للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته ونصح له طرف حصير جاءه فصلى عليه ركتعين ، وقال فلان ابن فلان ابن الجارود لأنس -رضي الله عنه- : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلی غير ذلك اليوم .

ورواه أحمد ١٨٤ قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة به بشهله .

ثالثاً : حديث عائشة رواه الدارمي ٣٣٩/١ قال حدثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "ما صلی رسول الله ﷺ سبعة الضحى في سفر ولا حضر ." .

قلت: رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، وهو إلى الصحة أقرب .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٤٦/٢ قال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن كلبي الجرمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلی الضحى فقط إلا مرة ." .

قلت: إسناده ليس بذلك فإن عاصم بن كلبي بن شهاب الجرمي وثقة ابن معين والنسائي ، وقال أحمد: لا بأس بحديثه "أهـ" .

لكن قال ابن المديني: لا يتحقق به إذا انفرد "أهـ" . ولم أجده أحد تابعه .

وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كلبي عن أبيه عن جده ليس بشيء "أهـ" .

خامساً : حديث أبي بكرة رواه أحمد ٤٥/٥ والدارمي ٣٣٩/١ كلامهما من طريق معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن أباه رأى ناساً يصلون صلاة الضحى فقال: "أما أنتم يصلون صلاة ما صلاتها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه ." .

قلت: رجاله ثقات ، وإسناده لا بأس به .

سادساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه الحارث كما في المطالب "٦٥٩" قال حدثنا محمد بن عمر ثنا عمر بن إسحاق أنه سمع عمر بن الحكم يقول سمعت أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول : " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى قط " قال عمر بن الحكم : فذكرت هذا لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- فقال : " إن رسول الله ﷺ كان يتركت العمل كراهية أن يرآه الناس ، فيعمل به خالياً ، وإنني لأصليها " سعد -رضي الله عنه- يقول ذلك .

قلت : في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متزوك كما سبق^(١) .

وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : محمد بن عمر هو الواقدي وقد خالفه غيره في هذا عن أبي سعيد -رضي الله عنه- " أه . يشير إلى ما رواه الترمذى "٤٧٧" وأحد ٢١/٣ كلاهما من طريق فضيل بن مرزوق قال حدثني عطية حدثنى أبو سعيد الخدري قال : " إن النبي ﷺ كان يصلى الضحى حتى نقول لا يدع ، ويدعها حتى نقول : لا يصلى " .

قلت : في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف كما سبق^(٢) .

وروى أحمد ٣٦، ٢١/٣ والترمذى ٣٤٢/٢ وأبو نعيم كما في تاريخ أصبهان ١/٢٤٤ من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد قال : " كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف كما سبق .

وبه أعلمه الألباني في تمام الملة وفي الإرواء "٤٦٠" .

^(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

^(٢) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

باب : ما جاء في وقت صلاة الضحى

٣٩٣ - وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " رواه الترمذى .

رواہ مسلم ۵۱۵/۱ واحمد ۳۶۶/۲ والیهقی ۴۹/۳ وابن خزيمة ۲۲۹/۲ وأبو عوانة ۲۷۰/۲ والدارمی ۳۴۰/۱ کلهم من طريق القاسم الشیانی أن زید بن ارقام رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: فذكره ".
ولم أجده عند الترمذی ولم يعزه له المزی في تحفة الأشراف ۲۰۱/۳ رقم " ۳۶۸۲ ".
وفي الباب عن أم هانی وآنس وعمرو بن عنبة السلمی وعلی بن أبي طالب وعلی ذر وابن أبي أوفی .

أولاً : حديث أم هانی رواه البخاری " ۱۱۷۶ " قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبدالرحمن بن أبي لیلی يقول : ما حدثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلی الضحى غير أم هانی ، فإنها قالت : " إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مکة فاغتسل وصلی ثانی رکعات ، فلم أر صلاة قط أخفّ منها ، غير أنه یتم الرکوع والسجود " .

ورواہ مسلم ۲۶۵/۱ من طريق سعید بن أبي هند ، أن أبي مُرّة مولی عقیل حدثه ، أنه لما کان عام الفتح ، أتت رسول الله ﷺ فذكرته ، وفيه قالت : " فسیرته ابنته بشویه ، فلما اغتسل أخذه فالتحف به ، ثم صلی ثمان سجادات ، وذلك ضحی " .

ورواہ أبو دارد " ۱۲۹۰ " قال حدثنا أ Ahmad بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : ثنا ابن وهب حدثني عیاض بن عبد الله عن مخرمة بن سلمان عن کریب مولی ابن عباس عن أم هانی بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلی سبعة الضحی ثانی رکعات یسلم من كل رکعتین " .

قال التنوی في الجموع ۳۹/۳: على شرط البخاری " أه . وتبغه الحافظ ابن حجر في تلخیص الحبیر ، وفيه نظر .

لها تعقيبها الألباني فقال في تمام الملة ص ٢٥٨ : وهو من أوهامهما ، فإن في إسناده عياض بن عبد الله ، وهو الفهري المدني نزيل مصر ، قال الحافظ نفسه في "التقريب": فيه لين ، ورمز له أنه من رجال مسلم دون البخاري ! وكذلك رمز له الذهبي ، في الكافش ، وأشار إلى ضعفه بقوله "وثق" وقال أبو حاتم: ليس بالقوى "وكذا قال في كتابه الضعفاء " أهـ .

وروى الطبراني في الكبير ٤/١٠٦٣ "رقم ٢٧٤٨" قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا أمية بن سطام حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت حميد الطويل يحدث عن محمد بن قيس عن أم هانى "أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فصلى الصبح ست ركعات " .

ورواه الطبراني في الأوسط ٢٧٤٨ "رقم ٢٣٨" قال حدثنا إبراهيم حدثنا أمية به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن وهذا حديث في الصحيح : أنه صلاها ثمان ركعات " أهـ .
قلت : محمد بن قيس الشكري ، فيه جهالة ورمز له الحافظ ابن حجر في التقريب بـ: مقبول " أهـ .

وأيضاً حمد الطويل وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أنه مدلس ، وأيضاً في هذا الحديث مخالفة لما في الصحيحين من كونه ﷺ صلاها ثمان ركعات كما سبق .
ثانياً : حديث أنس بن مالك ، وسبق تخرجه في الباب السابق .

ثالثاً : حديث عمرو بن عنبة السلمي رواه مسلم ١/٥٦٩ قال حدثني أحمد بن جعفر المعيري حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عامار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عامر ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عنبة السلمي : كنت وأنا في الجاهلية ، أظن أن الناس على ضلاله ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأولئك فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً ، فقعدت على راحلتي ، فقدمت عليه فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً ، جراءً عليه قومه فنلتطفت حتى دخلت عليه بمكة: وفيه قال للنبي ﷺ أخبرني عن الصلاة ؟ قال : " صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ

يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فإن الصلاة مشهورة حضوره حتى يستقل الظل بالرمح
..... " فذكره ببطوله .

رابعاً : حديث علي بن أبي طالب رواه النسائي ٢/١٢٠ قال أخبرنا إسماعيل بن
مسعود حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
قال : " سألكم علينا عن صلاة رسول الله ﷺ قال : أيكم يطيق ذلك ؟ قلنا : إن لم نطقه
معناه قال : كان إذا كانت الشمس من هنا كهيئتها من هنا عند العصر صلى
ركعتين ".

ورواه ابن ماجه " ١١٦١ " والترمذى " ٥٩٨، ٤٢٩ " وأحمد ٨٥/١ وابنه عبد الله في
زوائد المسند ١٤٧/١ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به وفيه قال:
" كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من هنا هنا يعني
من قبل المشرق بقدارها من صلاة العصر من هنا هنا ، يعني من قبل المغرب ، قام
فصل ركعتين " وقد رواه بعضهم مختصر .

قال الترمذى ١٨٧/٢ : هذا حديث حسن ، قال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء
روي في تطوع النبي ﷺ في نهار هذا ، وروي عن عبد الله بن المبارك : أنه كان
يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندها - والله أعلم - لأنه لا يُروي مثل هذا عن
النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة
عند بعض أهل العلم ، قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان : قال سفيان :
كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث " أه .

قلت : عاصم بن ضمرة مختلف فيه والذي يظهر أن حديثه حسن لكن إذا خالف أو
تفرد خصوصاً عن علي بن أبي طالب ففي حديثه حينئذ نظر .
هذا قال ابن عدي : يتفرد عن علي بأحاديث ، والبلية منه " أه .

خامساً : حديث أبي ذر رواه مسلم ١/٤٩٨ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
الصبّعي حدثنا مهدي حدثنا أصلح مولى أبي عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر
عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : " يصبح على كل سلامي من
أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ،

وكل تكبيره صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ،
ركعتان يركعهما من الصحي " .

سادساً : حديث ابن أبي أوفى رواه عبد بن حميد كما في المتسبب " ٥٢٦ / ٥٢٦ " قال حدثني أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: " صلاة الأولين حين ترمض الفصال " .
قلت : إسناده ظاهره الصحة لكنه معلول .

قال الحافظ في تعليقه على المطالب : هذا إسناد صحيح إلا أنه معلول والمحفوظ في هذا عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم كذا أخرجه مسلم من حديث أيوب ومن حديث قتادة أيضاً عن القاسم " أه .

باب : ما جاء في عدد ركعات الضحى

٣٩٤ - وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : "من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة" رواه الترمذى واستغرب به .

رواه الترمذى "٤٧٣" قال حدثنا أبو كريب "محمد بن العلاء" حدثنا يونس بن بُكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثَمَامَةَ بْنَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَهُ .
قال الترمذى ١١٤/٢ : حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " أهـ .
قلت : موسى بن فلان بن أنس بن مالك الأنصاري ، مجهول كما قال الحافظ في التقريب "٧٠٢٧" .

وقيل هو موسى بن حمزة وعلى كل فهو غير معروف كما ذكر في تهذيب التهذيب ٣٣٨/١٠ حيث قال : وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئاً .
وقال أيضاً : وقد خولف الترمذى عن أبي كريب في ذلك فرواہ إبراهيم بن معقل النسفي عن أبي كريب فسماه موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس عن عمه ثَمَامَةَ وأظنه وهما والله تعالى أعلم " أهـ .

وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر كما في تلخيص الخبير ٢١/٢ .
وروى الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢٧٧/٢" من طريق سعيد بن مسلمة الأموي ثنا عمر بن خالد بن عباد عن زياد بن عبيدا الله بن الربيع عن الحسن عن أنس ابن مالك قال : "رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد ذلك" وقال الحسن : "فما تركتهن بعد" .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحسن البصري وهو مدلس وقد عنون .
وأيضاً في إسناده سعيد بن سلمة الأموي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٧/٢ : سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخاطئ "أهـ".

ورواه الترمذى في الشمائل ١٠٦/٢ من طريق حكيم بن معاوية الزيادى حدثنا زيد ابن عبيدا الله بن الريبع الزيادى عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ "كان يصلى الضحى ست ركعات".

قال الألبانى في الإرواء ٢١٧/٢: هذا سند حسن في المتابعات فالحاديـث صحيح والله أعلم "أهـ".

٣٩٥ - وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "دخل رسول الله ﷺ بيته فصلى الضحى ثماني ركعات" رواه ابن حبان في صحيحه .

رواـه ابن حبان "٦٣٠" قال أخـبرـنا عمرـانـ بنـ موسـىـ بنـ مجـاشـعـ حدـثـناـ عـثمانـ بنـ أـبـيـ شـيـبةـ حدـثـناـ الـفـضـلـ بنـ دـكـيـنـ حدـثـناـ عـبدـالـرـحـمـنـ بنـ يـعلـىـ الطـائـفـيـ حدـثـنىـ الـمـطـلـبـ بنـ عـبدـالـلـهـ بنـ حـنـطـبـ عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: "دـخـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـذـكـرـتـهـ".

قلـتـ: رـجـالـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـمـ غـيرـ أـنـ عـبدـالـرـحـمـنـ بنـ يـعلـىـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ وـصـوـابـهـ عـبدـالـلـهـ بنـ يـعلـىـ كـمـاـ ذـكـرـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ "٤٠٤٦" وـ "٣٤٣٨" .

قالـعـنـهـ اـبـنـ مـعـينـ: صـالـحـ "أـهـ". وـقـالـ مـرـهـ: صـوـيلـحـ "أـهـ".

وقـالـ أـخـرىـ: ضـعـيفـ "أـهـ". وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـيـسـ بـقـوـيـ لـيـنـ الـحـدـيـثـ "أـهـ".

وقـالـ السـائـيـ: لـيـسـ بـذـاكـ القـوـيـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ "أـهـ". وـقـالـ الـبـخـارـيـ: فـيـهـ نـظـرـ "أـهـ". وـحـكـىـ اـبـنـ خـلـفـونـ أـنـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـثـقـهـ "وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: طـائـفـيـ يـعـتـرـ بـهـ "أـهـ".

وـرـوـىـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ١٥٣/١ عنـ زـيـدـ بنـ أـسـلـمـ عنـ عـائـشـةـ أـنـهـ كـانـ تـصـلـيـ الضـحـىـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ ،ـ ثـمـ تـقـولـ: لـوـ نـشـرـ لـيـ أـبـوـايـ ماـ تـرـكـتـهـ ".

وـفـيـ الـبـابـ عنـ أـبـيـ ذـرـ وـزـيـدـ بنـ أـرـقـمـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـبـيـ الدـرـدـاءـ وـعـائـشـةـ وـأـمـ هـانـيـ وـبـرـيـدةـ .

أولاً : حديث أبي ذر رواه مسلم ٤٩٨/١ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا أصل مولى أبي عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيبة صدقة وكل تحميده صدقة ، وكل تهليله صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزيء من ذلك ركعتان يركعنما من الصحبى " .

وبعد حديث آخر عن أبي ذر في الباب السابق .

ثانياً : حديث زيد بن أرقم سبق تخرجه في باب ما جاء في وقت صلاة الصبح .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة ٢٢٨/٢ قال ثنا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقبي ببغداد ثنا خالد بن عبد الله ، وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحافظ على صلاة الصبح إلا أواب " ، قال : وهي صلاة الأولين " .

قلت : إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقبي تكلم فيه الأزدي وقال : منكر الحديث جداً، وقد حمل عنه " أهـ " .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في التقريب " ٤٥٧ " : صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة " أهـ " .

وقد تابعه محمد بن دينار الطاحي كما هو عند ابن عدي في الكامل ١٩٩/٦ .

قلت : ومحمد بن دينار الطاحي قال عنه ابن معين : ليس به بأس " أهـ " .

وفي رواية عنه قال : ضعيف " أهـ " . وقال أبو زرعة : صدوق " أهـ " .

وقال أبو حاتم : لا بأس به " أهـ " . وقال النسائي : ليس به بأس " أهـ " .

وقال أبو داود : تغير قبل أن يموت " أهـ " .

وقال في موضع آخر : كان ضعيف القول في القدر " أهـ " .

قلت : الحديث بهذه المتابعة ، يزيد إسناده قوة .

وبعد في الباب السابق حديث آخر عن أبي هريرة .

رابعاً : حديث أبي الدرداء رواه أحمد ٤٠/٦ قال حدثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يقول يا ابن آدم لا تعجزن من الأربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره".

ورواه أيضاً أحمد ٤٥١/٦ قال ثنا أبو اليمان ثنا صفوان به .
قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢١٩/٢ : إسناده صحيح " أهـ .
وللحديث طرق أخرى .

فقد رواه الترمذى " ٤٧٥ " قال حدثنا أبو جعفر السمنانى حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن جبير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء عن أبي ذر به مرفوعاً .

ورواه أحمد ٤٠١،١٥٣/٤ قال ثنا يزيد بن هارون ثنا أبى بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجني به مرفوعاً .
وهذا الحديث شواهد .

فقد روى الترمذى " ٤٧٥ " قال حدثنا أبو جعفر السمنانى حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن جبير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبى ذر عن رسول الله ﷺ قال ، عن الله عزوجل أنه قال: "ابن آدم أركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره " .
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب " أهـ .

وتعقبه الألباني حفظه الله في الإرواء ٢١٩/٢ فقال: بل صحيح وإن كان إسناده حسناً فإن له يطرق أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً به نحوه " أهـ .
وأيضاً للحديث شاهد آخر .

فقد رواه أبو داود " ١٢٨٩ " وأحمد ٥/٢٨٦ و ٢٨٧ والدارمي ١/٣٣٨ كلهم من طريق نعيم بن همار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قال الألباني في الإرواء ٢١٦/٤: سنه صحيح كما قال النووي في المجموع ٢٣٩/٤
ثم قال الألباني : وهو على شرط مسلم " أه .
ورواه أحمد ١٥٣/٤ ورواه نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً.
وصححه الألباني في الإرواء ٢١٦/٢ .

خامساً : حديث عائشة سبق تخرجه في باب ما جاء في مشروعية صلاة الضحى .
سادساً : حديث أم هانى سبق تخرجه في الباب السابق .

سابعاً : حديث بريدة رواه أبو داود " ٥٢٤٢ " وابن خزيمة ٢٢٩/٢ كلاهما من طريق
علي بن حسين قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة
يقول: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإنسان ثلثمائة
وستون مفضلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مفضل منه بصدقه " قالوا: ومن يطيق
ذلك يا نبى الله؟ قال: النخامة في المسجد تدفنها ، والشيء تنجيه عن الطريق ، فإن
لم تجده فركعتا الضحى تجزئك " .

قلت: في إسناده علي بن الحسين بن واقد لكن توبع فقد رواه أحمد ٣٥٤/٥ من
طريق زيد بن الحباب عن الحسين به .
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٥/١ من طريق علي بن الحسن بن شقيق وهو ثقة
عن الحسن به .

قلت: الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة .
قال الألباني في الإرواء ٢١٣/٢ : إسناده على شرط مسلم " أه .

The logo consists of stylized Arabic calligraphy in black. The letters are bold and angular, with some having thick horizontal strokes. Above the main text, there is a small, separate diamond-shaped element.

لِيَهُ

الله يحيى

باب : جامع في فضل صلاة الجمعة

٣٩٦ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة " متفق عليه .

رواه البخاري " ٦٤٥ " ومسلم " ٤٥٠ " والساتي " ١٠٣ / ٢ " وأحمد " ٦٥ / ٢ " والبيهقي " ٥٩ / ٣ " وأبو عوانة " ٢ / ٢ " والبغوي في شرح السنة " ٣٤٠ - ٣٣٩ / ٣ " كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً .

وتتابع مالك عبيدة الله بن عمر وعبد الله بن نافع وأبيوب السختياني عن نافع به . وخالفهم عبد الله بن عمر العمري عن نافع به بلفظ " خمس وعشرين درجة " كما عند عبد الرزاق " ٥٢٤ / ١ " ووقع عنده " عبيدة الله " ويظهر أنه تصحيف ، والعمري ضعيف كما سبق^(١) ، وعلى التسليم أن الصواب " عبيدة الله " فإن روایة عبد الرزاق عنه فيها ضعف .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح " ١٣٢ / ٢ " : لم يختلف فيه - يعني ابن عمر - في ذلك - يعني قوله " سبع وعشرين " - إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع ، فقال : فيه " خمس وعشرون " لكن العمري ضعيف " أه .

ورواه مسلم " ٤٥١ / ١ " من طريق يحيى عن عبيدة الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ " صلاة الرجل في الجمعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين " .

ورواه الترمذى " ٢١٥ " من طريق عبدة عن عبيدة الله به مرفوعاً زاد في آخره " درجه " وقد اتفق أصحاب عبيدة الله بن عمر على قوله " سبع وعشرين درجة " إلا أنها أسماء فوقيع في حديثه " خمس وعشرين " فقد رواه أبو عوانة " ٣ / ٢ " قال حدثنا الحارث ثنا أبوأسامة عن عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : " صلاة الرجل في جماعة

^(١) راجع باب : فضل الصلاة في أول وقتها ، وباب : التكبير لسجود التلاوة .

ترى على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة" ويظهر أنها شاذة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣٢/٢ : ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبيأسامة عن عبيدة الله بن عمر عن نافع ، فإنه قال فيه "بخمس وعشرين" وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب نافع وإن كان راوياها ثقة " أهـ .

٣٩٧ - ولهمما عن أبي هريرة " بخمس وعشرين جُزءاً " .

رواه البخاري "٦٤٨" ومسلم ٤٥٠/١ كلاهما من طريق أبي اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة ، أن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره الحديث وفيه أيضاً : " وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر " قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم : " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً " .

وروى مسلم ٤٥٠/١ قال حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء عن أبي الخوار ، أنه بينما هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم إذ مرّ بهم أبو عبد الله ، ختن زيد بن زيان مولى الجهينيين ، فدعاه نافع فقال: سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلحها وحده " .

وللحديث طرق أخرى تأتي بعد قليل ، وذكر الدارقطنى في العلل ٨/رقم "١٤١٢" رقم "١٦٨١" أوجه الاختلاف في إسناده .

٣٩٨ - وكذا للبخاري عن أبي سعيد : وقال " درجة " .

رواه البخاري "٦٤٦" قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني ابن الأداد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: " صلاة الجمعة تفضل صلاة الفضـ بخمس وعشرين درجة " .

ورواه أبو داود "٥٦٠" وابن ماجه "٧٨٨" كلاهما من طريق أبي معاوية عن هلال ابن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : " الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلحت في فلة فاتم ركوعها

ووجودها بلغت خمسين صلاة" هذا لفظ أبي داود .
وعند ابن ماجه بلفظ "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمساً وعشرين
درجة " .

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وعائشة وأبي بردة وأبي بن
كعب وأثر عن أبي الدرداء ومعاذ وزيد بن ثابت .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٦٤٧" ومسلم ٤٥٩/١ وأبو داود "٥٥٩"
وابن ماجه "٧٨٦" كلهم من طريق الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا
هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : "صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في
بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج
إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وخط عنده بها
خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي ما دام في صلاة : اللهم صلّ علیه ، اللهم
ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " .

ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود رواه مسلم ٤٥٣/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا محمد بن بشير العبدلي حدثنا زكريا بن أبي زائد حدثنا عبد الملك بن عمير عن
أبي الأحوص قال: قال عبد الله : لقد رأينا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم
نفاقه أو مريض ، إن كان المريض يمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال: إن
رسول الله ﷺ علمنا سُنَّةَ الْهُدَى ، وإن من سُنَّةَ الْمَهْدِيِّ الصلاة في المسجد الذي يؤذن
فيه " .

ورواه أبو داود "٥٥٠" وابن ماجه "٧٧٧" والنمساني ١٠٨/٢ كلهم من طريق أبي
الأحوص .

ثالثاً : حديث أبي موسى رواه البخاري "٦٥١" ومسلم ٤٦٠/١ كلاماً من طريق
أبي أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ :
أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم مشي ، والذى ينتظر الصلاة مع الإمام
أعظم أجراً من الذى يصلى ثم ينام " .

رابعاً : حديث عائشة رواه البخاري "٦٦٤" قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: الأسود قال: كنا عند عائشة - رضي الله عنها - فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن لها ، فقال : "مروا أبا بكرًا فليصل بالناس وفيه : فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خففة ، فخرج يهادى بين رجالين ، كأنى أنظر إلى رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتاخر فلما إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه" الحديث مختصر .

خامساً : حديث أبي بن كعب رواه مسلم ١/٤٦٠ وابو داود "٥٥٧" كلامها من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان الهدى عن أبي بن كعب قال: كان رجل ، لا أعلم أبعد من المسجد منه ، وكان لا تخطئه صلاة ، قال فقيل له : أو قلت له : لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضان ، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي مشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : "قد جمع الله لك ذلك كله".

سادساً : أثر أبي الدرداء رواه البخاري "٢٥" قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت سالماً قال : سمعت أم الدرداء تقول : "دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً".

سابعاً : أثر معاذ بن جبل رواه إسحاق كما في المطالب "٣٩٩" قال أخبرنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ثنا أيوب بن سيار الزهري عن يعقوب بن زيد عن أبي بحرية قال : دخلت مسجد حمص فإذا أنا بفتى والناس حوله جعد قطط ، فإذا تكلم كأنما يخرج من فيه نو ولؤلؤ فقلت : من هذا ؟ قالوا: معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فسمعته يقول : من سره أن يأتي الله تعالى ، آمناً فليأت هذه الصلوات الخمس حيث يؤذن لها ، فإنهن من سنن الهدى ، وما سنه لكم نبيكم ﷺ ، ولا يقل إن لي مصلى في بيتي فأصلى فيه ، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم والذي نفسي بيده لقد رأينا في زمن النبي ﷺ وما يختلف عنها إلا منافق بين

النفاق ، حتى كان الرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه أيةوب بن سيار منكر الحديث

ثامناً : أثر زيد بن ثابت رواه مسدد كما في المطالب "٤٠١" قال حدثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد قال : "دخلت على زيد بن ثابت أعوده وهو مريض ، وعنه أبناه ، فأقيمت الصلاة ، فقال : اذهبوا إلى الصلاة ، فإن صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة " .

قلت : رجاله ثقات لكن الأعمش مدلس ولم يصرح بالتحديث .

وابعه حجاج بن أرطاه كما عند ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ وهو أيضاً ضعيف مدلس كما سبق^(١) .

وروى عبد الرزاق ٥٢٩/١ "٢٠٢٥" وابن أبي شيبة ٤٨١/٢ من طريق محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال : "دخل علينا زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بيت المال ، فصلى بنا العصر ثم قال : إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده ببضاً وعشرين " ، قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة .

^(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

باب : التشديد على تارك الجماعة ، أو تأخير الصلاة عن وقتها
٣٩٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " والذى نفسي بيده لقد همت أن امر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرما ماتين حسنتين لشهد العشاء " متفق عليه واللّفظ للبخاري .

رواه البخاري " ٦٤٤ " ومسلم " ٤٥١/١ " ومالك في الموطأ " ١٣٠-١٢٩/١ " والنمساني " ١٠٧/٢ " والبيهقي " ٥٥/٣ " والبغوي في شرح السنة " ٣٤٤/٣ " كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً .

رواه البخاري " ٦٥٧ " ومسلم " ٤٥١/١ " وأبو داود " ٥٤٨ " وابن ماجه " ٧٩١ " والبيهقي " ٥٥/٣ " كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً . وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة .

٤٠ - عنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتواهم ولو حبواً " متفق عليه .

رواه البخاري " ٦٥٧ " ومسلم " ٤٥١/١ " وأحمد " ٤٢٤/٢ " وابن ماجه " ٧٩٧ " والبيهقي " ٥٥/٣ " والبغوي في شرح السنة " ٣٤٦/٣ " كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وهو أصل حديث أبي هريرة السابق كما صنع البخاري ومسلم حيث زادا : " ولقد همت أن آمر رجلاً فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلّي بالناس ، ثم انطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالسار " واللّفظ لمسلم .

٤٠٤ - وعنه : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له ، فلما ولَّ دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاه ؟ قال : نعم ، قال : فأجب " رواه مسلم .

رواه مسلم ١٤٢/٤ وأبو عوانة ٦/٢ والبيهقي ٥٧/٣ كلهم من طريق مروان الفزاري عن عبيدة الله بن الأصم قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ فذكره " الحديث .

٤٠٢ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر" رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وفمه .

رواه ابن ماجه "٧٩٣" والدارقطني ١/٤٢٠ والحاكم ٣٧٢/١ وابن حبان ٣/٢٥٣ "٢٠٦١" والطبراني في الكبير ١١/١٢٢٦٥" والبغوي في شرح السنة ٣٤٧/٣ كلهم من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به .

قلت : رجال هذا الإسناد ثقات ، وقد صرخ هشيم بالتحديث عند الحاكم والبيهقي وقد رواه عن هشيم ، عبدالحميد بن بيان الواسطي وهو من رجال مسلم وهو صدوق وقد تابعه عمرو بن عون عند الحاكم وهو ثقة ثبت .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين "أهـ" . ووافقه الذهبي .
وقال الألباني في الإرواء ٢/٣٣٧ وهو كما قالا "أهـ" .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في الفتوى ٤/١٤٩، ٣٥٣: إسناده صحيح "أهـ".
وقال أيضاً في موضع آخر من الفتوى ٤/١٩٧، ٣٥٧: رواه ابن ماجه والدارقطني
وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم "أهـ" .

ورواه الدارقطني ١/٤٢٠ والحاكم ١/٤٥٥ والبيهقي ٣/٥٧ والبغوي في شرح
السنة ٣/٣٤٨ من طرق عن قراد أبي نوح عن شعبة به .

ورواه أبو داود "٥٥١" قال ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراط العبدى عن عدي بن

ثابت به مرفوعاً .

ورواه البهقي ٧٥/٣ والدارقطني ٤٢٠/١ والحاكم ٢٤٥/١ والطبراني في الكبير ١١/رقم ١٢٢٦٦ كلهم من طريق جرير به .

قلت : أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حيحة كما قاله ابن الجوزي في التحقيق وقد ضعف لكترة تدليسه وكان يحيى بن القطن يقول : لا أستحل أن أروي عنه " أه .
وقال ابن معين : هو صدوق لكنه يدلس " أه .

وضعفه الدارمي والنسياني والدارقطني وغيرهم .

هذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٣١ : أبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنون " أه .

وقال النووي في الخلاصة ٦٥٥/٢ : رواه أبو داود من روایة أبي جناب - بالجيم -
يحيى بن حي ، وهو مدلس ضعيف ... " أه . وقال في الجموع ٤/٢٠٥ : رواه أبو
داود وغيره وفي إسناده رجل ضعيف مدلس ، وقال أيضاً في الجموع ٤/١٩١ : رواه
أبو داود بأسناد ضعيف " أه .

ورواه الدارقطني ١/٢٠ قال حدثنا ابن مبشر وآخرون قالوا : نا عباس بن محمد
الدوري ثنا قراد عن شعبة بأسناد نحوه مرفوعاً .

قلت : وقد اختلف في رفع الحديث فأكثر أصحاب شعبة الأجلاء يرددونه موقفاً ، فقد
رواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ من طريق وكيع ، وابن الجعدي في مسنده ١/٣٨٨ .
والبيهقي ٣/١٧٤ من طريق وهب بن جرير كلهم رواه عن شعبة عن عدي به
موقفاً، قال الدارقطني : رفعه هشيم وقراد شيخ من البصريين مجہول " أه .

وقال الحاكم ١/٣٧٢ : هذا حديث قد أوقفه غندر ، وأكثر أصحاب شعبة ، وهو
صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه وهشيم وقراد أبو نوح ثقان فإذا وصلاه
فالقول فيه قولهما " أه .

قلت : إن كان قد أوقف الحديث غندر فإن هشيم لا يمكن أن تقدم روایته على روایة
غندر فهو وإن كان ثقة إلا أن روایة غندر لها ثقلها وزونها العلمي خصوصاً عن شعبة ،
مع أن هشيم تكلم في تدليسه وأكثر الأصول هنا على أنه لم يصرح بالتحديث اللهم

ياسناد عند الحاكم وهو يحتاج إلى تحرير أكثر وأما رواية عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المعروف بقراد فهو وإن كان ثقة إلا أن الأئمة تكلموا في أفراده وهذا والله أعلم منها لهذا قال ابن حبان: كان يخطئ "أهـ". وقال الدارقطني: ثقة ولهم مناكير "أهـ".

وقال الذهبي في الميزان ٥٨١/٢: كان يحفظ ولهم مناكير "أهـ".

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٢٩٧٧": ثقة له أفراد "أهـ".

فلا يمكن لمن هذا حاله أن يقوم على غندر عن شعبة ، لهذا قال البهقى ٥٧/٣: رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس ورواه مغراة العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعاً وروى عن أبي موسى الأشعري مسندًا موقوفاً والموقوف أصح والله أعلم "أهـ".

وأيضاً لما ذكر الحافظ إسناد عبدالحميد بن بيان عن هشيم به مرفوعاً قال في تلخيص الحبير ٣٢/٢: إسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة "أهـ". فكانه رحمه الله توقف عند مخالفه غندر لرواية هشيم .

ورواه الحاكم ٣٧٣/١ من طريق أبي سليمان داود بن الحكم ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله مرفوعاً .

قلت : أبو سليمان داود بن الحكم قال المزي كما في ذيل الميزان ص ٢١٩ واللسان ٤١٦/٢: لا يعرف "أهـ". ورواه ابن حزم في الخلوي ٤/١٩٠ والبهقى ١٧٣/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، وخلوف إسماعيل بن إسحاق في سنته فروي موقوفاً .

فقد رواه الطبراني في الكبير ١٢/رقم ١٢٤٤ من طريق أحمد بن عمرو القططاني ثنا سليمان بن حرب به موقوفاً .

قال الطبراني : هكذا رواه القططاني عن سليمان موقوفاً ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً "أهـ".

ورواه البهقى ١٧٤/٣ من طريق إسماعيل بن حرب القاضي ثنا حفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة به موقوفاً .

ورواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢/٣٤" قال ثنا موسى بن هارون ثنا العباس بن الحسين القنطري ثنا مبشر بن إسماعيل عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: "من سمع حيًّا على الفلاح ، فلم يجب فقد ترك سنة محمد". قلت : رجاله ثقات ، قال الهيثمي في المجمع ٢/٤٣: رجاله رجال الصحيح " أه .

ولما نقل الألباني في الإراوه ٢/٣٧: قول الحافظ في البلوغ إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه ، وتعقبه فقال: لا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيمًا عليه ، منهم قراد واسميه عبدالرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم وسعيد بن عامر وأبو سليمان داود بن الحكم ... " أه .

وفي الباب عن أبي بن كعب وابن أم مكتوم وعبد الله بن مسعود وأيضاً عن أبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأثر عن عبد الله بن مسعود .

أولاً : حديث أبي بن كعب رواه أبو داود "٥٥٤" قال حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال : صلى بـا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: "أشاهد فلان ؟ قالوا : لا ، قال: أشاهد فلان ؟ قالوا: لا ، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأنتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرقوه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عزوجل ".

ورواه أحمد ١٤٠ من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة به .

قلت : رجاله وثقوا ، قال عبدالحق في الأحكام الوسطى ١/٢٧٩: في إسناده عبد الله ابن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب ، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه ، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبد الله عن أبي بن كعب خاصة " أه .

وقال النووي في الخلاصة ٢/٦٥: رواه أبو داود وابن ماجه ياسناد صحيح ، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي ، فسكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود وأشار علي

ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته "أهـ". كما سأليتـي ، وقد وثـقـه ابن حبانـ والعـجلـيـ .

لـكـنـ الـحـدـيـثـ وـقـعـ فـيـ اـخـتـلـافـ فـقـدـ روـاهـ النـسـانـيـ ٢٠٤ـ /ـ ٥ـ وأـحـمـدـ ١٤٠ـ كـلاـهـماـ منـ طـرـيقـ خـالـدـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ أـنـهـ أـخـبـرـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ قـالـ شـعـبـةـ وـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ وـقـدـ سـمـعـهـ مـنـهـ وـمـنـ أـبـيـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ بـهـ مـرـفـوعـاـ.

وـرـوـاهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ ٣٦٦ـ /ـ ٢ـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـىـ بـنـ آـدـمـ ثـانـ زـهـيرـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ قـالـ قـدـمـتـ الـمـدـيـنـةـ فـلـقـيـتـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ :ــ فـذـكـرـهـ"

الـحـدـيـثـ .

قـالـ اـبـنـ خـزـيـمةـ ٣٦٧ـ /ـ ٢ـ :ـ وـرـوـاهـ شـعـبـةـ وـالـثـورـيـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ وـلـمـ يـقـولـاـ :ـ عـنـ أـبـيـ "ـ أـهــ .

وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ ٦١ـ /ـ ٣ـ مـنـ طـرـيقـ إـبـراهـيمـ بـنـ طـهـمانـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـهـمـدـانـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ قـالـ :ــ فـذـكـرـهـ".

وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١٤١ـ /ـ ٥ـ فـيـ تـرـجـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـصـيرـ:ـ ذـكـرـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ وـغـيـرـهـ عـنـ شـعـبـةـ قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ سـمـعـتـ يـعـنـ الـحـدـيـثـ الـمـخـرـجـ لـهـ فـيـ فـضـلـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـصـيرـ وـعـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ وـكـذـاـ حـكـىـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـعـلـىـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ عـنـ شـعـبـةـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـخـتـلـافـ عـلـىـ أـبـيـ إـسـحـاقـ،ـ فـرـوـاهـ شـعـبـةـ فـيـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ عـهـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ وـتـابـعـهـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـةـ وـغـيـرـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـشـورـيـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـهـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ،ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ الـمـارـكـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيـ ،ـ لـيـسـ فـيـهـ عـنـ أـبـيـ وـكـذـاـ قـالـ:ـ إـسـرـائـيلـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ وـرـوـاهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـفـزـارـيـ عـنـ الـشـورـيـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ الـعـيـزـارـ بـنـ حـرـيـثـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـكـذـاـ رـوـاهـ مـعـمـرـ الرـقـيـ عـنـ حـجـاجـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـصـيرـ قـالـ الـذـهـلـيـ وـالـرـوـاـيـاتـ فـيـهـ مـحـفـوظـةـ إـلـاـ حـدـيـثـ فـلـيـانـيـ لـاـ أـدـرـيـ كـيـفـ هـوـ قـلـتـ "ـأـيـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ"ـ :ـ تـزـجـحـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ لـلـكـثـرـةـ "ـ أـهــ .

ونقل المنذري في مختصر السنن ١/٢٩٣ عن البيهقي أنه قال: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين ، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبيه ، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٧: صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال التوسي : أشار علي بن المديني إلى صحته وعبد الله بن أبي بصير قيل: لا يعرف لأنّه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبعي، لكن أخرجه الحاكم من روایة العیزار بن حریث عنه فارتقت جهالة عینه "أهـ .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في الفتاوى ٤/٣٥٨: أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن " أهـ .

ثانياً : حديث ابن أم مكتوم رواه أبو داود "٥٥٢" قال حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولِي قائد لا يلاومني ، فهل رخصة أن أصلِي في بيتي ؟ قال: هل تسمع الصداء ؟ قال: نعم ، قال: لا أجد لك رخصة .

ورواه ابن ماجه "٧٩٢" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن زائدة عن عاصم به .

ورواه البيهقي ٣/٥٨ من طريق سفيان الثوري عن عاصم به .

قلت : الحديث رجاله لا يأس بهم ، لكن أبا رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدية قال العلائي في جامع التحصيل ص ٢٧٩: قال ابن معين أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم مرسل " أهـ .

وقال التوسي في الجموع ٤/١٩١: رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن " أهـ .

وقد رواه أبو داود "٥٥٣" من طريق آخر عن ابن أم مكتوم فقال: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي

ليلي عن ابن أم مكتوم بلفظ : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبي ﷺ: "أتسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ فحي هلا". قلت : رجاله ثقات وإنساده قوي ظاهره الصحة .

قال النووي في الخلاصة ٦٥٣/٢: رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن "أهـ". وقال الألباني في الإرواء ٤٧/٢ ورواه أبو داود "٥٥٢-٥٥٣" وغيره بإسنادين صحيحين عنه ، لكن نقل المزي في تحفة الأشراف ١٧١/٨ عن النسائي أنه قال: قد اختلف على ابن أبي ليلى ، في هذا الحديث فرواهم بعضهم مرسلـاً "أهـ". ونقله أيضاً ابن عبدالهادي في تفريح تحقيق أحاديث التعليق ٧/١ والمسلمي في مختصر السنن ٢٩٢/١ ، لكن للحديث شاهد عن أبي هريرة عند مسلم كما سبق .
ثالثاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه مسلم ٤٥٢/١ قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يonus حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلاً يصلني بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ".

ورواه ابن خزيمة ٧٤/٣ من طريق زهير به .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٤٥٣/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء ، قال : "كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فإذا المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبي القاسم ﷺ".

خامساً : حديث أبي الدرداء رواه أحمد ١٩٦/٥ وأبو داود "٥٤٧" والنسائي ١٠٦/٢ وابن خزيمة ٣٧١/٢ كلهم من طريق السابب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بد لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب الفاسدة ".

قلت : رجاله لا يأس بهم إلا أن السابب بن حبيش لم تظهر حاله جلياً فقد قال عبد الله ابن أحمد قلت لأبي أثفه هو ، قال: لا أدري "أهـ".

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٤٤ ولم يورد فيه إلا قول الإمام أحمد هذا وقال العجلبي: ثقة "أهـ". وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة "أهـ". وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ٣٧٤/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "أهـ". ووافقه الذهبي.

وقال النووي في الخلاصة ٦٥٥/٢: رواه أبو داود والنسائي بأسناد صحيح "أهـ". وكذا قال في الجموع ١٨٣/٤، ونقله عنه الريلمي في نصب الرأية ٢٤/٢.

سادساً: حديث جابر رواه أبو داود الطيالسي ١٧١٧ "قال حدثنا طلحة بن عمرو عن محمد بن المكدر عن جابر -رضي الله عنه- رفعه: "لقد همت أن آمر صارخاً بالصلوة ثم اختلف على رجال يتخلرون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم".

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متزوك. وروي عن جابر مرفوعاً بمعنى حديث الباب.

فقد روى الدارقطني ٤١٩/١ من طريق محمد بن سكين الشرقي المؤذن أخبرنا عبدالله بن بكر الغنوبي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المكدر عن جابر مرفوعاً: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن سكين، قال أبو حاتم: هو مجھول، والحديث منکر "أهـ". كأنه يشير إلى هذا الحديث.

وقال أيضاً الذهبي: لا يعرف، وخبره منکر "أهـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣١/١: ليس له إسناد ثابت "أهـ".

وذكره النووي في الخلاصة ٦٥٥/٢-٦٥٦ في قسم الضعيف.

سابعاً: أثر عبدالله بن مسعود وقد سبق تخرجه في الباب السابق.

باب : ما جاء في إعادة الصلاة لسبب

٤٠٣ - وعن يزيد بن الأسود -رضي الله عنه- "صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هو بргلين لم يصليا ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لها : ما منعكم أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصلّ ، فصليا معه ، فإنها لكم نافلة" رواه أحمد واللفظ له ، والثلاثة ، وصححه الترمذى وابن حبان .

رواه أحمد ٤/١٦٠-١٦١ والنسائي ٢/١١٢ وأبو داود "٥٧٥" والترمذى "٢١٩" وأبو داود الطیالسی "١٢٤٧" وابن خزيمة ٣/٦٧ وعبدالرزاق ٢/٤٢١ والبیهقی ٢/٣٠٠ وابن حبان ٤/٤٣٠ "١٥٦٣-١٥٦٤" و ٤/٥٩ "٢٣٨٨" والدارقطنی ١/١٣١ والحاکم ١/٢٤٤ كلهم من طريق یعلی بن عطاء قال حدثنا جابر بن یزيد ابن الأسود عن أبيه به مرفوعاً .

ورواه عن یعلی جمع من الثقات منهم شعبة والثوری وہشیم .

قال الحاکم : هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغیلان بن جامع وأبو خالد الدالانی وأبو عوانة وعبدالملک بن عمر ومبارک بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن یعلی بن عطاء ، وقد احتاج مسلم یعلی بن عطاء "أه . ووافقه الذھبی .

قلت : یعلی بن عطاء من رجال مسلم وهو ثقة .

واما جابر بن یزيد بن الأسود السواني ويقال الخزاعی فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٩٧ ولم یورد فيه جرحاً ولا تعديلاً "أه . ووثقه النسائي .

وقال البیهقی ٢/٣٠٢ : ذکر الشافعی أنه قال في القديم : إسناده مجهول " وقال أيضاً : قال البیهقی لأن یزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير أبيه ولا لابنه جابر بن یزيد

راوٍ غير يعلى " أه . ونقله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٠/٢ وقال: الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقة النسائي وغيره ، وقد وجدنا جابر بن يزيد راوياً غير يعلى ، أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر " أه .

وقال الترمذى ٢٨٧/١ : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح " أه . وهذا قال البيهقي بعد نقله كلام الشافعى : وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتياج به وبشواهد صحيح ، والله أعلم " أه .

وقد صححه أيضاً عبد الحق في الأحكام الوسطى ٧٨٣/١ .

وصححه أيضاً الألبانى في الإرواء ٢١٥/٢ ، والنوى في الخلاصة ٨١٦/٢ .

ورواه الدارقطنى ١٤/٤ من طريق أبي عاصم عن سفيان عن يعلى به وزاد " ول يجعل الذي صلى في بيته نافلة " .

قال الدارقطنى ١٤/٤ : خالقه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد والدالانى ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم " أه . يعني في الزيادة .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٤٤٨/١ : وقد روی قوم حديث العامری فقالوا: " ول يجعل الذي صلى في بيته نافلة " والصحيح جعل هذه نافلة ، كذلك رواه المتنون " أه . وقال الزيلعى في نصب الرایة ١٥٠/٢ : وفي رواية للدارقطنى والبيهقي: " ول يجعل الذي صلّاها في بيته نافلة " وقال: إنها رواية ضعيفة شاذة ، مردودة لمخالفتها الثقات " أه .

وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد الخدري ومحجن بن أبي محجن ويزيد بن عامر وعبد الله بن مسعود ومعاذ ويزيد بن الأسود وأثر عن ابن عمر .

أولاً : حديث أبي ذر رواه مسلم ٤٤٨/١ قال حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح قال وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: " كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويميتون الصلاة عن

وقتها ؟ قال قلت : فما تأمنني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل
فإنها لك نافلة " ولم يذكر خلف : عن وقتها .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٥/٣ والزرمذى ٢٠ وابن خزيمة
٦٣/٣ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي
البصري عن أبي الم توكل عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل وقد صلى
رسول الله ﷺ فقال : " أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه "

ورواه أبو داود ٥٧٤ والحاكم ١/٣٢٨ كلهم من طريق وهيب عن سليمان به .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وقد حسن الزرمذى ١/٢٩٠ وقال : سليمان الناجي
بصري ويقال سليمان بن الأسود " أه . يشير رحمة الله إلى صنيع ابن حبان في الثقات .

قلت : الصحيح أن اسمه سليمان الأسود الناجي البصري أبو محمد وهو الذي له رواية
عن أبي الم توكل الناجي وروى عنه سعيد بن أبي عروبة و وهيب وهذا الذي قرره أحمد
شاكر في تعليقه على سنن الزرمذى ١/٤٣٢ ، وقد وثقه ابن معين ونقل ابن خلفون
توثيقه عن ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما .

ثالثاً : حديث مجتن بن أبي مجتن الدليلي رواه أحمد ٤/٤٣٨،٤٣٤ والنمساني
١١٢/٢ ومالك في الموطأ ١/١٣٢ وعبدالرزاق ٢/٤٢٠ " ٣٩٣٣-٣٩٣٢ " وابن
حبان ٤/٦٠ " ٢٣٩٨ " والدارقطني ١/٤١٥ وابن الحاكم ١/٢٤٤ والبيهقي ٢/٣٠٠
كلهم من طريق زيد بن أسلم عن بسر بن مجتن عن أبيه مجتن قال أتيت النبي ﷺ
وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى فقال لي : " الا صلیت " قال : قلت : يا
رسول الله قد صلیت في الرحل ثم أتيتك قال : فإذا فعلت ، فصل معهم واجعلها نافلة
قال أبي ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن : واجعلها نافلة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدينين ، وقد
احتج به في الموطأ ، وهو من السوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له
راويان لم يخرجاه " أه .

وقال النووي في الخلاصة ٢/٦٦ : صحيح ، رواه مالك في الموطأ " أه .

قلت : رجاله لا يأس بهم غير بسر بن محجن ، فقد اختلف في اسمه فقيل بسر وقيل بشر .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/٣٨٤ : قال ابن عبد البر إن عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم فقال بشر بن محجن بالمعجمة ، وقال الطحاوي سمعت إبراهيم البرلسي يقول سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه مما اختلف اثنان أنه بشر كما قال الثوري - يعني بالمعجمة - وقال ابن حبان في الثقات من قال بشر فقد وهم "أه". ولما ذكر الحافظ إسناد هذا الحديث وذكر الشك في اسمه قال : ويحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع "أه". قلت : وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٢٣ : بسر بن محجن الديلي يقال بشر وسر أصح برفع الباء والسين "أه".

وذكر الذهبي في الميزان ١/٩٣٠ أن اسمه بسر ولم يذكر خلافاً في اسمه . وهذا رواه مالك في الموطأ ١/٢٣ وأحمد ٤/٣٤ والنمساني ٢/١١٣ من طريق زيد ابن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر ابن محجن عن أبيه محجن به ، وعلى كله فاني لم أجده من وثقه غير ابن حبان في الثقات .
وقال ابن القطان : لا يعرف حاله "أه".

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٩٣٠ : بسر بن محجن الديلي غير معروف "أه". وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٢٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
قلت : الحديث صحيحه النموي في الخلاصة ٢/٦٦٦ وقال الألباني في الإرواء ٢/٤٣١ : هذا سند رجاله ثقافت غير بسراً أو بشر ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم ، ومع ذلك قال فيه الحافظ في التقرير : صدوق" والحديث صحيح ، فإن له شواهد "أه".

وقال في السلسلة الصحيحة ٣/٥٢٣ : الحديث صحيح على كل حال فإن له شاهداً من حديث يزيد بن الأسود "أه".

قلت : والحديث قد اختلف في متنه فرواه سفيان عن زيد بن أسلم بلفظ "واعملها نافلة" كما عند أحمد ٤/٣٣٨ .

وقتها ؟ قال قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلّى الصلاة لوقتها ، فإن أدركها معهم فصلّى
فإنها لك نافلة " ولم يذكر خلف : عن وقتها .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٢٠٥ والترمذى ٦٣٣ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي البصري عن أبي الم توكل عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل وقد صلى
رسول الله ﷺ فقال : "أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلّى معه "

ورواه أبو داود ٥٧٤ والحاكم ٣٢٨ كلهم من طريق وهيب عن سليمان به .

قلت : رجاله لا يأس بهم ، وقد حسن الترمذى ١٩٠ وقال : سليمان الناجي بصري ويقال سليمان بن الأسود "أهـ. يشير رحمة الله إلى صنيع ابن حبان في الثقات .
قلت : الصحيح أن اسمه سليمان الأسود الناجي البصري أبو محمد وهو الذي له روایة عن أبي الم توكل الناجي وروى عنه سعيد بن أبي عروبة و وهيب وهذا الذي قرره أهـ
شاكر في تعليقه على سنن الترمذى ٤٣٢/١ ، وقد وثقه ابن معين ونقل ابن خلفون
توثيقه عن ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما .

ثالثاً : حديث مجتن بن أبي مجتن الديلي رواه أهـ ٤٣٤، ٣٣٨ والمساني ١١٢/٢ ومالك في الموطأ ١٣٢/١ عبدالرزاق ٤٢٠/٢ "٣٩٣٣-٣٩٣٢" وابن حبان ٤/٦٠ "٢٣٩٨" والدارقطني ١٥/٤ والحاكم ٤/٢٤٤ والبيهقي ٣٠٠ كلهم من طريق زيد بن أسلم عن بسر بن مجتن عن أبيه مجتن قال أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلّى فقال لي : "الا صلّيت" قال : قلت : يا رسول الله قد صلّيت في الرحل ثم أتيتك قال : فإذا فعلت ، فصلّى معهم واجعلها نافلة
قال أبي ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن : واجعلها نافلة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدينين ، وقد احتاج به في الموطأ ، وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راوياً لم يخرجاه "أهـ .

وقال النووي في الخلاصة ٦٦٦/٢ : صحيح ، رواه مالك في الموطأ "أهـ .

قلت : رجاله لا يأس بهم غير بسر بن محجن ، فقد اختلف في اسمه فقيل بسر وقيل بشر .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/٣٨٤ : قال ابن عبدالبر إن عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم فقال بشر بن محجن بالمعجمة ، وقال الطحاوي سمعت إبراهيم البرلسي يقول سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه بشر كما قال الشوري - يعني بالمعجمة - وقال ابن حبان في الثقات من قال بشر فقد وهم "أه". ولما ذكر الحافظ إسناد هذا الحديث وذكر الشك في اسمه قال : ويختتم أن يكون الشك فيه من وكيع "أه". قلت : وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٢٣ : بسر بن محجن الديلي يقال بشر وبسر أصح برفع الباء والسين "أه".

وذكر الذهبي في الميزان ١/٩٣٠ أن اسمه بسر ولم يذكر خلافاً في اسمه .

ولهذا رواه مالك في الموطأ ١/١٣٢ وأحمد ٤/٣٤ والنمساني ٢/١١٣ من طريق زيد ابن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر ابن محجن عن أبيه محجن به ، وعلى كلِّ فإني لم أجده من وثقه غير ابن حبان في الثقات .
وقال ابنقطان : لا يعرف حاله "أه".

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٩٣٠ : بسر بن محجن الديلي غير معروف "أه".

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٢٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : الحديث صحيحه الشووي في الخلاصة ٢/٦٦٦ وقال الألباني في الإرواء ٢/٣١٤ : هذا سند رجاله ثقاف غير بسراً أو بشر ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم ، ومع ذلك قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق" والحديث صحيح ، فإن له شواهد "أه".

وقال في السلسلة الصحيحة ٣/٥٣٢ : الحديث صحيح على كل حال فإن له شاهداً من حديث يزيد بن الأسود "أه".

قلت : والحديث قد اختلف في متنه فرواه سفيان عن زيد بن أسلم بلفظ "واعملها نافلة" كما عند أحمد ٤/٣٣٨ .

وروأه ابن مهدي وأبو نعيم كما عند أحمد ٤/٣٤ ومالك في الموطأ ١٣٢/١
والدراوردي كما هو عند الدارقطني كلهم عن زيد بن أسلم وليس في حديثهم
"واعملها نافلة" .

هذا قال الألباني في الإرواء ٢/٣١٥ : اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبدالرحمن
ومعمر ومالك وعبدالعزيز على ، أن ليس في الحديث "واعملها نافلة" فهي شاذة لفرد
سفيان بها وهذا يدل على أنه يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم
بسر كما رأيت والصواب رواية الجماعة ، والله أعلم " أه .
ثم قال أيضاً : لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن
الأسود ... " أه .

رابعاً : حديث يزيد بن عامر رواه أبو داود ٥٧٧ " قال حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى
عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في
الصلاوة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ
فرأى يزيد جالساً فقال: "لم تُسلِّمْ يا يزيد؟ قال: بلِّي يا رسول الله قد أسلمت ،
قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي ،
وأنا أحسب أن قد صلیتم ، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم ،
وإن كنت قد صلیت تكون لك نافلة ، وهذه مكرورة " .

قلت : نوح بن صعصعة حجازي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني : حاله
مجهولة " أه . وقال الحافظ في التقريب ٨٠٧ : مستور " أه .

هذا قال التوسي في الخلاصة رواه أبو داود بإسناد ضعيف " أه .

خامساً : حديث عبد الله بن مسعود رواه مسلم ١/٣٧٨ قال حدثنا محمد بن العلاء
الهمданى أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
وعلقمة قالا: " أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا:
لا، قال: فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ
بأيدينا فجعل أحدهنا عن يمينه والآخر عن شماله ، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على
رُكينا ، قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه قال: فلما صلّى

قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها وينهونها إلى شرق الموتى ،
فإذا رأيتموهن قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ،
وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جمِعاً .

سادساً : حديث معاذ رواه البخاري "٧١١" قال حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أبيوب عن عمرو بن ديار عن جابر قال: كان معاذ يصلني من النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلني بهم .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ "١٠٢" عن نافع أن رجلاً قال لابن عمر: إني أصلني في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفالصلني معه ؟ فقال: نعم ، فقال: أيتهما صلاتي ؟ فقال ابن عمر: أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى أيتهما شاء ".
قلت : إسناده صحيح ، وصححه النووي في الخلاصة ٦٦/٢ .

باب : الأمر بإتباع الإمام في أفعاله

٤٠٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين " رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين .

رواية أبو داود "٦٠٣" قال حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهب بن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه البخاري "٧٢٢" قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا عمر عن همام عن أبي هريرة بعنده .

ورواه أيضاً البخاري "٧٣٤" قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولد الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون " .

ورواه مسلم ٣١١/١ قال حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حبيبة ، أن أبي يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبي هريرة فذكره بعنده .

ورواه أحمد ٤٢٠/٢ وأبو داود "٦٠٤" والنسائي ١٤٢/٢ كلهم من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بعنده .

ورواه ابن ماجه "١٢٣٩" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بعنده .

وروى البخاري "٦٩١" ومسلم ٣٢٠/١ وأبو داود "٦٢٣" والنسائي ١٣٢/١

والترمذى ٤٧٦/٢ وابن ماجه "٩٦١" وأحمد ٢٦٠/٢ و٢٧١ و٢٥٢ و٢٧١ و٢٦٠ وابن خزيمة "١٦٠" كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" وفي رواية "صورة" بدل "رأس" ونحوه حديث أنس.

٤٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال : " تقدموا فأتموا بي ، ولن يأتيكم من بعدكم " رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٢٥/١ وأبو داود "٦٨٠" والنسائي ٨٣/٢ وابن ماجه "٩٧٨" وأحمد ٣٤/٣ والبيهقي ١٠٣/٣ كلهم من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

ورواه مسلم ٣٢٥ من طريق منصور عن الجرجيري عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله .

وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك وجابر وأبي هريرة والبراء بن عازب وعمرو بن حرث ومعاوية بن أبي سفيان .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "٦٨٨" ومسلم ٣٠٩/١ وأبو داود "٦٠٥" وابن ماجه "١٢٣٧" كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت: اشتكتى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناسٌ من الصحابة يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم: أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً".

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٨٠٥" ومسلم ٣٠٨/١ والترمذى "٣٦١" والنسائي ٨٣/٢ وأبو داود "٦٠١" وابن ماجه "١٢٣٨" كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرسٍ ، فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا

قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال: "إذا جعل الإمام ليؤتم به فإذا
كبير فكروا ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده ،
قولوا: ربنا ولد الحمد ، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون ".

وروى مسدد كما في المطالب "٤١٧" قال حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن
رجل عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كما إذا رفعنا رؤوسنا من الركوع خلف
النبي ﷺ قد سجد وأمكن وجهه من الأرض ثم نسجد بعد ذلك ".

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه رجل لم يسم وبه أعمله الهيثمي في مجمع الروايد ٢٧٧.
ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس -رضي
الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه
ساجداً .

قلت: ظاهر إسناده الصحة وهذا صحيحه الألباني حفظه الله في تعليقه على ابن خزيمة
وفي نظر ، والمحفوظ الإسناد الأول .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل ١١٣/١ "٣٠٥" سألت أبي عن حديث رواه المعتمر
ابن سليمان عن أبيه عن أنس أنه قال: "كان أحد من لا يخفي ظهره حتى يرى
رسول الله ﷺ ساجداً " قال أبي: هذا خطأ ، هو كما حدثنا مسدد عن معتمر عن
أبيه عن رجل عن أنس عن النبي ﷺ "أهـ. فيظهر أن سليمان التيمي لم يسمع هذا
ال الحديث من أنس ، ويؤيد هذا ما رواه أبو يعلى ١٢٤/٧ "٤٠٨٢" قال حدثنا
عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر قال : سمعت أبي : أن رجلاً حدثه عن أنس بن مالك
بحوه . وللحديث طرق أخرى وفيها ضعف .

ثالثاً : حديث جابر رواه مسلم ١/٣٠٩ قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح
وحدثنا محمد بن رميح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ، قال : "اشتكى
رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبوبكر يسمع الناس تكبيرة ، فالتفت إلينا
فرآنا قياماً فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال: إن كدتم آنفأ لتفعلون فعل
فارس والروم يقومون على ملوكيهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، انتموا بأنتمكم إن صلّى
قائماً فصلوا قياماً وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً ".

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/٣١٠ قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن معاذ "واللفظ له" حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبي علقة سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : "إذا الإمام جنة ، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حده فقولوا : اللهم ! ربنا لك الحمد فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه" ، وروى البيهقي ٩٣/٢ من طريق إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا أيها الناس إني قد بذلت ، فلا تسقوني بالركوع والسجود ولكن اسبقكم أنكم ستدركون ما فاتكم" .

قال الألباني في الإرواء ٢/٢٩٠ : هذا إسناد حسن "أهـ" . وقال البيهقي : لم يضبط عن شيوخنا "بدنت" - أو بذلت" واختار أبو عبيد - بذلت بالتشديد ونصب الدال - يعني كبرت ، ومن قال : بذلت برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم" .

وروى معنى هذا الحديث ابن ماجه ٩٦٤ " قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق عن دارم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : "إني قد بذلت ، فإذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت فارفعوا وإذا سجدت فاسجدوا ، ولا ألفين رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود" .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه دارم فهو مجهول وقد وثقه ابن حبان .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : في إسناده مقال ، لأن دارماً ، قال فيه الذهبي : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات "أهـ" . لكن للحديث شواهد كما في هذا الباب .
قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٤٣٠ : رجاله ثقات غير دارم هذا مجهول ، وإن وثقه ابن حبان ، لكن الحديث صحيح "أهـ" .

خامساً : حديث البراء بن عازب رواه البخاري ٨١١ ومسلم ١/٣٤٥ وأبو داود ٦٢٠ " والترمذى ٢٨١" والنمسائي ٩٦/٢ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله ابن يزيد الخطمي حدثنا البراء بن عازب - وهو غير كذوب - : "أنهم كانوا يصلون

خلف رسول الله ﷺ ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أو أحداً يخفي ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم ينحرُّ من وراءه سجداً .

سادساً : حديث عمرو بن حرث رواه مسلم ٣٤٦/١ قال حدثنا محرز بن عون بن أبي عون حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حرث عن عمرو بن حرث ، قال: "صليت خلف النبي ﷺ الفجر ، فسمعته يقرأ "فلا أقسم بالختن الجوار الكنس" وكان لا يخفي رجل منا ظهره حتى يستم ساجداً" ، ورواه ابن خزيمة ٤٦/٣ من طريق الوليد بن سريع به .

سابعاً : حديث معاوية بن أبي سفيان رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب "٤١١" قال حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا صلَّى الإمام جالساً فصلوا جلوساً" ، قال: فعجب الناس من صدق معاوية -رضي الله عنه- .

قلت : رجاله ثقات غير خالد بن مخلد القطوانى تكلم فيه وقد أخرج له الشيخان لكنهما كانا ينتقيان حديثه .

وقد توبع فقد رواه الطبراني في الكبير ١٩/٧٦٤ من طريق علي بن المبارك الصنعاني والعباس بن الفضل الأسفاطي قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان ابن بلال به بمثله .

قلت : إسماعيل بن أبي أويس ، أخرج له الشيخان وحاله مثل حال خالد بن مخلد ، لكن يشهد للحديث أيضاً أحاديث الباب .

وروى أحمد ٤/٩٢ وابن ماجه "٩٦٣" والبيهقي ٩٢/٢ كلهما من طريق محمد ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن حمizer عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدأْت ." .

قلت : رجاله لا يأس بهم قال الألباني في الإرواء ٢/٢٨٩: هذا إسناد جيد ، وابن حمizer اسمه عبد الله "أهـ" .

باب : استحباب صلاة النافلة في بيته

٤٠٦ - وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : " احتجز رسول الله ﷺ بخصفه ، فصلى فيها ، فتتبع إليه رجال ، وجاؤا يصلون بصلاته ... الحديث وفيه ، أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " متفق عليه .

رواه البخاري " ٧٣١ " ومسلم " ٥٣٩ / ١ " ٥٤٠ - وأبو داود " ١٠٤٤ " والسائباني " ١٩٨ / ٣ " والترمذى " ٤٥٠ " والبيهقي " ٤٩٤ / ٢ " كلهم من طريق سالم أبو النضر مولى عمر بن عبیدا الله عن بسر بن سعید عن زيد بن ثابت به مرفوعا .
وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي موسى وعمر بن الخطاب وعبد الله بن سعد وسهيل .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٤٣٢ " ومسلم " ٥٣٨ / ١ " وأبو داود " ١٠٤٣ " والترمذى " ٤٥١ " وابن ماجه " ١٣٧٧ " كلهم من طريق عبیدا الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً " واللفظ لسلم .

ورواه السائباني " ١٩٧ / ٣ " من طريق الوليد بن أبي هشام عن نافع به .
ثانياً : حديث جابر رواه مسلم " ٥٣٩ / ١ " قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل ليته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ."

وأختلف في سنته ، فرواه ابن ماجه " ١٣٧٦ " من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فذكره .
ومن هذا الوجه رواه البيهقي " ١٨٩ / ٢ " والبغوي في شرح السنة " ٤ / ١٣٣ " .

قال الترمذى في العلل الكبير " ٢٦٥ / ١ " عن حديث سفيان : هذا أصح ، ولم يحفظ أبو

معاوية أبي سعيد " أهـ .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٥٣٩/١ قال حدثنا قبية بن سعيد حدثنا يعقوب " وهو ابن عبد الرحمن القارئ " عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ".
رابعاً : حديث أبي موسى الأشعري رواه مسلم ٥٣٩/١ قال حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء قالا : حدثنا أبوأسامة عن بُريدٍ عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : " مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت " .

وقد وضعته في هذا الباب كما فعل مسلم رحمة الله استدلاً بأعموم الحديث وأصل الحديث عند البخاري " ٦٤٠٧ " قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة به بلفظ " مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت " .

خامساً : حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه " ١٣٧٥ " قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر ، فلما قدموا عليه ، قال لهم : من أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فإذا ذن جنتكم ؟ قالوا : نعم قال : فسألوه عن صلاة الرجل في بيته ، فقال عمر : سأله رسول الله ﷺ فقال : " أما صلاة الرجل في بيته فهو فورٌ بيوتكم " .

قلت : عاصم بن عمرو البجلي لم يلق عمر لكن رواه ابن ماجه " ١٣٧٥ " من طريق عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه .

ورواه أهـ ١٤/١ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألهوا عمر بن الخطاب فذكر نحوه .
وعاصم بن عمرو البجلي ذكره البخاري في كتاب الضعفاء ص ٩٤ وقال : لم يثبت حديثه " أهـ .
وقال ابن أبي حاتم : سأله أبي عنه فقال : صدوق ، كتبه البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول : يحول من هناك " أهـ .

وذكره العقيلي في الضعفاء وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

ورواه أبو يعلى كما في المطالب " ٦٠٠ " وفي المقصد " ٢٤٦ " قال حدثنا عثمان - هو

ابن أبي شيبة - ثنا أبو خالد - هو الأحرر - ثنا زياد عن معاوية بن قرة حدثني ثلاثة الرهط الذين سألوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الصلاة في المسجد فقال: قال رسول الله ﷺ : "الفريضة في المسجد والتطوع في البيت".
قلت : في إسناده أبو خالد الأحرر و زياد الجصاص وفيهما كلام .

سادساً : حديث عبد الله بن سعد رواه ابن ماجه "١٣٧٨" قال حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ : أيها أفضلي؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: "الآلا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد! فلائن أصلني في بيتي أحب إلى من أن أصلني في المسجد، إلا أن يكون صلاة مكتوبة".
ورواه أحمد ٣٤٢ / ٤ والطحاوي ٢٠٠ / ١ والبيهقي ٤١٢ / ٢ كلهم من طريق معاوية ابن صالح به .

قلت : رجاله لا يأس بهم ، وحرام بن معاوية هو حرام بن حكيم بن خالد الانصاري ، ويقال: حرام بن معاوية ووهم الخطيب البخاري في التفريق بين حرام بن حكيم وحرام بن معاوية لأنه رجل واحد اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه وتبع البخاري ابن أبي حاتم وابن ماكولا وأبو أحمد العسكري ، وقد نقل عن الدارقطني توئيقه .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٩٥ / ٢: وقد ضعفه ابن حزم في المخلص بغير مستند وقال عبدالحق عقب حديثه لا يصح هذا ، وقال في موضع آخر: حرام ضعيف ، فكانه تبع ابن حزم وأنكر عليه ذلك ابن القطن الفاسي فقال: بل مجھول الحال ، وليس كما قالوا: ثقة كما وثقه العجلي وغيره "أهـ". وقد وثقه ابن حبان فهو رحمه الله من كبار التابعين فالذى يظهر أن حاله لا يأس بها .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقریب ١٦٢: حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ، ويقال العنسي بالتون ، الدمشقي ، وهو حرام بن معاوية ، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين ، وهو ثقة "أهـ". وقال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات "أهـ". ووافقه الألباني في الإرواء ١٩٠ / ٢ .

تنبيه : عبد الله بن سعد الانصاري عم حرام بن حكيم صحابي شهد القادسية .

سابعاً : حديث سهيل رواه القاضي إسماعيل المالكي في فضل الصلاة على النبي ﷺ
ص ٣٨ " قال حدثنا إبراهيم بن حنزة قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل قال
جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسين يتعشى في بيت عند النبي ﷺ قال: إذا
دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "صلوا في بيوتكم ولا
تعجلوا بيوتكم مقابر، لعن الله يهود اخذوا قبور آنبيائهم مساجد وصلوا على فبان
صلاتكم تبلغني حيثما كنتم" .

قلت : إسناده فيه قوة وقد صححه الألباني في تحقيقه للمكتاب .

وروى عبد الرزاق ٥٧٧ / ٣ "٦٧٢٦" عن التوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له
سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي قال: رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال: إن
النبي ﷺ قال : "لا تدخلوا فذكر نحوه ، وللحديث عن الحسن طرق عده .

باب : تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود

٤٠٧ - وعن جابر قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء ، فطول عليهم ، فقال النبي ﷺ : " أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً ؟ إذا أمت الناس فاقرأ " بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يخشى " متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

رواوه البخاري " ٦١٠٦ " ومسلم ٣٣٩/١ وأبو داود " ٧٩٠ " كلامهما من طريق عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل فذكره " .
وله طرق عن عمرو بن دينار .

ورواه البخاري " ٧٠٠ " من طريق شعبة عن عمرو عن جابر بنحوه .

ورواه البخاري " ٧١١ " ومسلم ٣٤٠/١ كلامهما من طريق أليوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به .

ورواه البخاري " ٧٠٥ " وأحد ٢٩٩/٣ كلامهما من طريق شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنباري قال: فذكره بنحوه .

٤٠٨ - وعن عائشة -رضي الله عنها- في قصة صلاة رسول الله ﷺ وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلوة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر" متفق عليه .

روايه البخاري " ٧١٣ " ومسلم ٣١٣/١ كلامهما من طريق أبي معاوية عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً .

وقد سبق تخرجه ، وللحديث طرق كثيرة عن عائشة .

٤٠٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
إذا أهدم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير وذا
الحاجة ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء " متفق عليه .
رواه البخاري " ٧٠٣ " ومسلم " ٣٤١ / ١ والنسائي " ٩٤ / ٢ وأبو داود " ٧٩٤
والترمذى " ٢٣٦ " والبيهقي " ١١٧ / ٣ وأحمد " ٤٨٦ / ٢ وأبو عوانة " ٨٨ / ٢ وابن حبان
" ١٢٧ / ٣ " ١٧٥٧ والبغوي في شرح السنة " ٤٠٧ / ٣ " كلهم من طريق أبي الرنان عن
الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً ، واللفظ لسلم .

ورواه مسلم " ٣٤١ / ١ " وأحمد " ٥٠٢ / ٢ " وابن حبان " ٣ / ٢٨٨ " والبيهقي " ١١٥ / ٣ " كلهم
من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً : " إذا صلى أحدكم للناس
فليخفف ، فإن في الناس الضعيف والمسقيم وذا الحاجة ."
ورواه عبدالرزاق " ٣٦٢ / ٢ " ومن طريقه رواه مسلم " ٣٤١ / ١ " وأحمد " ٣١٧ / ٢ " والبيهقي
" ١١٧ / ٣ " كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال : " إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم
الضعيف ، وإذا قام وحده فليصل صلاته ما شاء ."
وللحديث طرق أخرى وذكر الدارقطني في العلل " ٨ / رقم ١٣٧٥ " الاختلاف في
استداته .

وفي الباب عن أبي مسعود وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص وأبي قحافة وابن
عمر وأبي سعيد الخدري .

أولاً : حديث أبي مسعود الأنصاري رواه البخاري " ٧٠٤ " ومسلم " ٣٤٠ / ١ " وابن
ماجاه " ٩٨٤ " وابن خزيمة " ٤٨ / ٣ " كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم عن أبي مسعود ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : " إني لأنتأخر
عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعدة
أشد ما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ! إن منكم مُنفرين فلَا يكُم أَمَّ النَّاسِ
فليجز ، فإن من ورائه الكبير والضعف وذا الحاجة ."

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٧٠٦ " قال حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبدالعزيز عن أنس قال : " كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكمّلها ".

رواه مسلم ٣٤٢/١ من طريق حماد بن زيد عن عبدالعزيز به بلفظ " أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة ويتم " .

ورواه أيضاً من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس " أن رسول الله ﷺ كان يوجز في الصلاة ويتم " .

وروى البخاري " ٧٠٩ " ومسلم ٣٤٣/١ كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها ، فأسع بكاء الصبي ، فأخفف من شدة وجد أمه به " .

ورواه البخاري " ٧٠٨ " من طريق شريك بن عبد الله قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه " .

وروى أحمد ١٢٤/٣ قصة إماماة معاذ ياستاد قوي ظاهره الصحة .

ثالثاً : حديث عثمان بن أبي العاص رواه مسلم ٣٤١/١ قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن غير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي ، أن النبي ﷺ قال له : " أَمْ قُومٌك " قال : قلت : يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً ، قال : أدهن ، فجلسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ، ثم قال : " تحول " فوضعها في ظهري بين كتفي ، ثم قال : " أَمْ قُومٌك ، فمن أَمْ قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصلّ كيف شاء " .

ورواه مسلم ٣٤٢/١ وأبن ماجه " ٩٨٨ " كلاهما من طريق شعبة ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : حدث عثمان بن أبي العاص أن آخر ما قال رسول الله ﷺ : " إذا أمت قوماً فاحف بهم " .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب " ٤٦٦ " قال حدثنا حسين بن علي عن

زاده عن ابن خثيم حدثني داود بن عاصم الشفقي عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: "وقت لي رسول الله ﷺ أن أقرأ بسجع اسم ربك الأعلى وأشباحها من القرآن ".

رابعاً : حديث أبي قتادة رواه البخاري "٧٠٧" وابن ماجه "٩٩١" واليهقى ١١٨/٣ كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي ﷺ: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها ، فاسمع بكاء الصبي فأنحوه في صلاته كراهة أن أشق على أمه ".

خامساً : حديث ابن عمر رواه أبو داود الطيالسي "٤٧٠" قال حدثنا شعبة عن حيان البارقي قيل لابن عمر -رضي الله عنهما- "قال له رجل إني أصلى خلف فلان ، وإنه يطيل الصلاة ، فقال: إن ركعتين من صلاة رسول الله ﷺ كانتا أخف من ركعة من صلاة فلان أو كانتا مثل صلاة فلان أو مثل ركعة من صلاة فلان ".

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ، ظاهره الصحة وقد صححه البوصري كما في إتحاف المهرة .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٧٤: رواه الطبراني في الكبير وزجاله موثقون "أهـ".
سادساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب "٤٧١" قال حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي هارون -فيما يعلم- عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: إن النبي ﷺ صلّى بهم الفجر ، فقرأ بهم ، بأقصر سورتين من القرآن أو أوجز قال فلما قضى الصلاة: قاله أبو سعيد الخدري أو معاذ -رضي الله عنهما-: يا رسول الله ما رأيتك صليت مثلها قط ، قال ﷺ: "أو ما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء ؟ أردت أن أفرغ له أمه ".

ورواه أيضاً عبد بن حميد فقال حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي هارون به بنحوه .

ورواه عبدالرزاق ٢/٣٦٤ "٣٧٢١" عن معمر عن أبي هارون العبدلي به بنحوه .

قلت: مدار الحديث على أبي هارون العبدلي وهو ضعيف ، كما سبق^(١) .

^(١) راجع باب : التسبيح للرجال والتصفيف للنساء ، وباب : ما يقطع صلاة المصلي .

باب : من أحق بالإمامية

٤١٠ - وعن عمرو بن سلمة قال: قال أبي : جئتم من عند النبي ﷺ حقاً ، قال : " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً ، قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثراً قرآناً مني ، فقدموني ، وأنا ابن ست أو سبع سنين " رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

رواية البخاري "٤٣٠" وأبو داود "٥٨٥" والحاكم ٤٩١ كلهم من طريق حماد بن زيد عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة به مرفوعاً .
ورواية النسائي ٨٠/٢ من طريق زائدة عن سفيان عن أيوب قال حدثني عمرو بن سلمة بمحوه .

٤١١ - وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً وفي روایة: سنّا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطاته ، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه " رواه مسلم .

رواية مسلم ٤٦٥/١ وأبو داود "٥٨٢" والترمذى "٢٣٥" والنسائي ٧٦/٢ وابن ماجة "٩٨٠" وأحمد ٤/١٢١، ١١٨ وأبو عوانة ٣٥/٢ كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضم صح قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ فذكره " .

وقد اختلف في متنه على أوجه ، قال ابن أبي حاتم في العلل "٢٤٨" سألت أبي عن

الحديث أوس بن ضممع عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، فقال: قد اختلفوا في متنه ، رواه فطن والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممع عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : " يَرْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ " ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل بن رجاء لم يقولوا " أعلمهم بالسنة " قال أبي : كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه ، وكان يهاب هذا الحديث يقول حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، قال أبي : شعبة أحفظ من كلامهم ، قال أبو محمد : ليس قد رواه السدي عن أوس بن ضممع قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي وهو شيخ أين كان الشوري وشعبة عن هذا الحديث ، وأخاف أن لا يكون محفوظاً " أه .

٤١٢ - ولابن ماجه : من حديث جابر " ولا يؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجرأ ، ولا فاجرأ مؤمناً " وإسناده واه .

رواية ابن ماجه " ١٠٨١ " والبيهقي ١٧١/٣ كلاماً من طريق عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر به مرفوعاً .
قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي التميمي قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث " زاد أبو حاتم : شيخ مجھول " أه . وقال الدارقطني متزوك " أه .
وقال مرة : منكر الحديث وقال البخاري لا يتابع على حديثه " أه .

وقال وكيع : يضع الحديث " أه . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره " أه .
وقال ابن عبدالبر: جماعة من أهل العلم بالحديث يقولون أن هذا الحديث الذي أخرجه له ابن ماجه من وضع عبد الله بن محمد العدوي ، وهو عندهم موسوم بالكذب " أه .
يعني حديثه السابق .

وكذلك في إسناد الحديث شيخ العدوي وهو علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف وقد سبق بيان حاله^(١) .

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٢٩/١: هذا يرويه علي بن زيد بن

^(١) راجع باب : إذا وقع النهاب في الإناء .

جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر والأكثر يضعف على بن زيد " أهـ .
وفي الباب عن مالك بن الحويرث وأبي سعيد الخدري وابن عمر وعائشة وعقبة بن
عمرو وأنس بن مالك وأبي هريرة .

أولاً : حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري " ٦٨٥ " ومسلم ٤٦٥/١ ٤٦٦-
كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، قال: أتينا
رسول الله ﷺ ونحن شيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ
رحيمًا رقيقاً ، فظن أنا قد أشتقتنا أهلنا ، فسألنا عن من تركنا من أهلنا ، فأخبرناه ،
فقال: " ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلّموهم ، ومرّوهم ،
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم ".

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٤٦٤/١ قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
أبو عوانة عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله ﷺ:
" إذا كانوا ثلاثة فليؤذن لهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامرة أقرؤهم ".

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٦٩٢ " وأبو داود " ٥٨٨ " كلاهما من طريق
أنس بن عياض عن عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر قال: " لما قدم المهاجرون الأولون
العصبة - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤذن لهم سالم مولى أبي حذيفة
وكان أكثرهم قرآناً ".

رابعاً : حديث عائشة في قصة مرض الرسول ﷺ وإمامته أبي بكر بأمر من النبي ﷺ
وكان - رضي الله عنه - ذا علم بالسنة .

خامساً : حديث عقبة بن عمرو رواه الحاكم ٣٧٠/١ قال حدثنا أبو أحمد الحسين بن
علي التيمي رحمه الله ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا المنذر بن الوليد
الجارودي ثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري ثنا الحجاج عن إسماعيل بن رجاء عن
أوس بن ضممع عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: " يوم القوم أقدمهم
هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فاقفههم في الدين ، فإن كانوا في الدين سواء ،
فأقرؤهم للقرآن ، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمه إلا بإذنه ".

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف كما سبق^(١) .
هذا قال الزيلعي في نصب الرأية ٢٥/٢ عن الحديث : معلول بالحجاج بن أرطأة "أهـ".
ثم إن الثقات رواه عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممع عن أبي مسعود ،
فجعلوا الحديث من مستند أبي مسعود الأنباري ، فقد رواه شعبة والأعمش هكذا
كما عند مسلم ٤٦٥ / ١ وأبي داود "٥٨٤-٥٨٢" والترمذى "٢٣٥" والذي يظهر
والله أعلم أن الحجاج أخطأ في هذا الحديث فجعله من مستند عقبة بن عمرو .

سادساً : حديث أنس رواه الحارث كما في المطالب "٤٣٤" قال حدثنا داود بن الخبر
ثنا عنسبة بن عبدالرحمن عن علاق أبي مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-
قال: قال رسول الله ﷺ: "إمام القوم وادهم إلى الله عزوجل فقد موا أفضلكم".

قلت : إسناده واه ، لأن فيه داود بن الخبر وهو متهم وعنسبة بن عبدالرحمن متزوك ،
واتهمه بعظامهم وعلاق مجہول .

ورواه أحد ١٦٣/٣ قال حدثنا عبدالرزاق أَنَّ ابْنَ جَرِيْجَ قَالَ لِي عَبْدَالْمَلِكَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ
مَالِكَ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ".

قلت : إسناده ضعيف ، قال ابن أبي حاتم في العلل "٤٧٦" سألت أبي عن حديث
روايه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالمالك عن أنس عن النبي ﷺ قال : "يَوْمُ الْقَوْمِ
أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ" قلت لأبي : من عبدالمالك هذا ؟ قال: مجہول "أهـ".

سابعاً : حديث أبي هريرة رواه البزار في مستنه كشف الأستار ١ ٤٦٦ "٢٢٩/١" قال
حدثنا محمد بن حميد القطن الجندى يسابوري حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا محمد بن
الزيرقان حدثنا ثور بن يزيد عن مهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فَلَيْؤْمِكُمْ أَقْرَؤُكُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُكُمْ ، وَإِذَا أَمْكَمْ
فَهُوَ أَمْيَرُكُمْ".

قال الفيشمي في مجمع الزوائد ٦٤/٢ : إسناده حسن "أهـ".

قلت :شيخ البزار لم أجده من ترجم له وباقى رجاله لا بأس بهم .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

وقد اختلف في إسناده فروي مرسلاً .

فقد رواه عبد الرزاق ٣٩٠ / ٣٨١٢ عن التوري عن ثور عن مهاصر عن أبي سلمة مرسلاً بعنجهة .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٤ / ١ عن وكيع عن ثور الشامي عن مهاصر بن حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً بعنجهة .

قال ابن أبي حاتم في العلل ٨٤ / ١ : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حاتم بن إساعيل عن محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم فقلالاً : روى حاتم هذا الحديث بإسنادين ، وقال بعضهم : عن حاتم عن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، وقال بعضهم : عن أبي هريرة ، وال الصحيح عندنا والله أعلم عن أبي سلمة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مرسلاً ، قال أبي : ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة أن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح ، وما يقوى قولنا أن معاوية بن صالح وثور بن يزيد وفرج بن فضالة ، حدثوا عن المهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ ، هذا الكلام ، قال أبو زرعة : وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث عن أبي سلمة مرسلاً " أهـ .

باب : ما جاء في تسوية الصف وإتمامه

٤١٣ - وعن أنس عن النبي ﷺ قال : " رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق " رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

رواہ أبو داود "٦٦٧" والنسائی ٩٢/٢ وأحمد ٢٨٣، ٢٦٠/٣ وابن خزيمة ٢٢/٣
وابن حبان ٣/٢٩٨ وفي "الموارد": ٣٨٧ والبيهقي ١٠٠/٣ والبغوي في شرح السنة
٣٦٨/٣ كلهم من طريق أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس به مرفوعاً .
وتابع أبان شعبة كما عند ابن حبان .

قلت : إسناده قوي وقتادة صرخ بالتحديث كما عند النسائي ، لهذا قال النسوبي في
رياض الصالحين ص ٤٤٦ : حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم "أهـ".
وفي الباب عن النعمان بن بشير وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وأبي هريرة وأبي
مسعود والبراء بن عازب وابن عباس .

أولاً : حديث النعمان بن بشير رواه البخاري "٧١٧" ومسلم ٣٢٤/١ كلاهما من
طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد الفطفاني قال : سمعت
النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لتسرن صفوفكم أو ليخالفن الله
بين وجوهكم " .

لل الحديث طرق أخرى أيضاً عند أبي داود "٦٦٣" وابن ماجه "٩٩٤" .
ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٧١٨" قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا
عبدالوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي ﷺ قال : أقيموا الصفوف فإني أراكم
خلف ظهري " .

ورواه البخاري "٧١٩" من طريق زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس
قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : " أقيموا صفوفكم
وتراسوا ، فإني أراكم من وراء ظهري " .

رواه البخاري "٧٢٣" ومسلم ٣٣٤ / ١ وأبو داود "٦٦٨" وابن ماجه "٩٩٣" كلهم من طريق شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ: "سروا صفوكم ، فإن تسوية الصفة من قام الصلاة ."

روى البخاري "٧٢٤" قال حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنباري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ."

ثالثاً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٣٢٢ / ١ وأبو داود "٦٦١" والنسائي ٩٢ / ٢ وابن خزيمة ٢١ / ٣ كلهم من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن قيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "مالي أراكم راغعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ أسكنوا في الصلاة" قال: ثم خرج علينا فرآنا خلقاً ، فقال: "مالي أراكم عزى؟" قال: ثم خرج علينا فقال: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟" فقال: "يتمون الصفوف الأول ، ويترافقون في الصفة" .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٧٢٢" قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا جعل الإمام ليؤمّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصفة في الصلاة ، فإن إقامة الصفة من حُسن الصلاة" واللفظ لمسلم والشاهد منه هو آخره ، وقد سبق تخرجه في باب: ما جاء في متابعة الإمام .

خامساً : حديث أبي مسعود رواه مسلم ٣٢٣ / ١ وأبو داود "٦٧٤" والنسائي ٩٠ / ٢ وابن ماجه "٩٧٦" وابن خزيمة ٢٠ / ٣ كلهم من طريق الأعمش عن عمارة ابن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكباً في الصلاة ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتحتفظ قلوبكم ، ليبني منكم أولوا

الأحلام والهوى ثم الذين يلوذون بهم " قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً : واللهم
لسلم.

سادساً : حديث البراء بن عازب رواه أبو داود " ٦٤ " والنمساني ٩٠-٨٩ / ٢ وابن
خزيمة ٣٦ / ٣ وابن حبان " الموارد : ٣٨٦ " كلهم من طريق أبي الأحوص عن
منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كان
رسول الله ﷺ يتخلل الصفة من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكينا ويقول : " لا
تختلفوا فتختلف قلوبكم " وكان يقول : " إن الله عزوجل وملاكته يصلون على
الصفوف الأولى " وعند النمساني : المتقدمة .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي وقد صححه ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان .

ورواه ابن ماجه " ٩٩٧ " من طريق شعبة قال : سمعت طلحة بن مصرف يقول : سمعت
عبد الرحمن بن عوسجة به بلفظ " إن الله وملاكته يصلون على الصفة الأولى ".
قال أبو بصير في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناد حديث البراء صحيح ، رجاله
ثقة .

ورواه أحمد ٤ / ٢٩٧ وابن خزيمة ٣ / ٢٤ كلاهما من طريق ابن وهب عن جرير بن
حازم قال سمعت أبي إسحاق الهمданى يقول : حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
ابن عازب بنحوه .

قلت : رجاله ثقات غير جرير بن حازم يهم أحياناً ولعل هذا من أوهامه ، وقد سأله
ابن أبي حاتم في العلل " ٣٤٣ " والده أبو حاتم عن هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، إنما
يروونه عن أبي إسحاق عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن
النبي ﷺ أهـ .

وقد تابع جرير بن حازم على روايته كل من عمارة بن رزيق وأبو بكر بن عياش كما
عند أحمد ٤ / ٢٩٩-٣٠٠ وابن أبي شيبة ١ / ٣٧٨ .

قلت : وفي هذه المتابعة لم يصرح أبو إسحاق السبيبي بالتحديث .
وللحديث طرق أخرى .

وروى ابن أبي شيبة ١ / ٣٥١ وأحمد ٤ / ٢٩٦ والطبراني في الصغير ١١٩ والحاكم

٢١٧/١ والبيهقي ١٠١/٣ كلهم من طريق الحسن بن عبيدا الله التخمي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "اقيموا صفوكم لا يتكللكم الشياطين كأولاد الحذف ، قيل يا رسول الله وما أولاد الحذف ؟ قال : ضأن سود جرد تكون بارض اليمن ".
قلت : رجاله ثقات .

قال الطبراني : لم يروه عن الحسن بن عبيدا الله إلا أبو خالد الأحمر " أه .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا المفظ " أه .
ووافقه الذهبي .

قلت : وعبد الرحمن بن عوسجة لم يخرج له الشيخان .
سابعاً : حديث ابن عباس رواه أبو يعلى ٤٧٤/٤ وفي المقصد ٢٥٩" وأبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب "٣٩٤" كلاهما من طريق ابن فضيل عن الوليد بن جحيم عن حدثه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: "راصوا الصنوف ، فإن الشياطين تخللكم كأنها أولاد الحذف ".

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه رجل لم يسم ، وهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٢: رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم " أه .

باب : فضل الصف الأول

٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف
النساء آخرها وشرها أولها " رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٢٦/١ وأبو داود ٦٧٨ والنسائي ٩٣/٢ وابن ماجه ١٠٠٠
والترمذني ٢٢٤ وأحمد ٣٦٧/٢ وابن خزيمة ٢٨-٢٧ والبغوي في شرح السنة
٣٧١ كلهم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي مسعود والبراء بن
عازب والعربياض بن ماري وعبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري ٧٢١-٧٢٠ ومسلم ٣٢٥/١ والنسائي
٢٦٩/١ وابن خزيمة ٢٥/٣ كلهم من طريق مالك عن سمعي مولى أبي بكر عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في النساء
والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا " هذا لفظ مسلم ،
وللبخاري بلفظ "لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا".

ورواه مسلم ٣٢٦/١ وابن ماجه ٩٩٨ وابن خزيمة ٢٥/٣ كلهم من طريق شعبة
عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لو تعلمون -أو
يعلمون- ما في الصف المقدم لكان قرعة".

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٣٢٥/١ وأبو داود ٦٨٠ كلاماً من
طريق أبي الأشهب عن أبي نصرة العبدى عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ
رأى في أصحابه تاخراً فقال لهم : "تقدمواني ، ولما تم بكم من بعديكم ، ولا يزال قوم
يتاخرون حتى يؤخرهم الله ".

ثالثاً : حديث جابر بن سمرة سبق تخرجه في الباب السابق .

رابعاً : حديث أبي مسعود وقد سبق تخرجه في الباب السابق .

خامساً : حديث البراء بن عازب وقد سبق تخرجه في الباب السابق .

سادساً : حديث العرياض بن سارية رواه النسائي ٩٣-٩٢ قال أخبرني يحيى بن عثمان الحمصي قال حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرياض بن سارية عن رسول الله ﷺ " كان يصلى على الصف الأول ثلاثة وعلى الثاني واحدة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن بقية بن الوليد بن صالح الكلاعي وهو وإن كان وثق إلا أنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد قوى الأئمة حديثه إذا حدث عن ثقة معروف وهو هنا قد حدث عن بحير بن سعد السجولي وهو ثقة ثبت ، قال ابن أبي خيثمة سئل يحيى عن بقية فقال : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا وإذا كنى الرجل ولم يسمعه فليس يساوي شيئاً أهـ .

وقال يعقوب : بقية حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين ويحدث عن قوم مزروكي الحديث ، وعن الضعفاء ويحيد عن أسمائهم إلى كنائهم وعن كنائهم إلى أسمائهم " أهـ .

وقال أبو زرعة : بقية عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة " أهـ .

وقال عبد الله بن أحمد سئل أبى عن بقية وإسماعيل فقال : بقية أحب إلـي وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه " أهـ . قال النسائي عن بقية : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عليه لأنه لا يدرى عمن أخذـه " أهـ .

وللحديث طريق آخر فقد رواه أحمد ١٤٦ وابن ماجه ٩٩٦ وابن حبان " الموارد: ٣٩٥ " والحاكم ٣٣٤ / ١ وابن خزيمة ٢٧-٢٦ كلهم من طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان به مرفوعـاً .

قلت : رجالـه ثـقات ، وإسنادـه قـويـ .

قالـ الحـاكم : هـذـا حـدـيـث صـحـيـح الإـسـنـاد ، وـقـد اـتـفـقـا عـلـى الـاحـتـجاج بـرـوـاـيـة غـير الصـحـابـي " أـهـ . وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ فـي تـلـخـيـصـهـ وـقـالـ: صـحـيـحـ عـلـى شـرـطـهـماـ ، وـلـم يـخـرـجـا لـلـعـرـيـاضـ " أـهـ . وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ .

سابعاً : حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه ٩٩٩ قال حدثنا محمد بن

الصفى الحمصي ثنا أنس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن عائشة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول".

قال البوصيري في مصباح الرجاحة ٣٣٦/١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات "أهـ".

قلت: محمد بن المصفى صدوق قوله أوهام ومثله محمد بن عمرو بن علقة^(١).
ورجح أبو حاتم إرساله، فقد سئل عنه كما في العلل ٤٩٢" فقال: هذا خطأ بهذا الإسناد ، الصحيح ما رواه الدراوردي عن ابن عجلان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن النبي ﷺ "أهـ".

وقال الدارقطني في علله ٤/٢٨٧ "٥٧٠" عند ما سئل عن هذا الحديث: يرويه محمد ابن مصفى وانفرد به عن أنس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، ووهم فيه ، وإنما رواه محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمي مرسلاً "أهـ".

ثامناً: حديث أبي أمامة رواه أحادي ٢٦٢/٥ والطبراني في الكبير ٨/رقم ٧٧٢٧
كلاهما من طريق فرج بن فضالة التخوخي عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" قالوا: يا رسول الله ، وعلى الثاني؟ قال: وعلى الثاني ...".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٢: رجال أحادي موثقون "أهـ".

قلت: في إسناده فرج بن فضالة بن النعمان التخوخي ضعفة ابن معين وابن المديني .
وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث "أهـ".

وقال النسائي: ضعيف "أهـ". وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حدبه ولا يخرج به ... "أهـ".

وقال البخاري: تركه ابن مهدي "أهـ".

(١) راجع باب: الانصات للخطبة ، وباب: ذكر الموت .

باب : ما جاء في موقف المأمورين في الصلاة

٤٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " صلیت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائي ، فجعلني عن يمينه " متفق عليه .

رواه البخاري " ٧٢٦ " ومسلم " ٥٢٥ / ١ " والترمذى " ٢٣٢ " كلهم من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به .

وللحديث طرق كثير عن ابن عباس .

ورواه أيضاً أبو داود " ٦١٠ " والنمساني " ١٠٤ / ١ " وابن ماجه " ٩٧٣ " ومالك في الموطا " ١٢١ / ١ " وأحمد " ١٢١ / ١ " ٢٨٤، ٢٨٣ وابن خزيمة " ١٧ / ٣ " وعبدالرزاق " ٤٠٣ / ٢ " من طرق أخرى عن ابن عباس .

٤٥ - وعن أنس قال : " صلی رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا " متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

رواه البخاري " ٧٢٧ " ومسلم " ٤٥٧ / ١ " والنمساني " ٨٥ / ٢ " وأحمد " ٢٢٦ / ٣ " ومالك في الموطا " ١٥٣ / ١ " كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فاكمل منه ، ثم قال : " قوموا فأصلى لكم " قال أنس بن مالك فقمت إلى حصير لنا قد أسرد من طول مالبس ، فتضخته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصفنت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف ."

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعيان بن مالك وعاشرة وأنس بن مالك وأبي مالك الأشعري وسميرة بن جندب وأثر عن ابن عمر .

أولاً : حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم " ١ / ١ " ٢٣٠٦-٢٣٠٧ وأبو داود " ٦٣٤ " كلامهما من طريق حاتم - يعني ابن إسماعيل - ثنا يعقوب بن مجاهد أبو خودة عن عبادة ابن الصامت قال : أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - قال : سرت مع رسول الله ﷺ في

غزوة فقام يصلي وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ، وكانت لها ذبابة فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم توافت عليها لا تسقط ثم جنت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمي و أنا لاأشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إلى أن أترر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ، قالت : قلت : ليك يا رسول الله ! قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك " أهـ .

هذا اللفظ لأبي داود ونحوه مسلم بسياق طويل ، ورواه مسلم ٥٣٢ وأحمد ٣٥١/٣ والبيهقي ٩٥/٣ من طريق محمد بن المكدر عن جابر وفيه : فقمت خلفه ، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه .

ورواه مسدد كما في المطالب " ٣٩٣ " قال حدثنا عمر بن علي ثنا محمد بن إسحاق قال : سمعت أبي سعد الخطمي يقول : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يحدث : أن النبي ﷺ صلى به وجابر - أو جبار - ابن صخر ، فأقامهما خلفه .
قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه أبو سعد الخطمي شرجبيل بن سعد وهو ضعيف كما سبق^(١) وبه أعلم الهيثمي في الجمع ٩٥/٢ .

ورواه أحمد ٣٢٦ وابن خزيمة ١٨/٣ من طريق أبي بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني شرجبيل وهو ابن سعد أبو سعد به بنحوه .
ورواه أحمد ٤٢١/٤ من طريق حسين بن محمد ثنا أبو أوس ثنا شرجبيل بن سعد عن جبار بن صخر الأنصاري أحد بنى سلمة بنحوه .

ثانياً : حديث عتبان بن مالك رواه البخاري " ٤٢٥ " ومسلم ٤٥٥/١ كلامها من طريق ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي يبني وبينهم ولم

^(١) راجع باب : الاستئداء بالباء .

أستطيع أن آتي مسجدهم ، فأصلني لهم وددت أنك يا رسول الله تأتي فصلني في
مصلني ، فأخذته مصلني ، قال فقال رسول الله ﷺ: "سأفعل إن شاء الله" قال عتبان:
فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع ، فاستأذن رسول الله ﷺ فاذنت
له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال: أين تُحب أن أصلني من بيتك ؟ قال فأشرت
إلى ناحية البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكير فقمنا وراءه فصلني ركعتين ثم سلم
ثالثاً : حديث عائشة رواه البخاري "٧٣٠" قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا
ابن أبي الفدیک قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقری عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة - رضي الله عنها - "أن النبي ﷺ كان له حصير يحيط به بالنهار ويختصره بالليل
فتاب إليه ناسٌ فصلوا وراءه".

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٧٣٢" قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك الأنصارى أن رسول الله ﷺ ركب
فرساً فجحش شقه الأيمن - قال أنس رضي الله عنه - فصلى لنا يومئذ صلاة من
الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً".

خامساً : حديث أبي مالك الأشعري رواه أبو داود "٦٧٧" وأحمد ٣٤١-٣٤٢
كلاهما من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك
الأشعري: لا أحد لكم بصلة النبي ﷺ ، قال: فاقام الصلاة ، وصف الرجال ، وصف
خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم".

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف كما سبق بيانه^(١).
سادساً : حديث سمرة بن جندب رواه الترمذى "٢٣٣" قال حدثنا بندر محمد بن
بشار حدثنا محمد بن أبي عدي قال: أبانا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ: "إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدهنا".

قال الترمذى ٣٠٩/١: حديث حسن غريب "أهـ".

قلت: إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه الإمام أحمد .

^(١) راجع باب: تحريم المدينة.

وقال ابن معين: ليس بشيء أهـ . وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه "أهـ .
 وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يهم فيه وكان صدوقاً يكرر الغلط يحدث عنه
 من لا ينظر في الرجال "أهـ . وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث "أهـ .
 وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلف "أهـ . وقال البخاري: تركه يحيى وأبن مهدي
 وتركه ابن المبارك وربما ذكره "أهـ . وقال النسائي: متزوك الحديث "أهـ .
 وقال مرة: ليس بشقة "أهـ . وأيضاً في سباع الحسن من سمرة كلام سبق ذكره^(١) .
 سابعاً : أثر ابن عمر رواه مسدد كما في المطالب "٣٩٠" قال حدثنا يحيى عن عبida الله
 أخبرني نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إذا كانوا ثلاثة يتقدم أحدهم
 ويتأخرثنان يصفان خلفه ، قال: وجئت مرة فقمت عن يساره ، فأقامني عن يمينه .
 قلت : إسناده صحيح ، قال الحافظ في تعليقه على المطالب: صحيح موقوف "أهـ .
 ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٢ من طريق ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر "أنه
 قام وحده إلى يسار ابن عمر - رضي الله عنهما - فجر بيمنيه حتى جره إلى شقه
 الأيمن" .

قلت : وهذا إسناد صحيح .
 قوله طرق أخرى ، فقد رواه مالك في الموطأ ١٣٤/١ من طريق نافع أنه قال: "قمت
 وراء عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في صلاة من الصلوات ، وليس معه أحد
 غيري ، فخالف بيده فجعلني حذاءه " .

^(١) راجع باب : استحباب غسل يوم الجمعة .

باب : جواز صلاة المنفرد خلف الصف

٤١٧ - وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : " زادك الله حرصاً ولا تعد " رواه البخاري ، وزاد أبو داود فيه " فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ".

رواية البخاري "٧٨٣" والنسائي ١١٨/٢ وأبو داود "٦٨٤-٦٨٣" وأحد ٤٥،٣٩/٥ والبيهقي ٩٠/٢ كلهم من طريق زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة به مرفوعاً .

تبنيه : صرخ الحسن بالتحديث كما عند النسائي وأبو داود ، وعموماً إخراج البخاري الحديث في صحيحه يكتفي قوله وصحة ، لأنَّ كتاب اتفق على صحته والله إمام اتفق على جلالته .

وفي الباب حديث ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأثر عن زيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن الزبير .

أولاً : حديث ابن عباس وقد سبق تخرجه في الباب السابق ولفظه قال: ثُمَّ نَحْتَ عَنْ مِيمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَالنَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَوْرَاضًا ثُمَّ قَامَ يَصْلِي فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ".

ثانياً : حديث جابر سبق تخرجه في الباب السابق .

ثالثاً : حديث أنس في قصة صلاة هو واليتم خلف النبي ﷺ وقد سبق .

رابعاً : أثر زيد بن ثابت رواه مالك في الموطأ ١٦٥/١ عن ابن شهاب عن أبي أمامة ابن مهمل بن حنيف ، أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد ، فوجد الناس رُكوعاً ، فركع ثم دب حتى وصل الصف .

قللت : إسناده قوي جداً وهو إلى الصحة أقرب .

خامساً : أثر ابن مسعود رواه ٩١-٩٠/٢ من طريق منصور .

عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من دار إلى المسجد ، فلما توصلنا المسجد ركع الإمام فكر عبد الله وركع وركع ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ثم قال: إنك أدركت " .

قلت : إسناده قوي .

سادساً : أثر عبد الله بن الزبير رواه الحاكم ٣٣٤/١ وعن البيهقي ١٠٦/٣ قال الحاكم أخبرني أبو الحسن عبيد بن محمد البلخي الناجر ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: "إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة" قال عطاء: "وقد رأيته هو يفعل ذلك" .

قال الحاكم ٣٣٤/١: هذا حديث على شرط الشياعين ولم ينجزاه " أهـ .

ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده قوي .

باب : ما جاء في عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف

٤١٨ - وعن وابصة بن عبد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان .

رواه أحمد ٢٢٨/٤ وأبو داود "٦٨٢" والترمذى "٢٣١" والبيهقي ١٠٤/٣ وابن حبان ٣١١/٣ "٢١٩٦" وفي الموارد "٤٠٣" وابن حزم في المخلٰ ٥٢/٤ والطبراني ٢٢ / رقم "٣٧١" والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣٩٣ والبغوى في شرح السنة ٣٧٨/٣ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة به .

ورواه عن شعبة كبار أصحابه منهم غندر وبخي القطان وأبو داود الطيالسي وغيرهم .
قلت : إسناده قوي ، وعمرو بن راشد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٦/٣٣٠
وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٢٣٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في كاشفه : ثقة " أهـ .

ووثقه ابن حزم في المخلٰ ٥٣/٤ ونقل عن أحمد أنه وثقه ، وفي مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/٩١٦-٩١٧ "١٢٣٣" قال أبو ثور : يا أبا عبد الله : من عمرو بن راشد ؟
فقال : سبحان الله ، أما سمعت حدث شعبة ... ثم قال أبي : هو رجل معروف أو مشهور " أهـ . وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/٣٥٦ : عمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقة أحمد بن حببل " أهـ .

وقال الألباني في الإرواء ٢/٣٢ : رجاله ثقات غير عمرو وهو مجهول العدالة ،
أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأما ابن حبان فذكره في الثقات
على قاعده ! ومع ذلك فإنه يستشهد به كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه :
مقبول " . يعني عند المتابعة ، وقد توبع كما سيأتي فالحديث صحيح " أهـ .

وحسن إسناده الشيخ ابن باز في الفتاوى ٤٢٥ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٨ عن البزار أنه قال : أما حديث عمرو بن راشد ، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث ، وليس معروفاً بالعدالة ، فلا يحتاج بحديثه " أهـ . قلت : عرفه غيره ووثق كما سبق .

وقد توبع فقد رواه الترمذى " ٢٣٠ " وابن ماجه " ١٠٤ " والدارمى ٢٩٤ وأحمد ٤/٢٢٨ وابن حبان ٣١١/٣ ٢١٩٧ " والبيهقي ١٠٤/٣ والحميدى ٣٩٢/٢ " ٨٨٤ " والطحاوى في شرح معانى الآثار ١ ٣٩٣ كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن هلال بن يساف ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعد يدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد : حدثني هذا الشيخ " أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فامره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة " .

ورواه عن حصين جمع من الثقات منهم شعبة والثورى وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس وابن عيينة وغيرهم .
قلت : حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة لكن طرأ عليه اختلاط بآخره فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة !

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه " أهـ .
لكن روى عنه هذا الحديث كلاماً من شعبة عند أهـ ، والثورى عند البيهقي ٣ ١٠٤ وزيادة وهشيمما عند الطحاوى ١ ٢٩٤ .
وعبر بن القاسم كما عند الدارمى ١ ٢٩٤ .

وخلال الواسطي كما عند الطبراني في الكبير ٢٢ ٤٢ وروايتهما عن حصين بن عبد الرحمن الذي يظهر أنها كانت قبل الاختلاط .
قال ابن رجب في شرح علل الترمذى ص ٣١٢ ط السامرائي : قال يزيد بن الهيثم عن يحيى بن معين : ما روى هشيم وسفيان عن حصين صحيح ، ثم إنه اختلط " . وقال أيضاً يزيد : قلت ليحيى بن معين : عطاء ابن السائب وحصين اختلطا ؟ قال : نعم ،
قلت : من أصحهم سماعاً ؟ قال : سفيان أصحهم يعني الثورى ، وهشيم في حصين .

قلت : فجرير ؟ فكانه لم يلتف إليه ، وقال أهـ في رواية الأثرم : هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين ولا يكاد يدلـس عن حصين ، وقد خرجـا في الصحيحـين حديثـ حصينـ بن عبدـ الرحمنـ من روايـة جـماعةـ من أـصحابـهـ مـنهـمـ : شـعبـةـ وـسـفـيـانـ وـخـالـدـ الـواسـطـيـ وـعـبـيرـ بنـ القـاسـمـ وهـشـيمـ " أـهـ .

وقـالـ أـيـضاـ ابنـ رـجـبـ صـ٣١٣ـ : وـقـدـ أـنـكـرـ ابنـ المـدـيـنـيـ وـغـيـرـهـ أـنـ يـكـونـ حـصـينـ اـخـتـلـطـ قـالـوـاـ : وـلـكـنـ سـاءـ حـفـظـهـ كـمـاـ قـالـهـ أـبـوـ حـاتـمـ " أـهـ .

قلـتـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ تـفـيـرـ حـفـظـهـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ . ١٩٣/٢/١ ، ١٩٣/٢٣ـ .

ونـقـلـ ابنـ الـكـيـالـ فـيـ الـكـوـاكـبـ النـيـراتـ صـ٢٤ـ عـنـ قـالـ : قـالـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ : إـنـهـ اـخـتـلـطـ ، وـقـالـ النـسـانـيـ : تـفـيـرـ " أـهـ .

ورـجـعـ الرـمـذـيـ حـدـيـثـ حـصـينـ قـالـ الرـمـذـيـ فـيـ الـعـلـلـ الـكـبـيرـ ٢١٣ـ-٢١٢/١ـ : اـخـتـلـفـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ فـيـ حـدـيـثـ حـصـينـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ وـعـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ عـنـ هـلـالـ بـنـ يـسـافـ يـسـافـ ، فـرـأـىـ بـعـضـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ أـنـ رـوـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ عـنـ هـلـالـ بـنـ يـسـافـ عـنـ وـابـصـةـ بـنـ مـعـبدـ أـصـحـ منـ حـدـيـثـ حـصـينـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ : حـدـيـثـ حـصـينـ عـنـ هـلـالـ بـنـ يـسـافـ عـنـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ عـنـ وـابـصـةـ أـصـحـ ، وـحـدـيـثـ حـصـينـ أـصـحـ عـنـدـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ وـأـشـبـهـ ، لـأـنـهـ روـيـ مـنـ غـيـرـ طـرـيقـهـماـ عـنـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ عـنـ وـابـصـةـ " أـهـ .

وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الـإـرـوـاءـ ٣٢٤/٢ـ : وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـرـوـيـةـ حـصـينـ أـرـجـعـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـذـكـرـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ بـلـ إـنـهـ قـدـ تـوـبـعـ " أـهـ .

ونـقـلـ الزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ٣٨/٢ـ عـنـ الـبـيـازـ أـهـ قـالـ : أـمـاـ حـدـيـثـ حـصـينـ ، فـيـانـ حـصـينـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـحـافـظـ ، فـلـاـ يـحـتـاجـ بـحـدـيـثـهـ فـيـ حـكـمـ " أـهـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ غـرـبـ مـنـ رـحـمـهـ اللـهـ ، فـيـانـ الـأـئـمـةـ وـتـقـوـهـ وـلـاـ أـعـلـمـ مـنـ ضـعـفـهـ إـلـاـ لـمـ طـرـأـ عـلـيـهـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ ، قـالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ : ثـقـةـ مـنـ كـبـارـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ " أـهـ . وـسـاعـ منـ ذـكـرـنـاـ قـدـيـمـ . وـرـجـعـ أـبـوـ حـاتـمـ وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ طـرـيقـ الـأـوـلـ .

فـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ الـعـلـلـ " ٢٧١ـ " سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ حـدـيـثـ رـوـاهـ حـصـينـ عـنـ هـلـالـ بـنـ

يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد ، ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة عن النبي ﷺ قلت لأبي أيهما أشبه ، قال عمرو بن مرة أحفظ " أه .

وقال الدارمي ٢٩٥/١ : كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد " أه .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٥٦/١ : هلال ثقة وزياداً ثقة ، وقد أسندا الحديث والاختلاف الذي فيه لا يضره " أه .

ورجح ابن حبان وابن حزم الطريقيين ، فقد قال ابن حبان ٣١٢/٣ : سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، والطريقان جيئاً محفوظان " أه .

وقال ابن حزم في الخلوي ٥٣/٤ : ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد ابن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوله للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة وثقة أحد ابن حنبل وغيره " أه .

وقال أحمد بن شاكر في تعليقه على الخلوي ٤/٥٤ : وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر وهو ظن خطأ ، بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف " أه .

وقد توبع حسين بن عبد الرحمن فقد رواه عبدالرزاق ٥٩/٢ قال: أخبرنا الشوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به .
لكن وقع في هذا الاستناد اختلاف .

فقد رواه ابن الجارود في المتنقى " ٣١٩ " من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور به .

ورواه الطبراني ٢٢/رقم ٣٧٥ من طريق عبدالرزاق ثنا معمر والثوري عن منصور به .
قلت : زياد بن أبي الجعد اسمه رافع الكوفي ذكر ابن حبان في الثقات ورمز له الحافظ ابن حجر في التقريب " ٢٠٦٢ " بأنه : مقبول " أه .

ورواه أحمد ٤/٢٢٨ قال حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن

يساف عن وابصة بن معبد به .

وقال شمر بن عطيه الحجاج ابن أرطاه كما عند الطبراني ٢٢ / رقم " ٢٨٧ ".
لكن قال الزيلعبي في نصب الراية ٣٨ / ٢ عن البزار أنه قال: هلال لم يسمع من
وابصة" أه .

وقد توبع هلال بن يساف في رواية هذا الحديث عن زياد بن أبي الجعد فقد رواه أحمد
٤ / ٢٢٨ والدارمي ١ / ٢٩٥ وابن حسان ٣ / ٣١٢ " ٢١٩٨ " والدارقطني
١ / ٢٦٣، ٢٦٢ والبيهقي ٣ / ١٠٥ من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه
عييد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بفتحه .

قلت : يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه أحمد وابن معين والعجلاني وأبو حاتم .

ونقل الزيلعبي في نصب الراية ٣٨ / ٢ عن البزار أنه قال: أما حديث يزيد بن زياد ، فلا
نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره ، فلا يحتاج بحديشه " أه . وهذا فيه
تأمل وعنه عييد صدوق وقد توبع يزيد بن زياد ، فقد رواه الطبراني ٢ / رقم
" ٣٨٦، ٣٨٥ " من طريق الأعمش عن عييد بن أبي الجعد عن وابصة بفتحه ، وفيه
عنده الأعمش . وخالف فيه على الأعمش .

فقد رواه الطبراني ٢ / رقم " ٣٨٨ " من طريقه عن عييد بن أبي الجعد عن سالم بن أبي
الجعد عن وابصة .

ولما ذكر الألباني حفظه الله في الإرواء ٤ / ٣٢٤: إسناد يزيد قال: هذا سند جيد
رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد ، فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد
 وأنه مجهول كما تقدم لكن لم ينفرد به زياد بل تابعه هلال بن يساف في المعنى ... " أه .
وقال البيهقي في المعرفة : إنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح ، لما وقع في إسناده من
الاختلاف " أه .

وقد ذكر الترمذى الاختلاف في سند الحديث فقال ١ / ٣٠٥: اختلف أهل العلم في
هذا فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن
وابصة بن معبد: أصح ، وقال بعضهم حديث حُسين عن هلال بن يساف عن زياد
ابن أبي الجعد عن وابصة بن معبد: أصح ، قال أبو عيسى : وهذا عدى أصح من

الحديث عمرو بن مرة ، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة " أهـ . وحسنه الترمذى ١٤٠ / ١ .

وقال ابن عبدالهادى فى التسقىح ٢/١٣٧ : قال الإمام أحمد: حديث وابصة حسن ، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق " أهـ . ولما رواه الإمام أحمد ٤/٢٢٨ من طريق حchin عن هلال به قال عبد الله: وكان أبي يقول بهذا الحديث " أهـ .

ونقل شيخ الإسلام فى الفتاوى ٢٣/٣٩٣ تصحیح الأئمة لحديث وابصة .

وقال عبدالحق الإشبيلي فى الأحكام الوسطى ١/٣٥٥: في إسناد حديث وابصة اضطراب وأبنته جماعة " أهـ .

وأجاب ابن القيم من أعمله فقال في تهذيب السنن ١/٣٣٦-٣٣٧: وقد أعمل الشافعى حديث وابصة فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجالاً ، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت ، وأعمله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة والعلتان جميعاً ضعيفتان: فاما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه ، وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاماً عن وابصة ، وقال: مما طریقان محفوظان ، فإذا خال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً ، أما العلة الثانية: فباطلة ، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها ، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر ، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ... فذكره ، فالحديث محفوظ " أهـ .

وللحديث طرق أخرى فيها مقال ، فقد رواه الطبراني ٢٢/٣٩٦ " رقم " من طريق عمر بن علي المقدمي ثنا أشعث بن سوار عن بكير بن الأخنس عن حنش بن العتمر عن وابصة بنحوه ، قلت: أشعث بن سوار ضعيف كما سبق^(١) وقد اختلف عليه .

(١) راجع باب: ما قيل في وجوب العمرة وباب: فمن أدرك ركعة من الجمعة .

فقد رواه الطبراني ٢٢ / رقم "٣٩٧" من طريق حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن بكير بن سوار عن بكير بن الأحسن عن حنش بن المعتمر عن وابصة بنحوه .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٢٨١" سالت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوار عن بكير بن [الأحسن] عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، قال أبي رواه بعض الكوفيين عن أشعث عن بكير عن وابصة عن النبي ﷺ ، قال أبي : أما عمر ف محله الصدق ، وأشعث هو أشعث بن سوار ، قال أبو محمد : قلت لأبي : حنش أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعده " أهـ .

وقال أيضاً أبو حاتم "٤٧٤" لما سئل عن حديث عمر بن علي عن أشعث بن سوار عن بكير بن الأحسن عن حنش بن المعتمر عن وابصة قال رواه بعض الكوفيين عن أشعث عن بكير عن وابصة عن النبي ﷺ .. قال : أبي : أما محمد ف محله الصدق ، ولو لا تدليسه حكمتنا إذ جاء بالزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذه من غير ثقة ، وأشعث هو أشعث قلت : حنش أدرك وابصة قال : لا أبعده " أهـ .

٤٩ - قوله عن طلاقِ : " لا صلاة لمنفرد خلف الصف ".

رواہ ابن ماجہ "١٠٠٣" واحمد "٤/٢٣" وابن حبان "الموارد: ٤٠١" وابن خزيمة "٣٠/٣" وابن سعد في الطبقات "٥٥١/٥" والبيهقي "٥٣/٤" والطحاوي في شرح معانی الآثار "١/٣٩٤" وابن حزم في الخلق "٤/٥٣" كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان - رجل من بني حنيفة وكان من وفد إلى النبي ﷺ - قال : "صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، نظر إلى رجل خلف الصف وحده فقال النبي ﷺ : هكذا صلبت ؟ قال : نعم قال : فأعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده".

ولم أجده عن طلاق كما قال الحافظ في البلوغ فالذى يظهر أنه وهم منه رحمه الله أو من غيره من النساخ ، والله أعلم ، وقال الألباني في الإرواء "٢/٣٢٩" : عزاه الحافظ في "البلوغ" لابن حبان عن طلاق بن علي وهو وهم " أهـ .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٣٩/١ :
إسناده صحيح ورجاله ثقات " أه .

وقال الألباني في الإرواء ٣٢٩/٢ : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات كما قال
البوصيري في الزوائد " أه .

قال ابن حزم : ملازم ثقة ، وثقة ابن أبي شيبة وأبن غير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر
ثقة مشهور ، وما نعلم أحداً عاب عبدالرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن
بدر وهذا ليس جرمه " أه .

ونقل الزيلعي في نصب الرأية ٣٩/٢ عن البزار أنه قال : عبد الله بن بدر ليس
بالمعروف ، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل
حديثه ، وإن لم يحتاج به ، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلى بن
شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذه صفتة ، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى
عنه ثقان مشهوران فاما إذا روى عنه من لا يتحقق بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ،
ولا ارتفعت جهالته " أه . قلت : فيه تأمل من وجوه :-

أولاً : عبد الله بن بدر ثقة وثقة ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وروى عنه ملازم بن
عمرو ومحمد وعمر ابنا جابر وعكرمة بن عمار ويا سين بن معاذ الزيارات .

ثانياً : ملازم بن عمرو وثقة الأئمة كأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي
والدارقطني وأبن غير وأبن أبي شيبة .

ثالثاً : عبدالرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليhamي فقد روى عنه ابنه يزيد وعبد الله
ابن بدر الحنفي ووعله بن عبدالرحمن ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٥/٥ وثقة
أيضاً العجلي وأبو العرب التميمي وأبن حزم كما سبق ، وهذا قال الحافظ ابن حجر:
ثقة " أه .

رابعاً : علي بن شيبان صحابي لا تضر جهالته .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٩٣/٢٣ عن هذا الحديث وحديث وابصة : وقد
صحح الحديثين غير واحد من آئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة " أه .

وقال ابن عبدالهادي في التفسيع ١١٣٨/٢ : إسناده قوي ، وقال الأثرم : قلت لأبي

عبد الله حديث ملازم بن عمرو - يعني هذا الحديث - في هذا أيضاً حسن ، قال:
نعم "أهـ".

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وحسن الحديث التوسي في الجموع ٤/٢٩٨.

٤٠ - وزاد الطبراني من حديث وابصة " إلا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً؟".

رواہ الطبرانی فی الکبیر ۲۲-۱۴۵، ۳۹۴، ۱۴۶ و البیهقی ۳/۱۰۵ و أبو یعلی فی
مسندہ ۳/۱۶۲ "۱۵۸۸" کلهم من طریق السری بن إسماعیل عن الشعیی عن وابصہ
قال: "رأی رسول الله ﷺ رجلاً صلی خلف الصفوف وحده فقال: أيها المصلي
وحده إلا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك ، أعد الصلاة".

قلت : السری بن إسماعیل الهمدانی الکوفی ابن عم الشعیی ، متزوك ، قال عنه یحیی
ابن سعید : استبان لی کذبه فی مجلس "أهـ".

وقال عمرو بن علی: ما سمعت عبدالرحمن ذکرہ فقط و كان یحیی بن سعید لا يحدث
عنه "أهـ".

وقال صالح بن أبیه: ليس بالقوی ، وهو أحب لی من عیسی الخیاط "أهـ".

وقال أبو طالب عن أبیه: ترك الناس حدیثه "أهـ". وقال ابن معین: ليس بشيء "أهـ".

وقال أبو حاتم: ذاہب دون مجالد "أهـ". وقال النسائی: متزوك "أهـ". کذا قال أبو داود.

وقال ابن عدی: أحادیثه التي یرویها لا یتابعه عليها أحد خاصة عن الشعیی ، فإن
أحادیثه عنه منکرات وهو إلى الضعف أقرب "أهـ".

هذا قال البیهقی ۳/۱۰۵ عن الحديث: انفرد به السری بن إسماعیل وهو ضعیف "أهـ".

ولما ذکر الحافظ ابن حجر الحدیث فی تلخیص الحبیر ۲/۳۸ قال: فیه السری بن
إسماعیل ، وهو متزوك "أهـ".

وقال الهیشمی فی مجمع الزوائد ۲/۹۶: رواه أبو یعلی و فیه السری بن إسماعیل وهو
ضعیف "أهـ".

وقد توبع السری بن إسماعیل ، فقد رواه الطبرانی فی الکبیر ۲۲/رقم ۳۹۲ من

طريق سهل بن عامر البجلي ثنا عبد الله بن غير عن إسحاق بن أبي خالد عن الشعبي
به ، ب نحوه .

قلت : وهذه المتابعة لا يفرح بها ، لأن سهل بن عامر البجلي واهي الحديث ، قال
البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه " أهـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، روى أحاديث بواطيل أدركه بالكوفة ، وكان
يفتعل الحديث " أهـ .

وروى أبو داود في المراسيل " ٨٣ " قال حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون
أخبرنا الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان - رفعه - قال : قال النبي ﷺ : إذا جاء
رجل فلم يجد أحداً ، فلينخلج إليه رجلاً من الصف فليقثم معه ، فما أعظم أجر
المختلج " .

قلت : في إسناده مقاتل بن حيان وسبق الكلام عليه .
قال الترمذ في الخلاصة ٢/٧٢٠ : حديث ضعيف مرسل ، رواه أبو داود في المراسيل
والبيهقي " أهـ .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة .
أولاً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٩١/٢" قال حدثنا
عبدالسلام بن سهل السكري ثنا الحسن بن علي الخلوي ثنا عبدالحميد الحمانى عن
النصر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف
وحده ، فقال : " أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به الحمانى " أهـ .
قلت : إسناده واهـ ، فإن عبدالحميد اختلف فيه ، فقد وثقه ابن معين وأيضاً في رواية
عن النسائي والرواية الأخرى قال : ليس بقوي " أهـ .

وضعفه الإمام أحمد وابن سعد والعلجي وفي رواية البرقي عن ابن معين قال : ثقة ولكنه
ضعف العقل " أهـ . وقال أبو داود : كان دعمه في الإرجاء " أهـ .
وآفة الحديث شيخه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي ، قال الإمام أحمد :
ضعف الحديث ليس بشيء " أهـ . ونحوه ابن معين .

وفي رواية الدوري عن ابن معين قال: لا يحل أن يروي عنه "أه".
وقال أبو زرعة: لين الحديث "أه". وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث "أه".
وقال مرة: ضعيف الحديث "أه". وقال عثمان ابن أبي شيبة: كان ابنه أيضاً كذاباً "أه".
وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه "أه". وقال مرة: مزور الحديث "أه".
ولهذا ضعف الحديث الهشمي في مجمع الرواند ٩٦/٢ فقال: فيه النظر أبو عمر أجمعوا
على ضعفه "أه". وضعفه أيضاً الألباني في الإرواء ٣٢٧/٢.

وللحديث طريق آخر عند الطبراني في الأوسط من طريق بشر بن إبراهيم حدثني
الحجاج بن حسان عن عكرمة به ، لكن اتهم بوضع الحديث .
ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط ٥ / رقم "٥٣٢٣".

قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ثنا عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي
البصري ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقيري عن
أبي هريرة قال: "رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي خلف الصفوف وحده ، فقال:
أعد الصلاة".

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي "أه".
قلت : عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي ، ضعيف جداً ، وبه أعمله الهشمي في مجمع
الرواند ٩٦/٢ ووافقه الألباني في الإرواء ٣٢٨/٢ .

باب : استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيًا
٤٢١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
"إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة
والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

رواه البخاري "٦٣٦" ومسلم "٤٢٠" وأبو داود "٥٧٢" والترمذى "٣٢٨" والنسائي "١١٤" وأحمد "٥٣٢" وابن البيهقي "٩٣٣-٥٣٢" كلهم من طريق الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: فذكره الحديث ولم يذكر النسائي أبو سلمة بن عبد الرحمن . ولما ذكر ابن الجوزي في التحقيق "٨١٦" حديث أبي هريرة ، قال: أخرجاه في الصحيحين ، وفي لفظ آخر جه مسلم "واقض ما سبقك" وكذلك روى أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع كلهم عن أبي هريرة "وأقضوا" وكذلك روى أبو ذر وأنس عن رسول الله ﷺ "وأقضوا" وقد روى جماعة عن أبي هريرة "وما فاتكم فأنعوا" منهم ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيوب عن الزهرى ، وماذهينا إليه أكثر وأقوى ، ثم نحمله على أن يكون المعنى "فأنعوا قضاء" أهـ . وتعقبه ابن عبدالهادى فى تقيق تحقيق أحاديث التعليق ٢/٤٠ فقال: لم يخرج البخاري ومسلم قوله "وما فاتكم فاقضوا" فى صحيحهما ، وإنما لفظهما "وما فاتكم فأنعوا" ثم ذكر طرق حديث أبي هريرة وأبو قتادة وأنس ، ثم نقل عن البيهقي قوله: والذين قالوا "فأنعوا" أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى وذكر أيضاً ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى ابن عيينة "وأقضوا ما فاتكم" قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ثم نقل أيضاً ابن عبدالهادى قول أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة "ويقضي" وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة وأبي ذر ، روى عنه "فأنعوا وأقضوا" اختلف عنه .

ثم قال ابن عبدالهادي: والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق فإن القضاء هو الإقام في عرف الشرع ، قال الله تعالى "إِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ" وقال تعالى "إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ" أهـ .

وتعقب ابن التركمانى البىهقى كما في الجوهر النقي ٢٩٧/٢ في دعوى تخطئة ابن عبيدة ، فقال: تابعه ابن أبي ذئب ، فرواهما عن الزهرى كذلك ، كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في المستخرج "على الصحيحين" وتابعه أيضاً سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة به وفيه "فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" أهـ . كما عند أبي داود "٥٧٣" ورواه عن سعد بن إبراهيم شعبة ، فالحديث إسناده ظاهره الصحة .

وفي الباب عن أبي قتادة رواه البخارى "٦٣٥" ومسلم ٤٢١/١ كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثیر أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه أخبره ، قال: بينما نحن نصلی مع رسول الله ﷺ ، فسمع جلة ، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة ، قال: "فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما سبقكم فأتموا" .

باب : الاثنين فما فوقهما جماعة

٤٢٢ - وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل " رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

سبق تخریجه في باب : التشدید على تارک الجماعة .
وفي الباب عن مالک بن الحویرث وابن عباس وأبی موسی الأشعري وجابر وأنس بن مالک وأبی سعید الخدّری وعمرو بن شعیب وأبی أمامة .
أولاً : حديث مالک بن الحویرث رواه البخاری "٦٨٥" ومسلم /١ ٤٦٥-٤٦٦
وأبی داود "٥٨٩" والتزمذی "٢٠٥" والنسائی "٧٧" وابن ماجه "٩٧٩" كلهم من طریق أبی قلابة عن مالک بن الحویرث ، قال: أتینا رسول الله ﷺ ونحن شبة متقاربون ، فاقمنا عنده عشرين لیلة ، وكان رحیماً رقیقاً ، فظن أننا قد اشتقنا أهلنا ، فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه ، فقال: " ارجعوا إلى أهليكم فاقیموا فيهم ، وعلموهم ومروهם ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ".
ثانياً : حديث ابن عباس رواه البخاری "١٨٣" ومسلم "١١٩٢" و١١٩٨ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ " ومسلم "١٨٢-٧٦٣" من طریق مالک عن مخربة بن سلیمان عن کریب عن ابن عباس في قصة نومه عند خالته میمونة مع النبي ﷺ .
ورواه البخاری "٦٩٨" ومسلم "١٨٤" "٧٦٣" من طریق عبدربه بن سعید عن مخربة بن سلیمان به ورواہ البخاری "١٣٨" ومسلم "٧٦٣" "١٨٦" من طریق سفیان عن عمرو بن دینار عن کریب به ورواہ البخاری "٧٢٦" من طریق داود عن عمرو بن دینار به .
ورواه البخاری "٧٢٨" من طریق عاصم عن الشعیی عن ابن عباس بلفظ : " فأخذ بيدي - أو بعضايدي - حتى أقامني عن بيته ، وقال بيده من ورائي " .

ثالثاً : أبي موسى الأشعري رواه ابن ماجه "٩٧٢" قال حدثنا هشام بن عمار ثنا
الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري قال: قال
رسول الله ﷺ: "اثنان فما فوقهما جماعة" .

ورواه الدارقطني ٢٨٠/١ والطحاوي ٣٠٨/١ والبيهقي ٦٩/٣ وابن عدي في
الكامل ٩٨٩/٣ من طريق الربيع بن بدر به .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد ضعيف .

قال ابن عدي: لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر "أهـ" . وقد ضعفه
الأئمة ، قال ابن معين: ليس بشيء "وقال مرة: ضعيف" أهـ . وقال البخاري :
ضعفه قتيبة "أهـ" . وقال أبو داود: ضعيف "أهـ" . وقال النسائي ويعقوب بن سفيان
وابن خراش: مترونك "أهـ" . وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف
الحديث ذاهب الحديث "أهـ" . وقال البيهقي : كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو
الربيع بن بدر وهو ضعيف "أهـ" . وأما جده عمرو بن جراد التميمي ، قال الذهبي :
هو وابنه بدر مجھولان "أهـ" . وقد أصل البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه
فقال: الربيع وولده بدر ضعيفان "أهـ" . وتعقبه الألباني فقال في الإزراء ٢٤٨/٢ : بدر
لم يضعفه أحد وإنما علته أنه لا يعرف ، قال الذهبي : لا يدري حاله فيه جهالة ، وقال
الحافظ ابن حجر: مجھول "أهـ" . ثم قال الألباني: ومثله عمرو بن جراد جد الربيع ،
فالإسناد واه جداً "أهـ" . وقال الذهبي عن عمرو بن جراد في الميزان ٢٥١/٣: لا يدري
من هو ؟ "أهـ" . لهذا قال النووي في الجموع ١٩٦/٤ وفي الخلاصة ٦٧٤/٢ : رواه
ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جداً "أهـ" .

رابعاً : حديث جابر رواه ابن ماجه "٩٧٤" وابن خزيمة ١٨/٣ وأحمد ٣٢٦/٣ كلهم
من طريق أبي بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل ، قال: سمعت جابر بن
عبد الله يقول: "كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فأقامني عن
يمينه" .

قلت : في إسناده شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعد الخطمي كما صرّح به ابن خزيمة
١٨/٣ وهو ضعيف ، قال مالك عنه: ليس بشيء "أهـ" .

وقال ابن معين: ليس بشيء ، ضعيف " أهـ . وقال النسائي: ضعيف " أهـ .
وقد طرأ عليه اختلاط كما قال ابن سعد .

وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة وفي عامة ما يرويه نكارة " أهـ .
وبه أغلب الحديث البصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال: في إسناده شرحبيل
ضعف ، ضعفه غير واحد بل انهم بعضهم بالكذب " أهـ .
وفي الباب عن جابر سبق في باب موقف المؤمنين من الإمام .

خامساً : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٤٥٧-٤٥٨ قال حدثني زهير بن
حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس ، قال: دخل النبي ﷺ
 علينا ، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالي ، فقال: قوموا فألصلني بكم " في غير
 وقت صلاة " فصلى بنا ، فقال: أين جعل أنساً منه ؟ قال: جعله على
 يمينه ، ثم دعا لنا ، أهل البيت ، بكل خير من خير الدنيا والآخرة ، فقالت: أمي يا
 رسول الله ! خويديمك ، أدع الله له ، قال: فدعالي بكل خير ، وكان في آخر ما دعا
 لي به : " اللهم ! أكثر ماله وولده وبارك له فيه " .

ورواه مسلم ٤٥٨/١ و أبو داود " ٦٠٩ " و ابن ماجه " ٩٧٥ " كلهم من طريق شعبة
عن عبد الله بن المختار ، سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك ، أن
رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا " .
وروى ابن عدي ١٢٠/٣ من طريق عباد الدورقي ثنا محمد بن الصلت حدثنا سعيد
ابن زربي عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : " الاثنان جماعة والثلاثة
جماعه " ثم ضعفه ابن عدي بتضييف سعيد زربي .

وقال ابنقطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢٣٠/٣ و عباد لم أجده له ذكر ولا
أعرفه في غير هذا " أهـ . وقال الألباني في الإرواء ٢٤٩/٢: سعيد هذا واه جداً ،
قال البخاري: عنده عجائب، وكذا قال أبو حاتم وزاد: من الماكير ... " أهـ .

وضعف هذا الحديث التوسي في الخلاصة ٦٧٤/٢ وفي الجموع ١٩٦/٤ .
سادساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود " ٥٧٤ " والترمذى " ٢٢٠ " وأحد
٣٣٠ وابن الجارود " ٨٥،٦٤/٣ " وابن خزيمة ٦٣/٣ وابن حبان ٤/٥٨ والحاكم

٢٠٩/١ والبيهقي ٣٠٣/٢ والبغوي في شرح السنة ٣٦/٣ كلهما من طريق سليمان الأسود عن أبي التوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه .

قلت: رجاله ثقات ، وإنستاده صحيح وأبو التوكل الناجي هو علي بن داود وهو ثقة . قال الترمذى ٢٩١/١: حديث حسن " أهـ .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ، قد احتاج مسلم به وبأبي التوكل ، وهذا حديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين " أهـ . ووافقه الذهبي .

قلت: وفي هذا نظر ، لأن سليمان الأسود غير سليمان بن سحيم الذي احتاج به ولم يحتاج بالأول كما نبه عليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٤٣٢/١ .

وأما سليمان الأسود فقد روى له أبو داود والترمذى وهو ثقة لهذا قال الترمذى في العلل الكبير ٢١٠/١: سألت محمدًا عن حديث سليمان الأسود عن أبي التوكل عن أبي سعيد ... فذكره ، فقال: سليمان الأسود هو سليمان الناجي وقد روى عن أبي التوكل غير هذا الحديث .. " أهـ .

ولما نقل الألباني في الإرواء ٣١٦/٢ قول الحاكم: صحيح على شرط مسلم ... " تعقبه فقال: إنما هو صحيح فقط ، فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم ، وإنما هو الناجي كما جاء به مصرحاً في سند أحمد ، وهو أبو محمد البصري وهو ثقة اتفاقاً " أهـ .

ورواه أحمد ٨٥/٣ قال ثنا علي بن عاصم أن سليمان الناجي به بنحوه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٢: رجاله رجال الصحيح " أهـ .

وتعقبه الألباني في الإرواء ٣١٦/٢ فقال: علي بن عاصم لم يرو له الشیخان شيئاً ، ثم هو ضعيف من قبل حفظه فلا يحتاج به إذا تفرد وإن كان حديده أتم " أهـ .

وقد اختلف في إسناده ، فقال الدارقطني في العلل ١١/رقم ٢٣٣١ " لما سئل عن هذا الحديث: يرويه سليمان الأسود الناجي عن أبي التوكل عن أبي سعيد ، رواه عنه وهيب وسعيد بن أبي عروبة ، وانختلف عن سعيد ، فرواهم أصحاب سعيد عنه عن سليمان الناجي ، ورواهم خالد بن عبد الله الواسطي من رواية محمد عن سعيد عن قتادة

عن أبي الم توكل عن أبي سعيد ، وتابعه سعد وبه عن عباد بن العوام عن سعيد عن
قتادة كلاهما وهم ، وال الصحيح قول من قال: عن سعيد عن قتادة عن سليمان الناجي،
وحدث معلى بن عباد وكان ضعيفاً عن شعبة عن قتادة عن أبي الم توكل عن أبي سعيد
الحدري وسلمياني التيمي يروي هذا الحديث عن أبي عثمان مرسلاً " أهـ .

سابعاً : حديث عمرو بن شعيب رواه الدارقطني ٢٨١/١ قال حدثنا محمد بن مخلد ثنا
إبراهيم بن راشد حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدنى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "الاثنان فما فرقهما
جماعة " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي
وقاص ، قال ابن معين: لا يكتب حدثه كان يكذب " أهـ . وقال مرة: ضعيف " أهـ .
وقال ابن المديني: ضعيف جداً " أهـ . وقال البخاري: تركوه " أهـ .
والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٤٩/٢ فقال: هذا إسناد واه جداً، فإن المدنى
هذا متزوك " أهـ .

ثامناً: حديث أبي أمامة رواه أحمد ٥٤٥ من طريق عبيدة الله بن زحر عن علي بن
زيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "الاثنان فما فرقهما
جماعة " .

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف جداً وسيق الكلام عليه^(١).
ورواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٠-٣١ من طريق مسلمة بن علي عن
يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "الاثنان فما
فرقهما جماعة " .

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن يحيى إلا مسلمة بن علي الخشن متزوك كما قال
النسائي والدارقطني وغيرهما ، وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٢ .

^(١) راجع باب : فضل من صام يوماً في سبيل الله .

باب : المرأة تؤم النساء

٤٢٣ - وعن أم ورقه - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها " رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

رواہ أبو داود " ٥٩٢ " قال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جمیع عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث به .

ورواه أبو داود " ٥٩١ " قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد ابن عبد الله بن جمیع قال: حدثني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري به .

ورواه ابن خزيمة ٨٩/٣ من طريق عبد الله بن داود عن الوليد بن جمیع عن ليلي بنت مالك عن أبيها وعن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة به .

ورواه الدارقطني ٤٠٣/١ من طريق الوليد بن جمیع حدثني جدتي عن أم ورقة به .

ورواه عبدالعزيز بن أبان عن الوليد عن عبدالرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة كما في تحفة الأشراف ١١٠/١٣ .

ورواه أحمد ٤٠٥/٦ قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا الوليد بن جمیع قال حدثني جدتي عن أم ورقة بنت عبدالرحمن بن الحارث بتحوه .

ورواه الحاكم ١/٣٢٠ من طريق عبد الله بن داود الخريبي الوليد بن جمیع عن ليلي بنت مالك وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية به .

قال الحاكم : قد احتاج مسلم بالوليد بن جمیع ، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مستنداً غير هذا " ووافقه الذهبي .

وقال المنذري في مختصره ١/٣٠٧ : الوليد بن جمیع ، فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم " ونقله عنه الزيلعي في نصب الرایة ٣٢/٢ وقال أيضاً: وقال ابن القطان في "كتابه": الوليد بن جمیع ، وعبدالرحمن بن خلاد ، لا يعرف حاهمما" قلت : أي الزيلعي ذكرهما ابن حبان في الثقات " أهـ .

قلت : عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري مجھول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في

التقريب "٣٨٥٥" وابن القطان أيضاً .

وأما الوليد بن عبد الله بن جعيم ليس بمحظول وقد ينسب إلى جده كما قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢٢/١١ وقد قال أ Ahmad وأبُو داود: ليس به بأس "أهـ".

وقال ابن معين والعلجي: ثقة "أهـ". وقال أبُو زرعة: لا بأس به "أهـ".

وقال أبُو حاتم: صالح الحديث "أهـ". وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد .

قلت: الحديث وقع في إسناده اختلاف ، وجدة الوليد بن عبد الله بن جعيم اسمها ليلي بنت مالك ، فيها جهالة .

قال الحافظ ابن حجر في التقريب "٨٨١٣" الوليد بن عبد الله بن جعيم عن جدته عن أم ورقة ، هي ليلي بنت مالك ، تعرف ، من الثالثة ووقع في بعض الروايات: عن جدته أم ورقة ، والأول أثبت "أهـ". وقال أيضاً في تهذيب التهذيب ٥٠٨/١٢ في ترجمة أم ورقة: روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جعيم عن جدته وقيل عن أمها أم ورقة وقيل عن الوليد عن جدته ليلي بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة وقيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ، وليس بينهما أحد ، والوليد عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة ، وقيل عن عبدالرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة "أهـ".

قال الحاكم : لا أعرف في الباب حديثاً مسندًا غير هذا "أهـ".

قلت: فيه حديث أسماء الآتي لكن لا يصح .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩٧/٢: وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن وأشار أبُو حاتم إلى جودته "أهـ".

قلت: لم أقف على تحسين الدارقطني ، والحديث موجود في سننه كما ذكرنا آنفـاً لكن لم أقف على تعليق له عليه .

وفي الباب عن أسماء بنت أبـي بـكر وأثر عن عائشة وابن عباس وأم سلمة وعليـ .

أولاً : حديث أسماء بنت أبـي بـكر رواه البـيـهـقـيـ ٤٠٨/١ وابن عـديـ فيـ الـكـامـلـ وأبـوـ الشـيـخـ الـأـصـبـهـانـيـ كـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ الزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الرـايـةـ ٣٢/٢ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ الـحـكـمـ ابنـ عـبدـ اللهـ بنـ سـعـدـ الـأـيـلـيـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـسـماءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ أـنـ السـيـفـ

قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم وسطهن ." .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأبيلي .

قال الإمام أحمد : أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة " أهـ .

وقال البخاري : تركوه " أهـ . وقال ابن معين : ليس بشفاعة ، ولا مأمون " أهـ .

وقال النسائي: متوك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه " أهـ .

وبه أعلمه ابن عدي والزيلعي في نصب الراية ٣٢٢/٢ .

وذكر التوسيي الحديث في الخلاصة ٦٨٠/٢ في قسم الضعيف .

ثانياً : أثر عائشة رواه الحاكم ١/٣٢٠ والبيهقي ٤٠٨/١ ، ١٣١/٣ كلامها من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ." .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ليث وهو الذي يظهر أنه ابن أبي سليم ، لأنه يروي عنه عبد الله بن إدريس ، وليث ضعيف ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث " أهـ . وقال ابن معين : ضعيف الحديث " أهـ . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يستغل به هو مضطرب الحديث " أهـ .

وقد تابعه ابن أبي ليلي كما عند ابن أبي شيبة ٨٩/٢ ، وابن أبي ليلي ضعيف كما سبق^(١) .

وروى عبدالرزاق في "صنفه" كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣١/٢ ولم أعثر عليه، قال أخرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيطة الحنفية أن عائشة ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .

ورواه ابن حزم ٤/٢١٩ من طريق سفيان به ولم يذكر وقامت بينهن " .

ورواه الدارقطني ٤/٤٠ والبيهقي ١٣١/٣ عبد الرزاق ١٤١/٣ " ٥٠٨٦ " كلهم من طريق سفيان به وفيه: فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة .

^(١) راجع باب : الذي يصعب التوفيق ، وباب : حلم الصيد للمحرم .

زاد البيهقي في آخره "وسطاً".

وقد صححه التووي في "الخلاصة" ٦٨٠/٢: فقال سنته صحيح "أهـ". ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣١/٢ وصححه أيضاً التووي في المجموع ١٩٩/٤.

قلت: ريبة الخفية إن كانت هي ريبة بنت حرث فهي مجهرة.
قال الحافظ في التقريب ٨٥٩٢: لا تعرف "أهـ". وإن كان غيرها فلا أدرى من هي، ولما ذكر الألباني في قام الملة ص ١٥٤ قول الحافظ في التقريب عن رائفة بنت مسلم: لا تعرف" قال الألباني: فمن المحتمل أن تكون هي هذه أو غيرها، فأنا لاستدتها الصحة "أهـ".

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣١/٢ طريقاً آخر عن عائشة لكن فيه ضعف.
ورواه ابن حزم في الخلوي ٢١٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن ثقيمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة".

قلت: زياد بن لاحق فيه جهالة، وثقيمة لم أجده من ذكرها.
ورواه عبدالرزاق ١٤١/٣ "٥٠٨٧" عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تقوم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف".

قلت: إسناده منقطع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة.
ثالثاً: أثر ابن عباس رواه عبدالرزاق في "مصنفه" ١٤٠/٣ رقم "٥٠٨٣" قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تقوم المرأة النساء، تقوم في وسطهن".

قلت: إسناده واؤ لأن فيه إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى كما صرخ باسمه البيهقي ١٣١/٣ وهو متزوك، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كذاب "أهـ".

وقال المعطى عن يحيى بن سعيد: كنا نتهكم بالكذب "أهـ".
وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر "أهـ".
وقال ابن معين: ليس بثقة "أهـ".

وقال فيه مرة: كان فيه ثلاثة خصال كان كذاباً وكان قدرياً وكان راضياً "أهـ".

وقال النسائي: متوك الحديث "أه". وقال علي بن المديني: كذاب "أه".
رابعاً: أثر أم سلمة رواه عبدالرزاق ١٤٠/٣ "٥٠٨٢" والدارقطني ٤٠٥/١
والبيهقي ١٣١/٣ وابن حزم في المخلوي ٤/٢٢٠ والشافعي في مسنده "٣١٥" كلهم
من طريق سفيان بن عيينة عن عمارة الذهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم
سلمة أنها أمتهن ففاقت وسطاً".

وقد صلح هذا الإسناد النووي في الخلاصة ٦٨٠/٢ قلت: فيه نظر فإن إسناده
ضعيف ، لأن فيه حجيرة بنت حسين وهي مجهولة ، لكن تابعها أم الحسن البصري
فقد رواه ابن أبي شيبة ٨٨/٢ من طريق علي بن مسهر وابن حزم في المخلوي ٤/٢١٩
من طريق يحيى بن سعيد القطان كلامها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم
الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في الصف ".
قلت : أم الحسن ذكرها ابن حبان في الثقات ٤/٢١٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبولة "أه". وروى لها مسلم والأربعة .
وروى عنها ولداتها الحسن وسعيد وأيضاً علي بن زيد بن جدعان ومعاوية بن قرة
وحفصة بنت سيرين .

قال ابن حزم في المخلوي ٤/٢٢٠ عن أم الحسن: هي خيرة ، ثقة من الثقات ، وهذا
إسناد كالذهب "أه". وصححه النووي في الجموع ٤/١٩٩ .

خامساً: أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٨٩/٢ في باب : من كره أن تؤم المرأة النساء من
طريق ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " لا
تؤم المرأة ".

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه رجل لم يسم وهو مولى لبني هاشم .

قال الألباني في تمام الملة ص ١٥٤: هذا إسناد صحيح رواه ثقات معروفون من رجال
الشيوخين غير أم الحسن هذه وهو البصري ، واسمها خيرة مولاية أم سلمة ، وقد روى
عنها جعفر الثقات ، ورمز لها في "النهذيب" بأنها من روى لها مسلم ، وذكرها ابن
حبان في الثقات ٤/٢١٦ ، وبالجملة ، فهذه الآثار صالحة للعمل بها ، ولا سيما وهي
مؤيدة بعموم قوله ﷺ: " إنما النساء شقائق الرجال " أه .

باب : ما جاء في إمامية الأعمى

٤٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ، يوم الناس ن وهو أعمى " رواه أحمد وأبو داود .

رواه أحمد ١٣٢/٣ وأبو داود "٥٩٥" والبيهقي ٨٨/٣ كلاهما من طريق عبد الرحمن

ابن مهدي ثنا عمرانقطان عن قتادة عن أنس به .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن عمران بن داور العمى أبو العوامقطان كما صرخ
باسميه كاملاً الإمام أحمد ١٩٢/٣ وقد اختلف فيه .

قال عمرو بن علي: كان ابن مهدي يحدث عنه وكان يحيى لا يحدث عنه وقد ذكره
يحيى يوماً فاحسن الشاء عليه"أه .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أرجوه أن يكون صالح الحديث "أه .

وقال ابن معين: ليس بالقوى"أه . وقال مرتة: ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد"أه .

وقال الآجري عن أبي داود هو من أصحاب الحسن وما سمعت إلا خيراً "أه .

وقال النسائي: ضعيف "أه . وقال البخاري: صدوق بهم "أه .

وقال ابن عدي: هو من يكتب حديثه "أه .

والذى يظهر أن حديثه يصل إلى درجة الحسن خصوصاً عن قتادة كما هو هنا لأنه
عرف بعلمه فقد قال ابن شاهين في الثقات: كان من أخص الناس بقتادة "أه .

وصحح الألباني الحديث بشواهده وحسن إسلامه فقال في الإرواء ٣١١/٢: هذا
إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات وفي عمرانقطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن
رتبة ، لكن قد خالفه همام فقال عن قتادة مرسلًا لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين
أحدهما موصول والآخر مرسل "أه .

٤٥ - ونحوه لابن حبان : عن عائشة - رضي الله عنها - .

رواه ابن حبان "٢١٣٤" ، "٢١٣٥" قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أمية
ابن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب بن المعلم عن هشام بن عروفة

عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة تصلى بالناس".

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وإسناده قوي ، والحسن بن سفيان شيخ ابن حبان الذي يظهر أنه السوي ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٩٢/١ : الحسن بن سفيان السوي الحافظ ، صاحب المسند ، فثقة مسند ، ما علمت به بأساً " أهـ .

وأما شيخه أمية بن سطام بن المنشر العيشي قال أبو حاتم: محله الصدق ، ومحمد بن المنهال أحب إلى منه " أهـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

ورواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٦٧/٢" قال حدثنا إبراهيم ثنا أمية به .

وإبراهيم هو ابن هشام بن الحسن البغوي قال الدارقطني: ثقة " أهـ .

وتابعه أيضاً موسى بن هارون كما عند الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٦٧/٢" وهو ثقة أيضاً .

وفي الباب عن عتبان بن مالك وابن عباس وعائشة .

أولاً : حديث عتبان بن مالك رواه البخاري "٤٢٥" ومسلم ٤٥٥/١ كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد بدراً أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول قد انكرت بصرى وأنا أصلي لقومي ، فإذاً كانت الأمطار سال الوادي الذي يبني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم ، فأصلي لهم ...".

ثانياً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين" ٦٦/٢ قال حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا عفیر بن معدان عن قحادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة متین - وكان أعمى - يصلى بالناس " .

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن قحادة إلا عفیر ، تفرد به أبو المغيرة " أهـ .

قلت : إسناده ضعيف فإن عفیر بن معدان الحضرمي الحمصي ، ضعيف ، ضعفه النسائي وغيره ، وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الروايد ٦٥/٢ .

ولما نقل الألباني في الإرواء ٣١٢/٣١٣ : قول الحافظ "إسناد حسن" تعقبه فقال : قول الحافظ ... غير حسن ، فإن ابن معدان ضعيف اتفاقاً ، بل قال النسائي :

ليس بثقة " أه .

ثالثاً : حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين" ٦٧/٢ قال حدثنا

إبراهيم ثنا أمية ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم بالمدينة يصلى بالناس " .

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن هشام إلا حبيب ، تفرد به يزيد " أه .

ورواه أبو يعلى "المقصد ٣٠٦" من طريق أمية به .

ورواه ابن حبان "كما في الموارد ص ١٠٩ من طريق أمية بن سطام به .

قلت : رجاله لا بأس بهم وإبراهيم شيخ الطبراني هو ابن هاشم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٢: رجال أبي يعلى رجال الصحيح " أه .

وتعقبه الألباني فقال في الإرواء ٣١٢/٢ فقال: لا وجه لهذا التخصيص ، فرجال
الطبراني رجال الصحيح" وقال أيضاً لما ذكر إسناد الطبراني: هذا سند صحيح
على شرط الشيغرين ، غير إبراهيم بن هاشم وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن
هارون وهو أبو عمران الحمال وهمما ثقنان " أه .

باب : إمامية البر والفاجر

٤٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : " صلوا على من قال : لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله " رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

رواہ الدارقطنی ٥٦/٢ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله البصري بحلب حدثنا حجاج بن نصیر ثنا عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : " صلوا على من قال: لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله ".

قلت : سنه ضعيف جداً ، لأن فيه عثمان بن عبدالرحمن وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى الواقصى روى عن عطاء وعنه حجاج بن نصر وحاله ضعيف جداً ، قال ابن معين: لا يكتب حديثه كان يكذب" وقال مرة: ضعيف "أهـ .

وقال ابن المدينى: ضعيف جداً "أهـ . وقال البخارى: تركوه "أهـ .
وقال أبو حاتم: متزوك الحديث ذهب "أهـ . وقال مرة: ليس بشقة ولا يكتب حديثه "أهـ .
وقال أبو جندى الحاكم: متزوك الحديث "أهـ .

وقال ابن عدى: عامة حديثه متابير إما إسناداً أو متناً "أهـ .
والحديث ضعفه الألبانى في الإرواء ٣٠٦/٢ فقال: هذا إسناد واه جداً ، عثمان بن عبدالرحمن هو الزهرى الواقصى متزوك وكذبه ابن معين "أهـ . وضعف الحديث أيضاً النبوى في الجموع ٤٢٥٣ و٥٢١٢ وفي الخلاصة ٦٩٥/٢ .

ورواه الدارقطنی ٥٦/٢ من طريق أبي الوليد المخزومي ثنا عبيدة الله بن عمر عن نافع به .

قلت : إسناده أضعف من الأول لأن فيه أبو الوليد وأسمه خالد بن إسماعيل .
قال في العلل المتأهية ١/٤٧٧ نسبة يحيى إلى الكذب "أهـ .
وقال ابن عدى: كان يضع الحديث على الثقات "أهـ .

ولهذا قال الألباني في الإرواء ٣٠٦/٢: هذا إسناد واه جداً "أهـ".
وللحديث عن ابن عمر طرق أخرى كلها ضعيفة جداً لا تقوم بها حجة.
ورواه الخطيب في تاريخه ٤٣٦/٤ وابن الجوزي في التحقيق ٤٧٧/١ وفي العسل
٤٢٣/٤ من طريق وهب بن وهب عن عبيدا الله بن نافع عن ابن عمر به .
قلت : وهب بن وهب قال ابن الجوزي: كان كذاباً يضع الحديث ياجهاعهم "أهـ".
وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء وعلي وواثلة بن الأسعق وابن
مسعود.

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٦٩٤" قال حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا
الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "يصلون لكم ، فإن أصابوا
فلكم ، وإن أخطأوا فلهم وعليهم " .

وروى أبو داود "٥٩٤" وعنه البيهقي ١٢١/٣ قال حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ : "الصلاحة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، برأ كان أو فاجرا
وإن عمل الكبائر".

ورواه الدارقطني ٥٧/٢ من طريق بحر بن نصر ثنا ابن وهب به .
قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات "أهـ".
وقال الترمذى : لم يسمع مكحول من أبي هريرة "أهـ".

ونقل العلاني في جامع التحصيل ص ٢٨٥ أن أبي حاتم قال: سألت أبي مسهر هل سمع
مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال: ما صح عندي: إلا أنس بن مالك "أهـ".
ونحوه نقله ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ص ٢٩١-٢٩٢ .

ونقل الزيلعى في نصب الرایة ٢٧/٢ أن الحديث رواه أبو داود في سننه "في كتاب
الجهاد" وضفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ومن طريق أبي داود رواه
البيهقي في "المعرفة" وقال : إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي
هريرة "أهـ".

وأعله ابن الجوزي في "العلل المتناهية": بمعاوية بن صالح أيضاً وعقبه ابن عبدالهادي في التسقیح ١٦٢: بأنه من رجال الصحيح".

ورواه الدارقطني ٥٦ من طريق بقية ثنا الأشعث عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة بنحوه.

وأعل بالقطاعه كما سبق وبضعف والأشعث وتديليس بقية قال ابن الجوزي في التحقيق كما في التسقیح ١١٤: أشعث محروم وبقيه مدلس لا يعول على روایته "أهـ".

ورواه الدارقطني ٥٥ وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في التحقيق ٤٧٧/١ وفي العلل ٤٢٥/١ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "سليكم بعدي ولاء، فليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم وهم وإن أساءوا فلكم وعليهم".

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه عبد الله وهو متزوك وبه أعله الحافظ ابن حجر في تشخيص الحبیر والألباني في الإرواء ٣٠٥/٢.

ثانياً: حديث أبي الدرداء رواه الدارقطني ٥٥ حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق ثنا عباد بن الوليد أبو بدر ثنا الوليد بن الفضل أخبرني عبدالجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن أبي الدرداء قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن فالاليوم أحدثكم بهن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا أو قال: قاتلوا مع كل أمير، والرابعة لا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي إلا خيراً قولوا، تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما كسبتم".

قلت: الحديث إسناده واهـ، قال الدارقطني ٥٦: ولا يثبت من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء "أهـ".

قلت: أما الوليد بن الفضل العنزي قال ابن حبان: يروى الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال "أهـ".

وقال أبو حاتم مجھول "أه".

وأما شيخه : عبدالجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني ، فقد قال العقيلي في الضعفاء "٢٦٠-٢٦١" لما روى الحديث : عبدالجبار هذا إسناده مجھول غير محفوظ ، وليس في هذا المتن إسناد يثبت "أه". وقال الأزدي : متزوك الحديث "أه".

واما مكرم بن حكيم فقد قال الأزدي عنه : متزوك الحديث ليس بشيء "أه". وقال الذهبي في الميزان ٤/١٧٧: روى خبراً باطلًا ... "أه". وأما سيف بن منير فقد قال الأزدي عنه : لا يكتب حدسيه "أه".

ثالثاً : حديث أبي ذر رواه مسلم ١/٤٨ قال حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح قال وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد بن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال: قال لي رسول الله: كيف أنت إذا كانت عليك أمراً يؤخرن الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال ، قلت : فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة".

رابعاً : حديث علي رواه الدارقطني ٢/٥٧ ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة حدثنا محمد ابن عمر بن حنان ثنا بقية ثنا أبو إسحاق التنسري ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل أمير ولكل أجرك ، والصلاحة على كل من مات من أهل القبلة".

قال الدارقطني عقبه: ليس فيها شيء يثبت "أه".

قلت: إسناد هذا الحديث لأن فيه الحارث وهو الأعور وسبق الكلام عليه^(١). وفرات بن سليمان، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يأتي بما لا يشك أنه معمول "أه". وأما محمد بن علوان فهو مجھول وبهذا أعلمه الألباني في الإرواء ٢/٣٠٨ وزاد: أبو إسحاق هذا قال الذهبي : مجھول "أه".

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

خامساً : حديث واثلة بن الأسعق رواه ابن ماجه "١٥٢٥" قال حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة ابن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير".

رواہ الدارقطنی ۵۷/۲ من طریق الحارث بن نبهان به وفیه زاد "وصلوا مع کل امام".
ورواہ الدارقطنی ۵۷/۲ وابن الجوزی فی التحقیق ۱۴۷۷/۱ وفی العلل ۱۴۲۵ کلاهما من طریق الحارث بن نبهان به .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن الحارث بن نبهان الجرمي قال الإمام أحمد: رجل صالح لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ ، منكر الحديث " أهـ ".

وقال ابن معين: ليس بشيء " أهـ ". وقال أبو حاتم: متزوك الحديث ضعيف الحديث منكر الحديث " أهـ ". وقال البخاري: منكر الحديث " أهـ ".

وأما شيخه عتبة بن يقظان الرسبي فقد قال عنه النسائي: غير ثقة " أهـ ".
وقال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئاً " أهـ ".

ولما نقل الألباني فی الإرواء ۳۰۹/۲: قول الدارقطنی: أبو سعيد مجھول ، تعقبه فقال: الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي ، فإنه من أصحاب مكحول ، وكان الرواة يدلّسون اسمه ... " أهـ ".

سادساً : حديث ابن مسعود رواه الدارقطنی ۵۷/۲ من طریق عمر بن صبح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ: "ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمك ... والصلة على كل ميت".

قلت : عمر بن صبح قال أبو حاتم: منكر الحديث وكذا قال ابن عدي وقال الدارقطنی: متزوك " أهـ ". وقال النسائي: ليس بشقة " أهـ ".
وبه أعله الدارقطنی وابن الجوزی فی العلل ۱۴۲۲/۱ .

باب : المسابوق ببعض صلاته يصنع كما يصنع الإمام

٤٢٧ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيت أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كم يصنع الإمام " رواه الترمذى بإسناد ضعيف .

رواہ الترمذی "٥٩١" قال حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا الحاربی عن الحجاج ابن أرطأة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن بریم عن علي به .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة ، قال ابن معین: صدوق ، ليس بالقوي يدلّس " أه . وقال ابن المديني: تركت الحجاج عمداً ولم أكتب عنه حديثاً قط" أه . وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس " أه . وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء ، يكتب حديثه " أه . وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس ... " أه . وقال النسائي: ليس بالقوي " أه . وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى بن القطان ويحيى بن معین وأحمد بن حنبل " أه .

هذا قال الترمذی ١٨٣/٢ : هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى من هذا الوجه " أه . قلت : كذلك مما قد يعلّم به أن الحاربی وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أن أبي حاتم قال: صدوق إذا حدث عن الثقات ..." وهو هنا قد حدث عن الحجاج والله أعلم .

وفي الباب عن أبي بكرة وأبي هريرة وأبي قتادة والمغيرة بن شعبة ومعاذ بن جبل وابن مغفل .

أولاً : حديث أبي بكرة في قصة ركوعه لما رأى النبي ﷺ راكعاً ، وهو عند البخاري وقد سبق في باب : جواز صلاة المنفرد خلف الصف .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٦٣٦" ومسلم ٤٢٠/١ كلاماً من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، أن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ،

وما فاتكم فأتموا" واللفظ مسلم .

وروى أبو داود "٨٩٣" والحاكم "٢١٦/١" و٢٧٣-٢٧٤ والبيهقي "٨٩/٢" والدارقطني من طرق عن سعيد بن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعودوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة " وفي رواية لأبي داود "من أدرك الركوع ، أدرك الركعة " .

قال الحاكم: صحيح الإسناد ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين ... "أهـ" . ووافقه الذهبي . وأشار البيهقي إلى ضعفه فقال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني ، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة "أهـ" .

قلت: وجه ضعفه ، أن فيه يحيى بن أبي سليمان لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم . وضعفه البخاري فقال: منكر الحديث "أهـ" . وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ، ليس بالقوي ، يكتب حدبيه "أهـ" .

وبه أعلمه النووي في الخلاصة "٦٧١/٢" ، وقد تابعه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ بحotope آخر جه البيهقي .

قال الألباني في الإرواء "٢٦١/٢": هو شاهد قوي ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه ، وهو الرجل الذي لم يسمه صحابياً فالسند صحيح ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميتهم كما هو معلوم ، وإن تابعياً ، فهو مرسل لا بأس به كشاهد ، لأنه تابعي مجهول ، والكذب في التابعين قليل كما هو معروف "أهـ" .

ثالثاً : حديث أبي قتادة رواه مسلم "٢١/٤" قال حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن المبارك الصوري ، حدثنا ابن سلام عن يحيى بن أبي كثیر أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه أخبره ، قال: بينما نحن نصلی مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة ، فقال: ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال: فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا" .

ورواه البخاري "٩٠٩" من طريق يحيى بن أبي كثير به بلفظ مختصر .

رابعاً : حديث المغيرة بن شعبة رواه مسلم ١٣١٧-٣١٨ قال حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جيئاً عن عبد الرزاق ، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جرير ، حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة ابن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ فيه قال: فأقبلت معه حتى نجد الناس ، قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفرغ ذلك ، فاكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال: قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

خامساً : حديث معاذ بن جبل البهقي ٢٩٦ من طريق عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر حال القبلة وحال الأذان ، فهذا حالان ، قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ بعض الصلاة ، فيشير إليهم كم صلى بالأصوات واحدة ثتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي ﷺ بعض الصلاة ، فقال: لا أجره على حال إلا كنت عليها ثم قضيت فدخل في الصلاة فلما قضى رسول الله ﷺ قام معاذ يقضي فقال رسول الله ﷺ: "قد سن لكم معاذ فهكذا فاعلوا" وكذا ذكره الترمذى "٥٩١" عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بنحوه مختصراً .

ورواه أبو داود "٥٠٧" من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى به .
قلت : المسعودي وأسمه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي صدوق وقد اخترط قبل موته ، لكن رواه أبو داود "٥٠٦" من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى به بنحوه .

قلت : رواية ابن أبي ليلى عن معاذ منقطعة .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٢٣٥: قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ ابن جبل وكذا قال الترمذى في العلل الكبير وابن خزيمة "أه .

لكن قال البيهقي ٢٩٦/٢: رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن حدثنا أصحابنا قال : كان الرجل إذا جاء ذكر معناه ، وذلك أصح لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذا " أه .

والحديث ضعفه النووي فقال في الخلاصة ٦٧٢/٢: رواه الترمذى بأسناد ضعيف "أه .
سادساً : حديث ابن مغفل أخرجه إسحاق بن منصور المرزوقي في مسائل أحمد وإسحاق ١٤٢٧/١ مصورة المكتب ، كما عزاه الألبانى إليه في الإرواء في السلسلة الصحيحة ١٨٥/٣ فقال إسحاق حدثنا محمد بن رافع قال: ثنا حسين بن علي عن زائدة قال: ثنا عبدالعزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزنى قال: قال النبي ﷺ: "إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا أو راكعاً فاركعوا ، أو قائماً فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة " .

قلت : رجاله ثقات ، قال الألبانى حفظه الله في السلسلة الصحيحة ١٨٥/٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيختين " أه .

ورواه البيهقي ٨٩/٢ من طريق شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ ، ذكره .

وجزم الألبانى أن الرجل الذى لم يسم عند البيهقي إنما هو ابن مغفل .
وفي الباب آثار عن الصحابة خرجها الألبانى حفظه الله في الإرواء ٢٦٢-٢٦٣/٢ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	باب : صفة الصلوة
٢	باب : جامع في صفة الصلوة
٧	باب : ما جاء في دعاء الاستفتاح
١٤	باب : ما جاء في الاستعاذه في الصلاة
٢٠	باب : ما جاء في تكبيرة الإحرام
٢٤	باب : ما جاء في رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع
٣١	باب : ما جاء في صفة وضع اليدين في الصلاة
٣٦	باب : وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
٤٢	باب : من قال بترك قراءة البسمة أو الجهر بها في الصلاة
٤٧	باب : من قال إن البسمة آية من الفاتحة
٥٥	باب : الجهر بالتأمين في الصلاة
٦٤	باب : ما يجزئ الأمي والأعمى من القراءة
٦٧	باب : القراءة في الظهر والعصر
٧١	باب : ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر
٨٠	باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٨٤	باب : الدعاء في الصلاة
٨٨	باب : ما يقال في الركوع والسجود
٩١	باب : ما يقول المصلي بعد الإعتدال من الركوع
٩٤	باب : أعضاء السجود
٩٩	باب : هيئة السجود
١٠٤	باب : ماجاء في صلاة القاعد ، وبيان صفة قعوده

الصفحة	الموضوع
١٠٧	باب : الدعاء بين السجدتين
١١٠	باب : جلسة الاستراحة
١١٢	باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة
١١٧	باب : ما جاء في ترك القنوت
١٢١	باب : ما جاء في صفة دعاء القنوت
١٢٨	باب : ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين وبيان الخلاف في ذلك
١٣٦	باب : ما جاء في الإشارة في التشهد
١٤٤	باب : ما جاء في صيغ التشهد
١٥٠	باب : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .
١٥٦	باب : الدعاء في التشهد
١٥٨	باب : ما جاء في صفة التسليم من الصلاة
١٦٤	باب : الذكر عقب الصلاة المفروضة
١٧٠	باب : ما جاء في استحباب قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة
١٧٢	باب : جامع في الأمر بالإقداء بالنبي ﷺ في الصلاة وغيرها
١٧٣	باب : ما جاء في صلاة المريض
١٧٦	باب : سجود السهو وغيره
١٧٧	باب : جامع في سجود السهو في حال الزيادة أو النقص
١٨٥	باب : من شك في صلاته فلم يدركم صلي
١٩٠	باب : جامع
١٩٤	باب : ما جاء في سجدة الانشقاق والعلق
١٩٨	باب : ما جاء في سجدة " حنّ "
٢٠٢	باب : ما جاء في سجدة سورة النجم
٢٠٦	باب : ما جاء في سجدة سورة الحج

الصفحة	الموضوع
٢١١	باب : ما جاء في سجدة سورة التحل وأن السجود غير واجب
٢١٣	باب : التكبير للسجود
٢١٥	باب : سجود الشكر
٢٢٣	باب : صلاة التطوع
٢٤٤	باب : في السنن والرواتب ، وفضل التطوع
٢٣٠	باب : الصلاة قبل العصر
٢٣٣	باب الصلاة قبل المغرب
٢٣٦	باب : ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما
٢٣٩	باب : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٢٤١	باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٢٤٦	باب : الحث على قيام الليل
٢٤٨	باب : ما جاء في عدد الوتر
٢٥٠	باب : ما جاء أن الوتر سنة
٢٥٨	باب : ما جاء في وجوب الوتر
٢٦٢	باب : ما جاء في عدد الوتر والثت عليه
٢٦٧	باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر
٢٧٢	باب : ما جاء في وقت الوتر وقضائه
٢٧٦	باب : ما جاء في مشروعية صلاة الضحى
٢٧٨	باب : ما جاء في من أنكر شرعية صلاة الضحى
٢٨١	باب : ما جاء في وقت صلاة الضحى
٢٨٥	باب : ما جاء في عدد ركعات الضحى
٢٩٠	باب : صلاة الجمعة والإمامية
٢٩١	باب : جامع في فضل صلاة الجمعة

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	باب : التشديد على تارك الجماعة ، أو تأخير الصلاة عن وقتها
٣٠٥	باب : ما جاء في إعادة الصلاة لسبب
٣١١	باب : الأمر ياتي من الإمام في أفعاله
٣١٦	باب : استحباب صلاة النافلة في بيته
٣٢٠	باب : تخفيف الإمام في القيام ، وإقام الركوع والسجود
٣٢٤	باب : من أحق بالإمامية
٣٢٩	باب : ما جاء في تسوية الصفة وإنقاذه
٣٣٣	باب : فضل الصفة الأولى
٣٣٦	باب : ما جاء في موقف المؤمنين في الصلاة
٣٤٠	باب : جواز صلاة المنفرد خلف الصفة
٣٤٢	باب : ما جاء في عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصفة
٣٥٣	باب : استحباب إتيان الصلاة بمسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعياً
٣٥٥	باب : الآثرين فيما فوقهما جماعة
٣٦٠	باب : المرأة تؤم النساء
٣٦٥	باب : ما جاء في إماماة الأعمى
٣٦٨	باب : إماماة البر والفارجر
٣٧٣	باب : المسروق بعض صلاته يصنع كما يصنع الإمام